الجمان الحسان
في
أحكام القرآن

تأليف

السيد محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الأصفهاني

الجمان الحسان في أحكام القرآن

بسم الله الرحمن الرحیم

کتابخانه عمومی

حضرت آیت الله دهسرخی(رحمة الله علیه)

الجمان الحسان

في

أحكام القرآن

الجمان الحسان في الأحكام القرآن

آية الله السيّد محمود الموسوي الدهسرخي

الناشر: لاهوت

المطبعة: أمير

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ١٤٢٦ هـ

عدد المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

طهران، تلفون ٢ ـ ٧٧٥٢۴٥۴٠ ـ ٠٢١

قم، تلفون ٧٧۴٧۴٩٣ ـ ٠251

شابک ـ ٨٧ ـ ٧٧٦٢ ـ ٩٦٤

المقدّمة

قال النبي ﷺ: «لا يعذب الله قلباً وَعَى القرآن».

اهدت سليمان يوم العرض نملتهٔ   رجل الجراد التي قد كان في فيها
ترنّمت بفصيح القول واعتذرت   ان الهدايا على مقدار مهديها

الحمد لله ربّ العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين ولعنة الله على أعدائهم إلىٰ يوم الدين.

أمّا بعد؛ فيقول العبد الجاني محمود بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي الاصفهاني أصلاً والنجفيّ مسكناً ومدفناً إن شاء الله:

إنّ أفضل الأعمال هو تحصيل الكمال بالعلم والعمل وأفضل العلوم هو العلم بالأحكام الشرعية وهو يحتاج إلى مقدّمات عمدتها حفظ الآيات المتعلقة بها والبحث عنها ولهذا أفردها العلماء رضوان الله عليهم بالبحث وخصّوها بالتصنيف إلّا انّ استفادة المبتدئين من هذه التصانيف لامتزاج الشرح والمتن متعسّرة وحفظ آياتها لتشتّتها متعذّرة فاحببتُ ان أجمع الآيات في كتاب مستقل بعنوان المتن حتى يكون حفظها ميسوراً لهم وبالأخص للولد الأعز السيد محمد علي جعله الله من العلماء العاملين وجعلت في حواشيه بعض الشروح المقتبسة من كتاب (قلائد الدرر

في بيان آيات الأحكام بالأثر) لشيخ الفقهاء المتبحرين رئيس المجتهدين وتاج المحققين العلامة الشيخ أحمد بن اسماعيل الجزائري ﷺ ومن كتب سائر العلماء قدس الله أسرارهم وسمّيته بـ« *الجمان الحسان في أحكام القرآن* ».

وهو باعتبار العنوان مشتمل على ثلثمائة وثمانية وأربعين (٣٤٨) آيةً وباعتبار المعنون على أربعمائة وسبعة وستين آيةً (٤٦٧)[١] ونبدأ بكتاب الطهارة ونختم بالقضاء والشهادة .

(١) مثلاً قلنا كتاب الطهارة وفيها آية فهو بحسب العنوان ولكن يذكر فيها ٨ آية ، وهكذا سائر العناوين .

كتاب الطَّهارة

وفيها ١٢ آية:

الاولى: في سورة الفرقان الآية ٤٨ ـ ٤٩، قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَرْسَلَ ٱلرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً طَهُوراً * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً﴾[1].

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً طَهُوراً﴾. انتهى.

في الصحاح الطهور ما يتطهر به كالسحور.

ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم انّ طهوراً يستعمل في لغة العرب على وجهين: أحدهما صفة وثانيهما اسم.

فالصفة ماء طهور كقولك ماء طاهر، والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوقود والفطور والسحور.

ونقل عن سيبويه انه يستعمل مصدراً أيضاً مثل قولهم تطهّرت طهوراً حسناً.

ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلوة إلّا بطهور» أي بطهارة.

وفي القاموس: الطهور المصدر واسم ما يتطهّر به أو الطاهر المطهّر. انتهى.

وقد استدل بهذه الآية أكثر علمائنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء ومطهريّته،

واعترض على هذا الاستدلال بوجهين :

الأوّل:ان الطهور من أسماء المبالغة في الطاهر ولا يدلّ على كونه مطهّراً بوجه، وذلك لأن فعولاً انّما يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئاً مغايراً له، فلو كان الطهور بمعنى المطهّر لافاد غير ما افاد طاهر وذلك خلاف القانون، ولأنه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعالى: ﴿شَرَاباً طَهُوراً﴾، وكقوله (شعراً):

عذب الثنايا ريقهن طهور

الوجه الثاني: انه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم وإنّما تدلّ على انّ ماءً من السماء مطهّر.

والجواب عن الأول بوجوه:

الأول: منع الحصر فيما ذكر.

الثاني: انه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل.

الثالث: انه يلزم على ما ذكرتم أن يكون مطرداً فيه، مع انه ليس كذلك اذ لا يقال ثوب طهور.

الرابع: انه قد ذكر كثير من أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر بنفسه والمطهر لغيره ونسبه الشيخ في التهذيب إلى لغة العرب ونحو ذلك قال الأزهري حيث قال: الطهور في اللغة الطاهر المطهر

الخامس: ما ذكره الشيخ في التهذيب انه لا خلاف بين أهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر ذلك منه وكثر واذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا كونه مطهراً.

الثانية: في سورة الانفال الآية ١١ قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ[١] وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ

السادس: ان هذه الآية ذكرت في معرض الامتنان فالمناسب ان يراد الطهورية، الخ.

قال الأردبيلي ﷺ: قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ ٱلسَّماءِ مَاءً﴾. انتهى.

فيها دلالة على كون الماء طاهراً ومطهراً ويتطهر به ويرفع حدث الجنابة وانّ الاحتلام من الشيطان.

(١) قوله تعالى: ﴿رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ﴾. انتهى.

قال في القاموس: الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك.

وفي الصحاح: الرجز القذر مثل الرجس.

وفي المهذب: الرجز والرجس العذاب.

وهذه الآية على ما نقل نزلت في وقعة بدر وذلك لأن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تلّ من رمل سيال لا تثبت به الاقدام وأكثرهم خائفون لقلّتهم وكثرة الكفار لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا تلثمأة وثلثة عشر رجلاً ومعهم سبعون جملاً يتعاقبون عليها وفرسان احديهما للزبير بن العوّام والاخرى للمقداد بن الأسود وكان المشركون ألفاً ومعهم أربعماة فرس، وقيل: مائتان، فبات أصحاب النبي ﷺ تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثّل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا فأنزل الله تعالى عليهم المطر وزالت تلك العلل.

والمراد بتطهير الله اياهم بالماء توفيقهم للطهارة بأن يزيلوا النجاسة الحكمية

قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ٢٢٢ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(١).

وفي سورة التوبة الآية ١٠٩ قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾(٢).

الرابعة: في سورة المائدة الآية ٦ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

عنهم كالحدث الأكبر والأصغر بالغسل والوضوء ويزيلوا النجاسة العينية كالمني وغيره.

والمراد بالرّجز إمّا الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة، أو مطلق الوسوسة التي وسوسها إليهم في هذه الغزوة أو المني أو العذاب والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجيعها وزيادة قوتها ووثوقها بما وعد الله نبيه ﷺ.

وقيل: وهذا هو المراد بتثبيت الأقدام، وقيل: هو تثبيت الرمل.

وبالجملة الآية الكريمة تدل على طهارة الماء مطلقاً ومطهريته لكل شيء من النجاسات الحكمية والعينية.

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ﴾ في تفسير العياشي عن جميل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان الناس يستنجون بالحجار والكرسف ثم أحدث الوضوء وهو خلق حسن فأمر به رسول الله ﷺ وأنزله الله في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وهذه الرواية نقلها في الكافي بسند صحيح أو حسن، الخ.

(٢) **قال الأردبيلي** رحمه الله: فيه رجال أي في مسجد قبا وفي سبب النزول دلالة على استحباب الجمع بين الاحجار والماء في الاستنجاء والمبالغة في الاجتناب عن النجاسات.

قُمْتُمْ(١) إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾. انتهى.

اشتملت الآية الشريفة على مسائل:

الأولى: ان تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضي بمفهوم التوصيف انهم هم المكلّفون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفار كما قاله كثير من العامة.

والجواب: ان ذلك باطل بالاجماع.

المسئلة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقاً للملزوم على لازمه أو المسبّب على سببه اذ فعل المختار تلزمه الارادة ويتسبّب عنها كقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾.

وقيل: المراد بالقيام إليها قصدها. والعلاقة هي اللزوم أو السببية لأن القيام إلى الشيء والتوجه إليه يستلزم القصد إليه ويتسبّب عنه.

وقيل: المراد القيام المنتهى إلى الصلوة.

هذا ويجوز أن يكون المراد القيام من النوم كما سيجيء إن شاء الله.

المسئلة الثالثة: هذه الآية تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين المحدثين وغيرهم بأن يجب عليهم ذلك كلّما قاموا إليها لكن خصّ ذلك بالمحدثين بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وباجماع الفرقة المُحقّة.

المسئلة الرابعة: في الآية اشعار بأنّ الوضوء واجب للصلوة لا لنفسه وذلك لأنه من قبيل اذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك، ويشهد لذلك كثير من الأخبار وهذا هو المشهور بين أصحابنا.

المسئلة الخامسة: انها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين إلّا انّ في هذه الأمور نوع اجمال كما لا يخفى.

بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا[١] وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ[٢] أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ[٣] أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ ٱلْغَائِطِ[٤] أَوْ لاَمَسْتُمُ

وقد حصل البيان بفعله صلى الله عليه وآله وبما نقل عن أهل البيت عليهم السلام.

قال الفاضل المقداد رحمه الله: قيام الصلوة قسمان: قيام للدخول فيها وقيام للتهيء لها. والمراد هنا الثاني وإلّا لزم تأخر الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعاً.

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وأصل الجنابة البعد، والمراد شرعاً البعد عن أحكام الطاهرين بالجماع والمني، والمراد بالطهارة هنا الغسل لأن المتبادر منها في لسان الشرع الوضوء والغسل والتيمم، والأخبار خصّها هنا بالغسل مع التصريح في الآية الشريفة بذلك، وهذه الجملة يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلوٰةِ﴾. انتهى. فلا تكون حينئذ مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل هي مستقلة برأسها.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ﴾ لما ذكر سبحانه حكم الواجدين للماء اتبعه بذكر أصحاب الاعذار، والمراد بالمرض هنا ما يشمل المرض الذي يضرّ معه استعمال الماء والذي يكون سبباً للعجز عن تحصيله بحيث يوجب العلم أو الظن بالبصيرة أو التجربة بشدة المرض أو زيادته أو بطؤ البرء منه.

(٣) قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء كما يرشد إليه تنكير سفرٍ وهذا من الجرى على الغالب من أنّ فقد الماء يكون في السفر في البراري والصحاري.

(٤) قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ ٱلْغَائِطِ﴾ هو كناية عن مطلق الحدث الأصغر من باب تسمية الحال باسم المحلّ أو البول والغائط خاصة أو ما يخرج من السبيلين

ٱلنِّسَاءَ(١) فَلَمْ تَجِدُوا(٢) مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً(٣) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم(٤) مِنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ(٥) وَلٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ(٦) لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

الخامسة: في سورة النساء الآية ٤٣ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا

⊃ منهما ومن الريح أو العذرة خاصة و(أو) هنا بمعنى الواو كما ذكره الأكثر فيكون هذا قيداً للسفر والمرض المذكورين.

(١) قوله تعالى: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾، قيل هو كناية عن مطلق الموجب للغسل وفيه تأمل والأوضح انه كناية عن الجماع الموجب للغسل.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ يحتمله انه معطوف على كنتم ويكون المراد بعدم الوجود العجز وعدم التمكن (عقلاً أو شرعاً).

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أي اقصدوا صعيداً يقال يَمَّمْتُهُ اذا قصدته هذا في اللغة، وأما في الشرع هو المسح على كيفية منقولة عن صاحب الشريعة والمراد من الصعيد إمّا تراب أو تراب خالص أو مطلق وجه الأرض كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً ﴾ أي أرضاً ملسا، الخ.

(٤) وقوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ أي من ذلك الصعيد الطيب فمن هنا ابتدائية.

(٥) قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾ ان الحرج المنفى هو الضيق بايجاب مسح الوجه واليدين كله بالتراب المضروب عليه بأن يرتفع منه في اليد شيء يصل إلى جميع البشرة الوجه واليدين والبدن ليكون على نحو الطهارة المائية (كما توهمه الزرارة وردّ عليه الامام عليه السلام).

(٦) قوله تعالى: ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي ليتم بشرعه ما هو مطهّر لابدانكم ومكفّر لذنوبكم في الدين، الخ.

لاَ تَقْرَبُوا ٱلصَّلوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ(١) حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلَّا

(١) قوله تعالى ﴿لاَ تَقْرَبُوا ٱلصَّلوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾. انتهى.

جملة وأنتم سكارى حالية من فاعل تقربوا ولذا عطف جنبا بالنصب عليه وحتّى في قوله حتى تعلموا يحتمل أن تكون من قبيل لا تشرك حتّى تدخل النار. ويحتمل أن تكون من قبيل سِرْ حتّى تغيب الشمس.

والسكر مأخوذ من سكرت النهر اسكره سكراً إذا سددته. ولما كان السكران لا يصح توجيه الخطاب إليه لزوال عقله.

قيل: المراد هنا الناعس، فانه يعلم ما يقول في الجملة.

وقيل: المراد النهي عن السكر نفسه أي لا تسكروا وأنتم مخاطبون بالصلوة.

وقال: الأكثر المراد به سكر الخمر أو غيره والمخاطب حينئذ بذلك الثمل (ثَمِلَ ثَمْلاً: أخذ فيه الشراب).

والحاصل انهم نهوا أن يكون في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى أي بأن لا تشربوا في وقت يؤدّي إلى تلبّسهم بالصلوة حال سكرهم فليس الخطاب متوجهاً إليهم حال سكرهم.

واختلفوا في المعنى المراد من الصلوة في هذه الآية الشريفة على ثلاثة أقوال:

أحدها: ان المراد من الصلوة المنهي عنها هو مواضعها التي يغلب ايقاعها فيها أعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال.

ثانيها: ان المراد نفس الصلوة، وربما أسنده بعض إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال بعض أصحابنا ولم يثبت ذلك.

وحاصل المعنى انهم نهوا عن الصلوة في هذين الحالين، واستثنى من حال الجنب عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين

عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَفُوّاً[١] غَفُوراً ﴾.

⟵ فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم.

وثالثها: ما ذكره الصفي الحلّي في كتاب الصناعات البديعيّة وهو أن يكون المراد بالصلوة في قوله تعالى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا ٱلصَّلوٰةَ﴾ معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مواضعها الغالبة أعني المساجد وهذا نوع ثالث للاستخدام قال بعض الفضلاء وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعاني والبيان غير ضارّ. فان صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) قوله تعالى: ﴿عَفُوّاً﴾ أي كثير الصفح والتجاوز ﴿غَفُوراً﴾ أي كثير الستر على ذنوب العباد.

ويحتمل أن المعنى انه تعالى لم يؤاخذكم بجناياتكم فيشدّد عليكم التكاليف كما شدّد على اليهود بل رخّصها لكم ويسّرها عليكم، الخ.

قال الفاضل المقداد ﷺ: وفي الآية أحكام كثيرة:

١ ـ تحريم السكر لكونه منافياً للواجب. ٢ ـ نقضه الوضوء. ٣ ـ ابطاله الصلوة. ٤ ـ وجوب قضاء صلوة وقعت حالة السكر. ٥ ـ كون عدم التعقّل مبطلا للطهارة. ٦ ـ كون ذلك مبطلاً للصلوة. ٧ ـ كون الجنابة ناقضة للوضوء. ٨ ـ كونها مبطلة للصلوة. ٩ ـ كونها موجبة للغسل. ١٠ ـ كون التيمم لا يرفع حدث الجنابة. ١١ ـ احترام المساجد. ١٢ ـ منع السكران وشبهه من دخولها. ١٣ ـ منع الجنب من الاستقرار فيها. ١٤ ـ تسويغ الجواز فيها. ١٥ ـ كون الغسل رافعاً لحكم الجنابة. ١٦ ـ عدم ⟵

السادسة: في سورة البقرة الآية ٢٢٢ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـأَلُونَكَ عَـنِ ٱلْمَحِيضِ[(١)] ....

⬅ افتقار الغسل إلى الوضوء. ١٧ ـ تسويغ التيمم. ١٨ ـ كونه بحيث يقع بدلاً من كل واحد من الوضوء والغسل. ١٩ ـ اباحته حال المرض المتضرّر باستعمال الماء ٢٠ ـ كونه مباحاً اما للعجز عن الماء بالضرر من استعماله أو لعدمه. ٢١ ـ كون وجود الماء ناقضاً للتيمم. ٢٢ ـ كون الغائط ناقضاً للوضوء. ٢٣ ـ كون الجنابة تقع بمجرد الوطي من غير انزال. ٢٤ ـ وجوب كون التيمم بالتراب. ٢٥ ـ جوازه بالحجر الصلب لصدق اسم الصعيد عليه. ٢٦ ـ وجوب كون الصعيد طاهراً. ٢٧ ـ وجوب كونه مباحاً. ٢٨ ـ وجوب مسح الوجه واليدين. ٢٩ ـ كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه. ٣٠ ـ وجوب الابتداء بمسح الوجه لفاء التعقيب. ٣١ ـ الموالاة إن قلنا الأمر للفور.

(١) قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. انتهى.

المحيض يجيء مصدراً، كالمجيء والمبيت.

تقول: حاضت المرأة محيضاً واسم زمان أي مدّة المحيض واسم مكان أي محلّ المحيض.

والمحيض الأول مصدر لا غير لعود الضمير إليـه أي يسـألونك عـن الحـيض وأحواله والسائل أبو الدّحداح كما قيل.

والأذى هو المكروه المستقذر الذي ينفر الطبع منه.

والاعتزال التنحّي عن الشيء.

وأما المحيض الثاني فيحتمل المعاني الثلاثة لكن يحتاج فـي الأول مـنها إلى تقدير مضاف والمعنى يسئلونك عن زمان المحيض، الخ.

قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ(١) وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ(٢) حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ(٣) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ(٤) فَأْتُوهُنَّ(٥) مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ(٦) إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

السابعة: في سورة التوبة الآية ٢٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ

---

(١) وفي المجمع قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ أي اجتنبوا مجامعتهنّ في الفرج عن ابن عباس وعايشة والحسن والقتادة والمجاهد وهو قول محمد بن الحسن ويوافق مذهبنا انه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط، الخ.

(٢) ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ بالجماع أو ما دون الازار على الخلاف فيه.

(٣) ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهنّ، وبالتشديد معناه يغتسلن، الخ.

(٤) ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن، وقيل: توضّأنَ، وقيل: غسلن فرجهنّ.

(٥) ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ فجامعوهنّ وهو اباحة وإن كان في صورة الأمر.

(٦) ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ﴾ معناه من حيث أمركم الله بتجنبه في حال الحيض وهو الفرج، الخ.

قال الفاضل ﷺ: ففي الآية أحكام:

١ ـ ان الحيض نجس لقوله أذىً. ٢ ـ ان نجاسته مغلّظة لقوله هو اذىً مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسم الظاهر أوّلاً ثم بالضمير الذي كنى به عنه ثم بتنكير خبره ووصفه بالأذى وكل ذلك امارة غلظة نجاسته فيجب ازالته قليلة وكثيرة عندنا. ٣ ـ ان دم الحيض من الأحداث الموجبة للغسل، الخ. ٤ ـ وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض وهو القبل، الخ. ٥ ـ اختلف في مدة زمان الاعتزال إلى أن قال وأما أصحابنا فجمعوا بينهما بأنه قبل الغسل جايز على كراهية وبعده لا على كراهية، الخ.

نَجَسٌ[١] فَلاَ يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ[٢] ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا ﴾.

الثامنة: في سورة المائدة الآية ٩٠ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾. انتهى.

المتبادر من المشرك هنا انه الذي أثبت له تعالى شريكاً أي اعتقد إلٰهاً غير الله تعالى فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابي الموحد.

ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ وَٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ حيث عطف المشركين بالواو المقتضى للمغايرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَلاَ يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ﴾ المراد به تمام الحرم من تسمية الشيء باشرف اجزائه. ويمكن أن يراد نفس المسجد والنهي عن القرب للمبالغة كقوله تعالى: ﴿ لاَ تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، ﴿ لاَ تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰ ﴾ وأمر للمؤمنين بأن لا يمكنوهم في ذلك كما يدل عليه صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾.

إذا عرفت ذلك فقد استفيد من الآية الكريمة أحكام:

أحدها: نجاسة المشرك فيتفرع عليه نجاسة ما باشره برطوبة.

وثانيها: كون نجاستهم من جهة الشرك فلا يحصل لهم الطهارة ما دام هذا الوصف، ولو غسلوا ابدانهم بالماء فلا تطهر إلّا بالاسلام.

وثالثها: عدم جواز دخولهم المسجد الحرام بل مطلق المساجد كما يفهم من تعليق الحكم على كونهم نجساً بل يفهم أيضاً عدم جواز ادخال مطلق النجاسة إلى المسجد وان لم تكن متعدّية.

ورابعها: عدم جواز التمكن من ادخالها إليها.

وقد يفهم وجوب اخراجها وازالتها عن المساجد.

إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ(١) وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ(٢)

---

(١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾. انتهى

قال في القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عامّ كالخمرة وقد يذكر والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم إلّا البسر والتمر سمّيت به لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنّها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنها تخامرالعقل أى تخالطه.

والميسر القمار كلّه (بل كلّما يقمر به حتّى الكعاب والجوز كما عن النبي ﷺ).

والأزلام: القداح وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار.

والرجس: هو النجس بلا خلاف فيه كما عن الشيخ، الخ.

(٢) قوله تعالى: ﴿ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ ﴾. انتهى.

في المجمع: لابدّ من أن يكون في الكلام حذف، والمعنى شرب الخمر وتناوله والتصرف فيه وعبادة الأنصاب والاستقسام بالازلام رجس أي خبيث من عمل الشيطان. وإنما نسبها إلى الشيطان وهي أجسام من فعل الله تعالى لما يأمر به الشيطان فيها من الفساد فيأمر بشرب المسكر ليزيل العقل ويأمر بالقمار ليستعمل فيه الاخلاق الدنية ويأمر بعبادة الأصنام لما فيها من الشرك بالله ويأمر بالازلام لما فيها من ضعف الرأي والاتكال على الاتفاق.

وقال الباقر عليه السلام: «يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلك من أنواع القمار حتّى ان لعب الصبيان بالجوز من القمار».

﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ أي كونوا على جانب منه أي في ناحية.

﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ معناه لكي تفوزوا بالثواب. وفي هذه الاية دلالة على تحريم الخمر وهذه الأشياء من أربعة أوجه:

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

التاسعة: في سورة المدثر الآية ٣ ـ ٥: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ[1] * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾.

⊃ **أحدها:** انه وصفها بالرجس وهو النجس والنجس محرّم بلا خلاف.

والثاني: انه نسبها إلى عمل الشيطان وذلك يوجب تحريمها.

والثالث: انه أمر باجتنابها والأمر يقتضي الايجاب.

والرابع: انه جعل الفوز والفلاح في اجتنابها. انتهى.

قال الفاضل ﴿ في كنز العرفان: استدل أصحابنا القائلون لنجاسة الخمر بهذه الاية ووجه الاستدلال بها من وجهين:

الأوّل: انه وصفه بالرجس وهو وصف النجاسة لترادفهما ولذلك يؤكّد الرجس بالنجس فيقال: رجس نجس.

الثاني: انه أمر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بساير أنواعه لأن معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم للهجران.

قال الموسوي: وفي كلا الوجهين نظر اما الرجس فانه جاء بمعنى القبيح أيضاً وأمّا الأمر بالاجتناب فانه لازم أعمّ للنجاسة.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ قدّم المفعول وهو ربك لشدّة الاهتمام.

وعن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال: «فشمّر».

﴿ وَالرُّجْزَ ﴾ قدّم المفعول هنا أيضاً للاهتمام وهو بالضم والكسر الاصنام والأوثان.

قال الأردبيلي ﴿ ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ دلت على وجوب طهارة الثياب وكونها بالماء المعروف لا غير، وأنّ صدقه يكفي من غير عصرٍ ولا ورودٍ ولا عددٍ إلّا ما أخرجه الدليل من اجماع أو خبر، الخ.

العاشرة: في سورة الواقعة الآية ٧٧ ـ ٧٩: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ[١] * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

الحادية عشرة: في سورة البينة الآية ٥ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ[٢] ....

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ الضمير المنصوب بـ«انّ» يرجع إلى الذي تـلوناه عليك أو المنزل.

والقرآن هو جملة الكتاب وهو المقرُوّ على الألسن والمكتوب يسمى مصحفاً.

ووصفه بالكريم لأنه جاء بالسماحة ونفى الحرج أو لأنه عام النفع كـثير الخـير يحصل بتلاوته الأجر العظيم.

و﴿كِتَابٍ﴾ صفة بعد صفة أو خبر لإنّ المراد به اللوح المحفوظ الذي أثبت الله فيه القرآن.

والمكنون هو المستور عن الخلق.

﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ صفة لقرآن أو كتاب أو خبر آخر لأنّ.

﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الطاهرون مـن النـجاسات العـينية والحكـمية أو المـلائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية أو أدناس المعاصي.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾. انتهى.

الأمر للوجوب، والعبادة هي امتثال الأوامر والنواهي والطاعة، والاخلاص على ما ذكره الأصحاب هو أن يجرد قصد التـقرب بـالفعل إلى الله تـعالى عـن جـميع الشوائب.

وقد ذكر للدين في اللغة معان والمناسب أن يكون المراد هنا الاسلام أو العبادة أو
⟵

لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ[١] وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾.

الثانية عشرة: في سورة البقرة الآية ١٢٤ قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ[٢] رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾.

⊃ الطاعة أو جميع ما يتعبد الله تعالى به.

واحتمل بعضهم أن يكون المراد به الجزاء على ان المعنى أُمروا بأن يعبدوا الله مخلصين له ما يوجب الجزاء والأجر وهي العبادة ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا في عبادة الله، الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿ حُنَفَاءَ ﴾.

الحنيف: المايل عن الطريق الباطل إلى الحق ولا يخفى ما فيها من التأكيدات وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب النية في كل عبادة حتى الطهارات مائية وترابية، بل وعلى اشتراط القربة.

ووجه ذلك انه تعالى أمر بالعبادة على وجه الاخلاص وهو لا يمكن إلّا مع النية والقربة.

وفي المجمع: قوله تعالى: ﴿ وَذَٰلِكَ ﴾ يعنى الدين الذي قدم ذكره.

﴿ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ أي دين الكتب القيمة التي ذكرها.

وقيل: دين الملّة القيّمة والشريعة القيّمة... إلىٰ أن قال: واستدل بهذه الآية أيضاً على وجوب النية في الطهارة إذ أمر سبحانه بالعبادة على وجه الاخلاص ولا يمكن الاخلاص إلّا بالنيّة والقربة والطهارة عبادة فلا يجزي بغير نية.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾.

⊂

ⓒ الابتلاء: هو الاختبار والامتحان أي اختبَرَه بأوامر ونواهي واختبار الله تعالى عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الأمرين أعني ما يريد الله تعالى وما يشتهيه العبد كانه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتى يجازيه بما يفعله.

والقرائة المشهورة نصب ابراهيم ورفع ربّه. ونسب إلى ابن عباس انه قرأ بالعكس.

والمعنى حينئذٍ انه دعاه بكلمات والكلمات قيل: هي ما ذكره الله تعالى من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده.

وقيل: هي الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة.

وقيل: هي السنن أعني السنن الحنفية على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه وهي خمس في الرأس وخمس في الجسد.

وأما التي في الرأس: فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقصّ الشارب والفرق لمن طوّل شعر رأسه.

وأما التي في الجسد: فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقصّ الأظفار ونتف الأبطين.

وكون شريعة نبينا ﷺ ناسخة لشريعة مَن قبله من الأنبياء عليهم السلام لا ينافي في اثبات بعض الأحكام لأن النسخ إنما تعلّق بالمجموع من حيث المجموع.

ومعنى اتمامهنّ هنا هو فعل تلك التكاليف تاماً على الوجه المأمور به وحيث كان سبب ذكر هذه الآية في هذا الاملاء هو تفسيرها بالسنن المذكورة فلنذكر أحكامها:

فالأول والثاني: المضمضة والاستنشاق.

الثالث: السواك واستحبابه مذهب علماء الامة، روى الخاصة والعامة عنه ﷺ

ⓒ

⊃ انه قال: «لو لا اشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة».

ويتحقق السواك بالاصابع ويقضبان الشجر أفضل وأفضله شجر الأراك.

الرابع والخامس: الأخذ من الشارب وقصّ الأظافر.

السادس: الفرق. قال في القاموس: هو الطريق في شعر الرأس.

السابع: الختان، وهو حال الصغر مستحب للذكر أن يختنه الوليّ.

وقيل: يجب على الوليّ ذلك. وأما بعد البلوغ فيجب عليه، لو تركه الوليّ. ويستحب خفض الجوارى مطلقا.

الثامن: الاستنجاء، وهو واجب فمن البول بالماء ومن الغائط بالماء والاحجار ونحوه.

التاسع: ازالة شعر العانة وهو مستحب مؤكد للرجل والمرأة ويجوز حلقاً ونتفاً.

العاشر: ازالة شعر الابطين وهو مستحبّ مؤكد.

قال الصادق عليه السلام: «نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة» وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب عليه السلام.

كتاب الصَّلوٰة

والبحث في ذلك على أنواع:

النوع الأول: فيما يدلّ على وجوب الصلوة والحثّ عليها والخشوع فيها

وفيه أربع آيات:

الاولى: في سورة النساء الآية ١٠٣ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ[١] كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. انتهى.

تخصيص المؤمنين بذلك لانهم المنتفعون بذلك والقائمون بالأوامر والنواهي.

والكتاب هنا مصدر كَتَبَ من قبيل: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا﴾.

والموقوت المفروض أي كتبها في اللوح بعنوان الفرض. أو أنّ الكتاب بمعنى المفروض، والموقوت أيضاً بمعنى المفروض فهو من قبيل التأكيد. لما روى عن الصادق عليه السلام في تفسيرها انه قال: «كتاباً موقوتاً» أي مفروضاً.

وحاصل المعنى ان الصلوٰة من المفروضات التي لا تسقط في حال، لا في سفر ولا في حضر ولا نسيان ولا في صحة ولا في مرض حتّى الغريق والمطارد فلا يتركها بل يأتي بها كيف ما يتيسّر كما هو معلوم من أخبار أهل البيت عليهم السلام.

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٣٨ ـ ٢٣٩ قوله تعالى: ﴿**حافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ**[١] ....

وقد يستفاد منها وجوب الصلوٰة على فاقد الطهارة ولو قضاء عند التمكن منها.

وبالجملة الآية دالة على انّ وجوبها عليهم مطلق غير مشروط إلّا ما خرج بالدليل.

قال الفاضل المقداد ﷺ في قوله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَاةَ كَانَتْ﴾. انتهى.

في الآية أحكام:

الأول: انّها واجبة وفرض على كل مؤمن.

الثاني: انها تدل بظاهرها على ان الوجوب يختصّ بمن له صفة تعقّل إذ الايمان التصديق فالمؤمنون هم المصدقون والتصديق لا يصدر إلّا عن تصوّر وجزم واذعان وذلك غير متصور إلّا فيمن له تعقّل فلا تجب على الصبيّ ولا على المجنون ولا على مغمىٰ عليه.

الثالث: ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة بحدّ ووقت بل هي محدودة بحدود وشرائط وأوقات، الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿حافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ﴾. انتهى.

المراد بالمحافظة عليها شدّة الاعتناء بها بأن يداوم عليها.

والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات أو الوسطى في الفضيلة أي كثير الفضل والأظهر انها صلوة الظهر، وقيل: العشاء، وقيل: المغرب، وقيل: الصبح، وقيل: هي مخفية غير معروفة. والظاهر انه لم يقل بما عدا الأوّلين من هذه الأقوال أحد من أصحابنا.

وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[١] * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً[٢] فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾.

⬅ هذا وروى العياشي في تفسيره عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلوات رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، والوسطى أميرالمؤمنين عليه السلام».

(١) قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ طائعين للأئمة عليهم السلام.

والقنوت يطلق في اللغة على معان خمسة: الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص على ذلك في القاموس. واختلفوا في المعنى المراد في الآية الشريفة فقيل: معناه قوموا لله في الصلوة ذاكرين الله في قيامكم والقنوت أن يذكر الله قائماً.

وقيل: كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا.

وقيل. هو الرُكود وكف الأيدي والبصر.

وقال في المجمع عن ابن عباس معناه: داعين.

والقنوت: هو الدعاء في الصلوة حال القيام، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وقيل: طائعين، وقيل خاشعين، وقيل ساكتين.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾.

هو جمع راجل وراكب.

وحاصل المعنى انه سبحانه لمّا أمر بالمحافظة على الاتيان بها على الوجه السابق أعقبه بما يدلّ على أن ذلك مخصوص بغير حال الضرورة، وأما في حال الضرورة فيجوز الاتيان بها بأيّ كيفية أمكنت، الخ.

الثالثة: في سورة طه الآية ١٣٢ قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ[١] وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

الرابعة: في سورة المؤمنون الآية ١ ـ ٢ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ[٢] * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ﴾. انتهى.

ظاهر الاية وجوب أمر أهله خاصة بالصلوة ولا يبعد أن يفهم وجوبها على الآمر فيها أيضاً ولكن ترك التصريح بذلك اعتماداً على ظهور كونه مأموراً بها وبالاصطبار عليها أي أقبل أنت وأهلك على الصلوة وعبادة الله واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلوٰةِ﴾ ولا تهتم بالرزق والمعيشة فانه ياتيك من عندنا ونحن نسوقه إليك ففرّغ بالك لأمر الاخرة.

وفي المجمع قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ﴾. انتهى. معناه وامر يا محمد أهل بيتك وأهل دينك بالصلوة واصطبر عليها أي واصبر على فعلها وعلى أمرهم بها لا نسئلك رزقاً لخلقنا ولا لنفسك بل كلّفناك العبادة واداء الرسالة وضمّنا رزق الجميع.

﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والمراد به جميع الخلق، أي نرزق جميعهم، لا نسترزقهم وننفعهم ولا ننتفع بهم فيكون أبلغ في الامتنان عليهم).

(٢) قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. انتهى.

الفلاح: هو الفوز بالاماني والظفر بالمطلوب وهو هنا الخلاص من العذاب المقيم والخلود في النعيم الدائم. ودخول قَدْ على الماضي أفاد القطع بذلك وهذه من البشارات المؤكّدة.

وفيها حثّهم وترغيبهم على الاتصاف بتلك الصفات لينالوا تلك السعادة.

النوع الثاني: في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها

وفيه خمس آيات:

الأولى: في سورة بنى اسرائيل الآية ٧٨ ـ ٧٩ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ(١) ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ

والخشوع خشية القلب. وقد ينسب إلى الجوارح بأن يلزم كلّ جارحة بما أمر به في الصلوة من النظر ووضع اليدين والرجلين.

قال الفاضل المقداد ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾. انتهى.

في الآية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى فاعلها بالفلاح الذي هو الفوز بامانيّهم.

(١) قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ﴾. انتهى.

اقامة الصلوة عبارة عن الاتيان بها.

وقيل: هو تعديل أركانها وحفظها من الزيغ، من أقام العود اذا قوّمه.

وقيل: هو المواظبة عليها من قولهم قامت السوق اذا هفّت.

وقيل: هو الجدّ في أدائها من غير فتور ولا توان. والأول أظهر.

واللام في لدلوك بمعنى عند أو بمعنى بعد كما في قولهم: لثلاث خلون من شهر كذا. ويحتمل أن تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بـ«إلى» ويحتمل أن تكون تعليلية أي لأجل دخول هذا الوقت الشريف الذي تفتح فيه أبواب السماء وتسبّح فيه الملائكة. وفي الصحاح: دلكت الشمس: زالت.

وقيل: دلوكها غروبها، ونحوه في الكشاف. وفي القاموس دلكت الشمس غربت

مَشْهُوداً * وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ[1] بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ[2] أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحمُوداً ﴾.

الثانية: في سورة هود الآية ١١٤ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ

أو اصفرّت ومالت أو زالت عن كبد السماء واشتقاقه من الدلك لأن الانسان يدلك عينيه عند النظر إليها في ذلك الوقت.

وفي الصحاح: الغاسق الليل إذا غاب الشفق. وفي القاموس: الغسق محركة ظلمة أول الليل.

وقيل: غسق الليل شدة ظلمته وهو يكون عند انتصافه. وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام.

﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ عطف على الصلوة.

والقرآن في اللغة معناه القراءة وهو مصدر كغفران والأصل فيه الجمع وقد صار اسماً لكتاب الله خاصة وسمّي بذلك لجمعه لمعارف الربوبية والمواعظ والوعد والوعيد والأحكام والترغيب والترهيب واسرار الحكمة والبلاغة والفصاحة ونحو ذلك وهو أعم من الفرقان. والمراد هنا صلوة الصبح من قبيل تسمية الشيء باسم جزئه.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ ﴾.

في القاموس: تهجّد استيقظ. والنافلة من النفل وهو الزيادة ومنها الأنفال، والضمير المجرور بالباء راجع إلى القرآن، ونافلة منصوب على الحال والمعنى: فصلّ بالقرآن زيادة على الفرائض الخمسة المذكورة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ ﴾. انتهى.

معنى عسى المنسوبة إليه سبحانه الوجوب والمقام بمعنى المبعث فهو مصدر من غير الجنس والمعنى يبعثك بعثاً أنت محمود فيه.

ٱلنَّهَارِ(١) وَزُلَفاً مِنَ ٱللَّيْلِ(٢) إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ(٣) يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾.

في تفسير الدلوك عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: وقال تعالى في ذلك: أقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة.

قال الفاضل المقداد رحمه الله: واعلم ان دلالة الآية على اتساع الوقت ظاهر.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَزُلَفاً مِنَ ٱللَّيْلِ﴾.

هو صلوة العشاء الاخرة وما تضمّنته من كون الطرفين المغرب والغداة. والزلف صلوة العشاء هو قول الأكثر، فالاية حينئذ دالة على بعض الصلوات الخمس وعلى سعة وقتها في الجملة.

وقيل: المراد بالطرفين الغداة أي صلوة الصبح والعشية أي صلوة الظهر والعصر. والزلف العشائين وهو على القولين عطف على طرفي النهار، والمراد اقامة الصلوة في هذه الأوقات.

والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه اذا قرّبه، فكان المعنى ساعات متقاربة من الليل أي ساعات القريبة من آخر النهار.

وقيل: زلفاً بمعنى قربا من الليل فيكون عطفاً على الصلوة أي أقم الصلوة وأقم زلفاً من الليل على معنى وأقم صلوات تتقرب بها إلى الله سبحانه في بعض الليل.

فعلى هذا يمكن أن يكون المراد صلوة الليل.

وربما احتمل بعضهم ان المراد بالطرفين نصفا النهار فصلوة الصبح في النصف الأول وبقية الصلوات الخمس في النصف الآخر.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَاتِ﴾. انتهى.

والمراد بها هذه الصلوات وهي مكفّرة لما بينها من الذنوب.

لِلذَّاكِرِينَ[١] ﴾.

الثالثة: في سورة الروم الآية ١٧ ـ ١٨ قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ[٢] تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا[٣] وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾.

الرابعة: في سورة طه الآية ١٣٠ قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ[٤] عَلَىٰ مَا

---

(١) قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾.

الاشارة إلى اقامة الصلوة في تلك الأوقات وأنّها من ذكر الله المأمور به على الاطلاق لمن أراد أن يكون من الذاكرين.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ ﴾. انتهى.

في القاموس: الصباح الفجر أو أوّل النهار والمساء ضده، ونحوه في الصحاح.

وسبحان مصدر فهو خبر بمعنى الأمر بالتنزيه والثناء عليه تعالى في هذه الأوقات. ووجه التخصيص بها حصول التغيّر فيها والتقلّب من حال إلى حال.

ونصّ جماعة على انّ المراد من الاية هنا الصلوات الخمس.

نقل انه سئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هذه الاية: تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيّاً صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر.

(٣) وقوله تعالى: ﴿ وَعَشِيًّا ﴾.

يجوز أن يكون عطفاً على معنى في السموات لقربه ويجوز عطفه على حين تمسون فيكون جملة ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ﴾ اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه.

(٤) قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ ﴾. انتهى.

يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ ٱللَّيْلِ[١] فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ[٢] لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ[٣] ﴾.

الخامسة: في سورة ق الآية ٣٩ ـ ٤٠ قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ[٤] عَلَىٰ مَا

أي اصبر على ما يقولون فيك من الكذب والبهت من كونك ساحراً أو شاعراً أو مجنوناً ونحو ذلك فانه لا يضرّك ونزّه الله تعالى عمّا لا يليق به في هذه الاوقات واذكره فيها بحمده والثناء عليه على هدايته والطافه وانعامه الجاري عليك.

وذكر جمع من المفسرين ان المراد من الآية اقامة الصلوات الخمس فأشار بقوله: ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾ إلى صلوة الفجر ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ إلى الظهرين لكونهما في النصف الاخير من النهار.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آناءِ ٱللَّيْلِ ﴾ أي إلى العشائين.

وآناء الليل ساعاته، جمع إِنىٰ بالكسر والقصر فتدل على سعة الوقت وعدم الاختصاص بأوّل الوقت أو آخره.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾. قيل: المراد صلوة الفجر والمغرب على تكرار في الفجر لشدة الاهتمام فيها.

(٣) قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾ معناه سبّح في هذه الأوقات يعطيك ربّك ما ترضى به نفسك.

قال الفاضل المقداد ﷺ في الآية الرابعة ﴿ فَاصْبِرْ ﴾. انتهى. نصاً صريحاً لسعة الوقت للصبح والظهرين لأنه ذكر اواخر أوقاتها إذ ليس مرادنا بالتوسعة إلّا أن الصبح يمتدّ إلى طلوع الشمس وان الظهرين يمتدّ وقتهما إلى غروبها، وأما العشاء فإنّ جعل الليل طرفاً لهما صريح باتساع وقتهما.

(٤) قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ ﴾. انتهى.

يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ(١) وَأَدْبَارَ ٱلسُّجُودِ(٢) ﴾.

النوع الثالث: في القبلة

وفيه ثمان آيات:

الأولى: في سورة البقرة ١٤٤ قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ(٣) تَقَلُّبَ وَجْهِكَ

قال في مجمع البيان في جملة تفسير الآية: روى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ فقال: تقول حين تصبح وحين تُمسى عشر مرات: «لا اله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير».

وقيل: المراد صلّ في هذه الأوقات على نحو ما مرّ من كون المراد الصلوات الخمس.

(١) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ يعنى صلوة الليل.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ ٱلسُّجُودِ﴾ قرأ أهل الحجاز وحمزة وخلف «وإدبار» بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بالفتح.

روى عن أبي عبدالله عليه السلام انه الوتر آخر الليل.

وقيل: المراد الركعتان قبل الفجر.

(٣) قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ﴾.

«قد» معناها هنا التحقيق، ويحتمل أن تكون هنا لتقليل على أصل افادتها في دخوله على المضارع ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئى فانّ الفعل كما يقلّ في نفسه

﴿فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ[١] شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ[٢] وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا

كذلك يقلّ باعتبار قلة متعلّقه.

والرؤية هنا بمعنى العلم والتقلب هو التحرّك في الجهات.

ويقال: وليت وجهك القبلة أي صيّرتك مستقبلها بوجهك.

والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها ثم صار علماً للجهة التي يستقبلها المصلي والذابح ونحوهما.

والرضا المحبة.

والشطر الجانب والنحو.

(١) ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ أي اصرف وجهك نحو المسجد وجانبه وسمته أي اجعل قبلتك تلك الجهة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي المحرّم كما ان الكتاب بمعنى المكتوب وحاصل المعنى ان الله تعالى يقول لنبيه ﷺ: قد نعلم تردّد وجهك في جهة السماء أي توجّهك نحوها انتظاراً لتحويل القبلة فلنحوّلك إلى قبلة تحبّها وتتشوّق إليها لاغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة الالهية وهي قبلة أبيك ابراهيم عليه السلام.

وفي المجمع: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي أينما كنتم من الأرض في برّ أو بحرٍ سهل او جبل فحوّلوا وجوهكم نحوه خطاب لجميع أهل الافاق ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ﴾ أراد به علماء اليهود، وقيل: علماء اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَبِّهِمْ﴾ أي يعلمون تحويل القبلة إلى الكعبة حق مأمور به من ربّهم وإنّما علموا ذلك لأنه كان في بشارة الأنبياء لهم أن يكون نبيّ من صفاته كذا وكذا وكان في صفاته أنه يصلي إلى القبلتين.

ٱلْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ١٤٢ قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ(١) مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ(٢) يَهْدِي مَن يَشَاءُ(٣) إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

⬅ وروى انهم قالوا عند التحوّل ما أمِرْتَ بهذا يا محمد وإنّما هو شيء تبتدعه من تلقاء نفسك مرّة إلى هنا ومرّة إلى هنا فأنزل الله تعالى هذه الاية وبيّن انهم يعلمون خلاف ما يقولون.

﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ أي ليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء من كتمان صفة محمد ﷺ. انتهى ملخّصا.

(١) وفي المجمع أيضاً قوله: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ ﴾ أي سوف يقول الجهّال وهم الكفار الذين هم بعض الناس ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ أي أيّ شيء حوّلهم وصرّفهم يعني المسلمين عن بيت المقدس الذي كانوا يتوجّهون إليها في صلوتهم واختلف في الذين قالوا ذلك.

فقال ابن عباس وغيره: هم اليهود، وقال الحسن: هم مشركوا العرب وانّ رسول الله ﷺ لما حوّل إلى الكعبة من بيت المقدس قالوا يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت إليها فلترجعنّ إلى دينهم.

وقال السدي: هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالاسلام، الخ.

(٢) قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ هو أمر من الله تعالى لنبيه أن يقول لهؤلاء الذين عابوا انتقالهم من بيت المقدس إلى الكعبة، المشرق والمغرب ملك لله يتصرّف فيهما كما شاء على ما يقتضيه حكمته، الخ.

(٣) قوله تعالى: ﴿ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ أي يفيض عليه الطافه وتوفيقاته ويرشده بذلك ⬅

الثالثة: في سورة البقرة الآية ١٤٣ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا[١] إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ[٢] مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ[٣] إِنَّ

⬅ بحيث يختار الدين الذي يوصل إلى الجنة.

وحاصل المعنى: ان هذه الأمكنة كلّها لله سبحانه وتعالى يشرّف منها ما شاء متى شاء وإلى أيّ وقت شاء، الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾. انتهى.

هي بيت المقدس أي ما صَرفناك عن القبلة التي كنت عليها.

أو ان المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها وحذف لدلالة الكلام عليه وهذا القول هو الظاهر من الآية وهو الذي دلت عليه الاخبار.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ معناه هو حصول المعلوم موجوداً.

وقيل: المعنى ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين بهذا كما يقول الملك فتحنا بلد كذا أي فتح أوليائه.

وقيل: لنعاملكم معاملة الممتحِن المختَبِر الذي كانّه لا يعلم.

وقال المرتضى قوله لنعلم يقتضي حقيقته أن يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره إلّا بعد حصول الاتّباع فأمّا قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفرّد بالعلم به.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ معناه: صلوتكم.

وقيل: المراد التنبيه على ما اعدّ لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة.

وقيل: انه لمّا ذكر انعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوا به ذلك الانعام وهو ايمانهم بما حمّلوه اوّلاً.

اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾.

الرابعة: في سورة البقرة الآية ١١٥ قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ[١] فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللهِ[٢] إِنَّ ٱللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

الخامسة: سورة البقرة الآية ١٤٩ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ[٣]

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ هو كناية عن كونه رب جميع البلاد والعباد ومالكهما فلا يفوت شيء علمه وقدرته أو انّ المعنى ان البلاد والأرض المنقسمة إلى المشرق أي النصف الذي فيه محل طلوعها والمغرب أي النصف الذي فيه محل غروبها كلّها ملك لله تعالى ففي أيّ مكان فعلتم التولية بمعنى توليت وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾ الآية.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللهِ ﴾ أي تذهبوا أو المعنى تولوا وجوهكم فحذف المفعول للعلم به ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللهِ ﴾ أي جهته التي جعلها قبلة لكم وأمركم بها أو المعنى فهناك ذاته أي انه عالم وقادر أو فهناك رضوان الله أي الوجه الذي يؤدّي إلى رضوانه، انه واسع المقدور عليهم بوجوه الحكم أو المعنى انه واسع الرحمة عليهم بموضعها.

قيل: هذه الآية نزلت ردّاً على اليهود.

روى الفاضل المقداد ﷺ عن الباقر والصادق ﷺ انّ هذه الآية في النافلة سفراً حيث توجّهت الراحلة.

قال الأردبيلي ﷺ: ليست هذه بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقاً أو حال السفر كما يفهم من سائر التفاسير.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ أي من أيّ مكان ومن أيّ بلاد وأردت الصلوة

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ[١] ﴾.

السادسة: في سورة البقرة الآية ١٥٠ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ[٢] فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا

⊃ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام واستقبل جهته.

والضمير يرجع إلى التولية أي إلى الكعبة المأمور به من ربك.

واحتمل بعضهم أن يراد بالحق، الثابت الذي لا يزول بنسخ.

(١) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ هو تهديد لهم كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾.

قال الشيخ أبو علي: أي على طريق العباد فلا يفوته شيء من أعمالهم، الخ. (مجمع).

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ الخ.

وقد مضى معنى صدر الآية، والكلام في وجه تكرارها ثلاثاً:

قيل: فيه وجوه:

الأول: انه لمّا كان فرضاً ناسخاً لحكم كان قبله كان من مواضع التأكيد والتبيين للمكلفين الذين قد كانوا طبعوا على استقبال بيت المقدس فكرّر ليكون أثبت في القلوب.

الثاني: انه أُعيد ليتعلّق به ما بعده ويتّصل به فاشبه الاسم الذي تكرّر ليخبر عنه باخبار كثيرة كقولك زيد فاضل زيد كريم زيد عاقل.

فالأولى ذكرت لبيان الحكم وليتعلّق به ما بعده من كون أهل الكتاب عالمين ⊂

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ[١] عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّـذِينَ ظَـلَمُوا[٢]

➲ بذلك، وقس عليه الثانية والثالثة، وفيه ان المتصل بالثانية مثل الأولى.

الثالث: أن يقال انّ المعنى متفاوت.

فالأولى لبيان أصل الحكم الذي كان يقلّب وجهه انتظاراً له ثم أثبته لأصحابه الذين كانوا في المدينة.

والثانية لبيان اثبات الحكم للمسافرين من المدينة، إذ المعنى من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه إلى بيت المقدس فولّ وجهك شطر المسجد الحرام.

والثالثة: لبيان حاله في أيّ مكان من البلاد فيتوجّه نحوه من كلّ جهات الكعبة وسائر الأقطار.

الرابع: انه كرّر لتعدّد علله فانه ذكر للتحويل ثلاث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته.

وجرى العادة الالهية انه يولّي كل صاحب دعوة وأهل كلّ ملّة جـهة يسـتقبلها ويتميّز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على نبيّه وقرن بكلّ علة معلولها كما يقرن المدلول بكلّ واحد من دلائله.

(١) قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾.

معناه لئلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجة إذا لم تصلّوا نحو المسجد الحرام بأن يقولوا ليس هذا هو النبيّ المبشّر به إذ ذاك نبيّ يصلّي إلى القبلتين.

أو انّ معناه لا تعدلوا عما أمركم الله به من التوجه إلى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة بأن يقولوا: لو كنتم تعلمون انه من عند الله لما عدلتم عنه.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾. انتهى.

فيه وجوه:

➲

مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ(١) وَٱخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي(٢) عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.

السابعة: في سورة البقرة الآية ١٤٨ قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا(٣) ﴾.

الأول: انه استثناء منقطع كما يقال ماله عليَّ إلّا التعدي والظلم أي لكن التعدي والظلم كقوله تعالى: ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ فكان المعنى في الآية ان كان على المؤمنين حجة فللظالم في احتجاجه وليس له حجة فاذاً ليس عليهم حجة.

الثاني: أن تكون الحجة بمعنى المحاجّة فكأنّه قال: لئلا يكون للناس عليكم حجاج الا الذين ظلموا فانهم يحاجّونكم بالباطل فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً.

الثالث: أن يكون الّا بمعنى الواو أي ولا الذين ظلموا قاله أبو عبيدة وبعض النحويين وأنكره الفراء والمبرّد.

الرابع: انه على اضمار «على» فكأنّه قيل لئلا يكون عليكم حجة إلّا على الذين ظلموا فانه يكون الحجة عليهم.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ ﴾.

هذه تسلية وتطييب لأنفس المؤمنين واخبار بأن الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يَدٌ فيجب على المؤمنين الخشية من الله.

(٢) ﴿ وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي ﴾ عطف على قوله لئلا أي اتم نعمتي عليكم بهدايتى اياكم إلى قبلة ابراهيم عليه السلام.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ اسم فاعل وقرء مولاها اسم مفعول وقد

الثامنة: في سورة الاعراف الآية ٢٩ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ[1] عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾.

النوع الرابع: في مقدمات آخر للصلوة

وفيه ثمان آيات:

الأولى: في سورة الاعراف الآية ٢٦ قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ[2] قَدْ

➲ تنسب هذه القرائة إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام وإلى ابن عباس.

والضمير المنفصل على القرائة الأولى راجع إلى الله والمفعول الثاني محذوف أي موليها اياه ويحتمل ارجاعه الى «كُلٍ».

والمفعول الثاني أيضاً محذوف أي مولّيها وجهه وعلى القرائة الاخرى فالضمير عايد إلى كلّ وجهة والوِجْهَة والجهة بمعنى وهو مصدر جاء على غير القياس.

وحاصل المعنى لكلّ أهل ملة من اليهود والنصارى قبلة أو لكل نبيّ وصاحب ملة طريقة وهي الاسلام وان اختلف الأحكام.

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ﴾. انتهى.

روى في تفسير العياشي عن الحسين بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني الأئمة عليهم السلام.

وقيل: المعنى إذا أدركتم الصلوة في مسجد فصلّوا ولا تقولوا حتى ارجع إلى مسجدي.

أو المعنى اقصدوا المسجد في وقت كل صلوة.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾. انتهى.

أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ ذٰلِكَ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ(١) ﴾.

روى عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ﴾ قالا هما عامّة.

ومعنى أنزلنا: قيل: أنزل ذلك مع آدم وحوّا حين هبطا. قال في المجمع وهو الظاهر.

وقيل: النازل السبب كالمطر.

وقيل: المعنى خلقنا لكم بالتدبيرات السماوية والأسباب النازلة منه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِنَ ٱلأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾، ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ ﴾.

ويحتمل ان المعنى أعطيناكم ووهبنا لكم وما أعطاه الله لعبده فقد أنزله عليه وليس ان هناك علوّا وسفلاً، لكن المراد العلو الرتبيّ والتعظيم.

واللباس كلّ ما يصلح للبس من ثوب وغيره من نحو الدرع. والسوئة العورة.

والريش الأثاث من متاع البيت من فرشه ودثاره ونحوه ممّا يحتاجون إليه.

وقيل: الريش المال أو ما به الجمال أي لباس يتجمّلون به ويتزيّنون.

وقرء في الشواذ ورياشا وهو بمعنى الريش أو جمع ريش.

قال الفاضل المقداد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا﴾. انتهى.

انه تعالى ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة أغراض: احدها: ستر العورة. ثانيها: التجمّل به بين الناس. وثالثها: كونه للتقوى.

قال الفاضل المقداد رحمه الله: إنّما قال: ﴿ أَنْزَلْنَا﴾ لأنّ التأثير بسبب العلويات أو عند مقابلاتها وملاقاتها على اختلاف الرأيين والتأثّر للسفليات ويجوز عليكم بالتأثير واليكم باعتبار التأثّر.

(١) قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾.

الثانية: في سورة الاعراف الآية ٣١ قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ(١) عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا(٢) وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ

➲ أي يجب عليهم تذكّر هذه النعمة أو هذه الدلالة أو الأعم من ذلك وألّا يطيعوا أمر الشيطان ولا يفتنوا بتمويهاته وخدايعه فان ذلك موجب للحرمان كما فعل بآدم عليه السلام كما أشار إليه بعد بقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ﴾، الآية.

(١) قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾. انتهى.

في تفسير علي بن ابراهيم في تفسير الآية قال: في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضاء، وروى أيضاً المشط عند كل صلوة.

وفي الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال في العيدين والجمعة.

وروى الشيخ عن العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال الغسل عند لقاء كل امام.

(٢) قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾. انتهى.

هو في صورة الأمر والمراد الاباحة.

قيل: كان بنو عامر في أيام حجّهم لا يأكلون الطعام إلّا قوتاً ولا يأكلون دسماً يعظمون بذلك حجّهم فقال المسلمون نحن أحق بذلك فنزلت الآية.

وقيل: ان المعنى لا تتجاوزوا من الحلال إلى الحرام.

وقيل: معناه لا تخرجون عن حدّ الاستواء في زيادة المقدار.

وقد حكى ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الأديان وعلم ➲

ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.

الثالثة: في سورة المائدة الآية ٣ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ[١] وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ ﴾.

الرابعة: في سورة النحل الآية ٥ و٨٠ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ[٢] فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾.

⊃ الأبدان.

فقال له علي قد جمع الله الطبّ كلّه في نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وجمع نبينا ﷺ في قوله: «المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كلّ بدن ما عوّدته». فقال الطبيب ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبّاً.

أقول: وفي المنجد الحمية: المريض ما يضرّه وعما يضره منعه اياه.

وبالجملة هذه الآية ونحوها تدلّ دلالة واضحة على أن الاشياء خلقت على الاباحة إلّا ما خرج لدليل كالدم ونحوه.

(١) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾. انتهى.

المراد بالميتة الحيوان ذو الروح، وفارقته الروح من غير تذكية شرعية ويحتمل أن يكون المراد كل حيوان مأكول اللحم حين حياته وفارقته الروح من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة الموت الخاصة.

فعلى هذا يمكن أن يكون في الاية اشعاراً بأنّ ما لا تحلّه الحياة كالشعر والصوف لا يكون لبسه حراماً كما ذكره الأصحاب ودلّت عليه الروايات.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ﴾. انتهى.

⊂

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِن جُـلُودِ ٱلْأَنْـعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا[1] يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾.

⬅ عدّد هنا جملة من نعمه الواسعة: منها: ان خلق الانعام لنفعكم.

قال في القاموس: النعم وقد تسكن عينه الابل والشاة أو خاصة بالابل؛ الجمع انعام. انتهى.

ولا يبعد ان المراد هنا ما يتناول البقر والخيل والبغال والحمير ونحوها من الوحشي والأهلي، بل يتناول كثيراً من المحرمات كالسمور والفنك (والفنك حيوان معروف يصنع من جلده الفرو) ونحوهما مما يصدق عليه الانعام ويحصل به الامتنان في الجملة، ثم ذكر المنافع الحاصلة:

منها: الدفء، وهو بالكسر ويحرك نقيض حدّة البرد، مصدر من دفئ كفرح وكرم.

وفي القاموس بالكسر نتايج الابل وأوبارها والانتفاع بها وما أدفأ من الأصواف والأوبار.

قوله: ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ مثل اللبن والركوب وحمل الاثقال إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشق الأنفس والحرث. وابهم المنافع لكثرتها وصرّح ببعضها كالأكل منها لشدة الاهتمام.

ثم أشار إلى نوع آخر من النعم بقوله: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾ أي صيّر لكم من البيوت التي تصنعونها من الأحجار وغيرها من الالات التي خلقها ويسّرها لكم وأقدركم عليها ما تسكن إليه أنفسكم وتطمئن به قلوبكم ثم وسّع عليكم ويسّر حيث جعل لكم من جلود الانعام يعنى الادم (والوبر والصوف والشعر) بيوتاً قبابا أو خياماً وهو من المنافع المصرح بها...

(١) قوله تعالى: ﴿ تَستَخِفُّونَهَا ﴾. انتهى.

أي في الحضر والسفر أو في الارتحال والاقامة.

الخامسة: في سورة النحل الآية ٨١ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ[١] ظِلَالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَاناً[٢] وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ[٣]﴾ ....

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ﴾. انتهى.

من الأشجار ونحوها من النباتات أو منه وممّا يتخذ من جلود الانعام وممّا نبت عليها من الصوف ونحوه ظلالاً تستظلون به من حرّ الشمس.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَاناً﴾. انتهى.

جمع كنّ وهو ما يحفظهم من البرد والحرّ والمطر ونحو ذلك كالبيوت التي تتخذونها منها ولو بالبناء من صخرها وكالكهف ونحوه مما يحفظهم من ذلك.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾. انتهى.

جمع سِرْبال، قال الزجاج وهو كل ما يلبس، وفي القاموس هو بالكسر القميص أو الدرع وكلّ ما لبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك.

وعدم ذكر البرد لأن الخطاب قد توجّه لأهل البلاد الحارة فكان ذلك لديهم أهمّ أو اكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الاخر لاشتراكهما في العلة.

وأما السرابيل التي تقى البأس فهي الدرع ونحوها مما يلبسونها عند المحاربة ويحتفظون به عن طعن الرماح ونحوها.

اذا عرفت ذلك فلا يبعد أن يكون المراد من الآية الاولى ما عدا اللباس من الاثاث والامتعة.

ومن هذه الآية اللباس، رعاية للتاسيس الراجح على التأكيد.

وبالجملة هي دالة على جواز اتخاذ هذه الاشياء واباحتها.

كَذَٰلِكَ يُتِمُّ[١] نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾.

السادسة: في سورة البقرة الآية ١١٤ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ[٢] مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ

ويلزم من ذلك عرفا جواز الصلوة فيها إلّا ماأخرجه الدليل كالحرير للرجال؛ ومن ثم ذكرت في هذا المقام.

قال الأردبيلي ﷺ: ترك البرد لأنّ ما يقيه واختاره على البرد لأن المخاطبين أهل الحرّ وليس عندهم البرد إلّا قليلاً فالحفظ عنه أهم عندهم.

وقال الفاضل المقداد ﷺ وفيها دلالة على أمور:

الأول: جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرهما لأنه ذكر أولاً جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام وأصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سراويل إلى آخره، فدل ذلك على ان المذكور ثانياً غير المذكور أولاً والا لزم التكرار وهو مستهجن أو التأكيد والتأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة الا ما أخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال.

(١) قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ﴾. انتهى.

أي يسيّر لكم تلك النعم المذكورة واسبغها لديكم وأتمها عليكم لعلكم تتنبّهون لذلك وتنقادون إلى الاسلام.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ﴾. انتهى.

الظلم هو التعدّى والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل. والمنع هو الصدّ والحيلولة.

ومَن للاستفهام الانكاري مبتدأ واظلم خبره. ومساجد مفعول أول لمنع، وان يذكر مفعوله الثاني على معنى مترددي المساجد أو قاصديها.

لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ[١] ﴾.

السابعة: في سورة التوبة الآية ١٨ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللهِ[٢] مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلوٰةَ وَآتَى ٱلزَّكوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ

⬅ ويجوز أن يكون على حذف الجار أو حذف المضاف على أن يكون مفعولاً له أي من أن يذكر أو كراهة ان يذكر.

وأما السعي في خرابها فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك.

والسعي في خرابها هو صدّهم أهل الايمان عنها أو اخراجهم منها أو هما معاً.

(١) قوله تعالى: ﴿ أُولٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾. انتهى.

من المؤمنين أن يبطشوا بهم فيكون اخباراً منه تعالى بنصر المؤمنين.

قال الأردبيلي ﷺ: دلالتها على تحريم دخول المساجد على الكفّار كما قيل ليس بظاهر.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللهِ ﴾. الآية.

قبل هذه الآية هو قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ ٱللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾.

قد عرفت معاني التعمير، فيمكن أن يكون المراد بيان الواقع وهو انّ الذين يعمرون المساجد ويرغبون في ذلك هم المتّصفون بهذه الصفات لا أهل الشرك.

ولعلّ الغرض من الاقتصار على الايمان بالله، والصلوة والزكوة التمثيل بافعال القلب والبدن والمال أو بالأهمّ والأفضل من الأصول والفروع ويكون ذكر الزكوة حينئذ تبعاً لأن قبول الصلوة موقوف على اخراجها.

أقول: وفي الصافي ﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللهَ ﴾ يعنى في أبواب الدين بأن لا يختار على رضا الله رضاء غيره فانّ الخشية من المحاذير جبلّية لا يكاد العاقل يتمالك عنها.

قال الفاضل المقداد ﷺ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللهِ ﴾ الخ. دلّت هذه الآية على غاية ⬅

إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ[1] أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾.

الثامنة: في سورة المائدة الآية ٥٨ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ[2] إِلَى

⮌ عناية الله بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها عنده في أعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الايمان به، الخ.

قال الاردبيلي ﷺ: فيها حثّ عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد وان لها (له) شأناً كبيراً عند الله حتى انه لابدّ من اتصاف فاعله بهذه الأوصاف الجميلة والّا ففعله كعدمه.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ ﴾. انتهى.

ذكره بصيغة التوقع قطعاً لاطماع المشركين في الاهتداء والانتفاع بأعمالهم.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ ﴾. انتهى.

النداء هو الدعاء الذي يمدّ الصوت به، والهزو السخرية.

قال المفسرون المراد هنا الأذان والمعنى اذا اذنتم للصلوة اتخذوا الصلوة هزواً ولعباً أي انهم اذا سمعوا ذلك تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمُجُون (أي قليل الحياء) تجهيلاً لأهلها وتنفيراً للناس. منها وعن الداعي إليها.

وقيل: كانوا يرون الداعي إليها بمنزلة اللاعب والهازى بفعلها جهلاً منهم بمنزلتها وذلك بسبب فقدهم العقل الحاجز (أي المانع) لهم عن القبيح أو بسبب عدم تعقّلهم ما للممتثل بذلك من الثواب وما على الهازى من العقاب.

وبالجملة الآية تدلّ على مشروعية الأذان وهو من المتفق عليه بين الامة بل هو من السنن الاكيدة وثوابه عظيم.

روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجب له الجنة.

قال الأردبيلي ﷺ: قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنصّ الكتاب لا بالمنام وحده

⮎

ٱلصَّلوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُواًوَلَعِباً ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾

النوع الخامس: في مقارنات الصَّلوة

وفيه تسع آيات:

الأولى: في سورة البقرة الآية ٢٣٨ قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ[1] ﴾.

➲ وفيه تأمل.

أقول: قال الفاضل المقداد ﷺ: اختلف في نزول الاذان، فعند العامة انّ ابا محذورة رأى في المنام ان شخصاً على حائط المسجد يورد هذه الألفاظ المشهورة فانتبه فقصّ الرؤيا على رسول الله ﷺ، فقال له: انه وحي انده (أي ارفع) على بلال كأنّه اندى منك صوتاً. وأنكر ائمتنا ذلك وقالوا انه وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل. انتهى.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ﴾. انتهى.

تقدّمت وقد استدل بقوله تعالى: ﴿ قُومُوا ﴾ على وجوب القيام في الصلوة، وبقوله: ﴿ لِلّٰهِ ﴾ على وجوب النية، وبقوله: ﴿ قَانِتِينَ ﴾ على ثبوت القنوت.

وقد مرّ الكلام في الاخيرتين (أي النية والقنوت).

وأما الأوّل فلعلّ وجهه ان سياق الآية يشعر بأنّ المراد القيام في الصلوة وان ظاهر الأمر الوجوب.

قال الفاضل المقداد ﷺ استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة.

➲

الثانية: في سورة بنى اسرائيل الآية ١١١ قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ(١)

ويرد عليهم سؤال وهو ان قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا﴾ ليس اشعار فيه بكونه في الصلوة.

أجيب بأن القيام في غير الصلوة ليس بواجب ولفظ الآية يدل على وجوبه فيصدق دليل هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب.

وقال الأردبيلي رحمه الله: قد استدل على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وفي افادته لها تأمّل لا يخفى.

(١) قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. انتهى.

في دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ فَيُضادَّهُ فِيما ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيما صَنَعَ».

وفي كتاب التوحيد في خطبة لأميرالمؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لم يولد فيكون في العزّ مشاركاً ولم يلد فيكون موروثاً هالكاً».

وفي تفسير العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام: «الحمد لله الذي لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك» الخ.

وحاصل المعنى ان المستحق للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه الصفات الثلاث:

الأولى: لم يتخذ ولداً أي لم يلد فيطرء عليه الهلاك فيكون موروثاً.

الثانية: انه لم يكن له شريك في الملك أي لم يولد فيشاركه الوالد في العزّ والكبرياء، أو لم يكن له شريك في الملك مساوياً له بالقدرة فيقع بينهما التدافع

ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَهُ وَلِيٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً(١) ﴾.

الثالثة: في سورة المدثر الآية ٣ قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ(٢) ﴾.

الرابعة: في سورة المزّمّل الآية ٢٠ قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ(٣)

⬅ والتضادّ فيكون الفساد.

الثالثة: انه ليس بعاجز فيحتاج إلى وليّ يعينه على ايجاد الأشياء.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾. انتهى.

روى عن الخصال عن النبي ﷺ حاكياً عنه تعالى: «وأعطيت لك ولامتك التكبيرة».

قد استدل بعضهم بهذه الآية على وجوب التكبيرة في الصلوة ووجهه أن يقال: انها دلت على وجوب شيء من التكبير ولا خلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فينحصر الوجوب فيها وهو المطلوب ولا يخفى ما فيه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾. انتهى.

والمراد عَظِّمهُ ونَزِّههُ عما لا يليق به.

وقد استدل بها أيضاً على وجوب التكبيرة في الصلوة وقد عرفت ما فيه.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾. انتهى.

لما تضمّن صدر الآية وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا ﴾، الخ.

قيام الشطر المذكور من الليل ومقتضىٰ ذلك أن يطيلوا قرائة القرآن في الركعات ⬅

مِنَ ٱلْقُرآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾.

الخامسة: في سورة الحج الآية ٧٧ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا[1]..

ليستغرقوا ذلك الشطر بعينه ولا ينقصوه، ولمّا كان ذلك مشقّة خفّف ذلك عنهم بقرائة ﴿ مَا تَيَسَّرَ ﴾ المستلزم للاكتفاء بالبعض من الليل.

روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ ﴾ الآية، عقل النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك وبشّر الناس به فاشتدّت ذلك عليهم وعلم ان لن تحصوه وكان الرجل يقوم ولا يدري متى ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظه، فأنزل الله ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَن تُحْصُوهُ ﴾ يقول: متى يكون النصف والثلث.

نسخت هذه الآية ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ من القرآن واعلموا انه لم يأت نبيّ قطّ إلّا بصلوة الليل ولا جاء نبى قط بصلوة الليل في أول الليل.

فعلى هذا يكون المراد صلّوا ما تيسّر من الصلوة من باب اطلاق الجزء وارادة الكلّ.

ويكون المراد صلوة الليل ويكون الأمر للاستحباب أو على الوجوب لكنّه نسخ بالصلوات الخمس كما قيل وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱرْكَعُوا ﴾. انتهى.

الركوع لغة الخفض وضدّ الرفع أعني الانحناء وشرعاً هو انحناء المصلّي حتى

وَٱسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ(١) وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ(٢) لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

السادسة: في سورة الجنّ الآية ١٨ قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ(٣)

تصل كفّاه ركبتيه.

والسجود لغة الخضوع وشرعاً وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ووضع بقية الأعضاء السبعة على الأرض أو غيرها.

إذا عرفت ذلك فالمراد هنا الركوع في الصلوة والسجود فيها وخصّصهما من بين بقية افعالها لأنهما أعظم الأفعال.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾، بفعل ما تعبّدكم من العبادات من الصوم والزكوة والحج ونحوها.

(٢) قوله تعالى ﴿ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ ﴾.

أي لا تقتصروا على فعل الصلوة والواجبات من العبادات بل افعلوا غيرها من انواع البرّ كصلة الرحم ومكارم الأخلاق ونحو ذلك من أنواع القرب.

وقد استدل الشافعي بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجاً بما رواه عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما».

والحق أن ما ذكر الشافعي محتمل ولا بعد في حمل الآية على المعاني المتعددة وارادتها منها كما هو في كثير من الآيات لأن القرآن ذو وجوه.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾. انتهى.

في الفقيه عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصية لابنه محمد قال: قد فرض الله على جوارحك فرائض يحتجّ بها عليك إلى قوله: وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً ﴾ يعنى بالمساجد الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين.

فَلاَ تَدْعُوا مَعَ ٱللهِ أَحَداً ﴾.

السابعة: في سورة الواقعة الآية ٧٤ وفي سورة الاعلى الآية ١ قوله تعالى:
﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ[1] ﴾، ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾.

الثامنة: في سورة بني اسرائيل الآية ١١٠ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ

فحاصل المعنى انّ هذه الأعضاء خلقت لأن يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾. انتهى.

العظيم يجوز أن يكون صفة للاسم ويجوز أن يكون صفة للرب، وكذا الأعلى أي عظّم الله تعالى ونزّهه بالأسماء العظام الدالة على وحدته وقدمه وانه لا إله إلّا هو وان ليس كمثله شيء ويحسن الثناء عليه.

وروى عن الشيخ المفيد في روضة الواعظين عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه‌السلام انه قال: «إنّ لله ملكاً يقال له حرقائيل له ثمانية عشر ألف جناح ما بين الجناح إلى الجناح خمس مأة عام ثمّ أوحى الله إليه ايّها الملك طِر فطار مقدار عشرين ألف عام ولم ينل رأس قائمة من قوائم العرش ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وأمره أن يطير فطار مقدار ثلاثين ألف عام لم ينل أيضاً، فأوحى الله إليه أيّها الملك لو طرت إلى نفخ الصور مع أجنحتك وقوّتك لم تبلغ إلى ساق عرشى فقال الملك سبحان ربي الأعلى فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: اجعلوها في سجودكم»، الحديث.

وروى الشيخ عن هشام بن سالم قال: سئلت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع.

بِصَلاَتِكَ[١] وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً ﴾.

التاسعة: في سورة الاحزاب الآية ٥٦ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ[٢] يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً[٣] ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلوٰتِكَ ﴾. انتهى.

روى في الكافي عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلوٰتِكَ ﴾ الآية، قال: المخافتة ما دون سمعك وأن ترفع صوتك شديداً. وبهذا المعنى روايات اخرى وحاصل المعنى على ما يقتضيه هذه الروايات هو النهي عن الجهر الشديد في الصلوة والاخفات الخفي بحيث يلحق بحديث النفس ويخرجه عن كونه قارياً عرفاً فلا يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب الحد الوسط.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ ﴾. انتهى.

قرأ برفع الملائكة وهو عند الكوفيين عطف على محل انّ واسمها وعند البصريين مرفوع بالابتداء وخبر انّ محذوف أي يصلي والكلام في هذه الاية ينتظم في أمور:

الأوّل: في بيان معنى الصلوة عليه صلّى الله عليه وآله وسلّم وكيفيتها ومعنى السلام.

قال في الصحاح: الصلوة الدعاء والصلوة من الله الرحمة.

وروى في معاني الأخبار بسنده عن ابن أبي حمزة، عن ابيه وفيه قال: فقلت: وكيف نصلّي على محمد وآله؟ قال: «يقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد وعليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، الحديث.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾. انتهى.

يعنى التسليم فيما ورد عنه.

⬅

النوع السادس: في المندوبات

وفيه خمس آيات:

الأولى: في سورة البقرة الآية ٢٣٩ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[1]﴾.

➲ **الثاني**: من الأمور في مواضع وجوب الصلوة عليه واستحبابها فتجب في الصلوة، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة.

والظاهر ان المراد وجوبها في تشهد الصلوة لأنّه قد ذكر فيه و تجب الصلوة عند ذكره، الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. انتهى.

استدل بها على وجوب القنوت، وبعضهم على استحبابه.

وقد تقدم الكلام فيها وانّ الأظهر الاستحباب.

قال المقداد رحمه الله: قال المعاصر، وهو الشيخ ناصر البحراني بن احمد بن عبدالله بن متوّج صاحب الذهن الوقاد فاضل محقق فقيه حافظ نقل انه ما نظر شيئاً ونسيه. ذكره بعض علمائنا في اجازة له، الخ. (أمل الآمل) ما هذا لفظه: يمكن الاستدلال بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلوة إذ لا قائل بوجوبه؛ والأصل برائة الذمة ولأن صيغة الأمر استعملت في الندب مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

أقول: في هذا الكلام غلط من وجوه:

الأول: انّ قوله لا قائل بوجوب القنوت يدلّ على عدم الاطلاع على النقل فانّ ➲

الثانية: في سورة الكوثر الآية ١ و٢ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ[1]﴾.

⊃ ابن بابويه وابن عقيل قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عالٍ.

قال الموسوي: كلام ابن بابويه غير ظاهر في الوجوب. قال في الفقيه «والفتوت سنّة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ ووجه عدم الظهور قوله سنة واجبة أي سنة ثابتة.

الثاني: ان اصالة البرائة إنما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقاً.

الثالث: ان قوله صيغة الأمر استعملت في الندب ان عنى بصيغة الأمر هنا لفظة قوموا فتلك للوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة وإذا كانت للوجوب لا تدل على الندب إذ لا يجوز استعمال المشترك في كلام معنييه كما تقرر في الأصول وان عني لفظ قانتين فليس بأمر وهو ظاهر.

الرابع: ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا سهو فان الأمر فيها للارشاد إلى مصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة إلى مصلحة راجحة اخروية هي نيل الثواب.

(١) قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾. انتهى.

قال العلّامة في المنتهى: ذهب المفسّرون إلى انّ المراد صلوة العيدين.

ونسبه في الذكرى إلى بعض المفسرين، ونسبه في الكنز إلى أكثر المفسرين، ونسبه جماعة إلى القيل.

وعلى هذا يكون دليلاً على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة كما في غيرها من الصلوات.

والمراد من قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ نحر الابل أو ذبح الاضحية ويكون المراد الهدي ⊂

الثالثة: في سورة المؤمنون الآية ١ و٢ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ[١] ❁ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

الرابعة: في سورة النّحل الآية ٩٨ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ[٢]

الواجب، أو يكون المراد الاضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للاجماع على عدم وجوبها على غيره والاخبار المتكثّرة.

ولم أر في الاثار المروية عن أهل البيت عليهم السلام ما يدلّ على التفسير الذي ذكروه.

والذي رأيته هو رفع اليدين بالتكبيرة إلى النحر كما في المجمع عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل عليهما السلام ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي قال: ليست بنحيرة ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فانّ لكلّ شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة.

قال النبي صلى الله عليه وآله: رفع الأيدي من الاستكانة.

قلت: وما الاستكانة؟ قال: الا تقرء هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. انتهى.

والكلام فيها قد مضى مفصّلاً وإنما ذكرت هنا للتنبيه على ما تضمّنه من الخشوع وانه من المستحبات المؤكّدة.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ﴾. انتهى.

لمّا كان الشيطان للانسان عدوّاً مبيناً فهو مترصّد له دائماً وقد ذكر الله تعالى قبل

فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

الخامسة وفيها ثلاث آيات:

الأولى:في سورة المزمل الآية ١ الى ٨ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ(١)

هذه الاية العمل ا لصالح للذكر والانثى ومنه قرائة القرآن أرشده إلى ما يوهن كيده وهو الاستعاذة به سبحانه وهي طلب العياذ وهو الملجأ والمعنى اذا أردت القرائة.

فعبّر عنها بالقرائة من قبيل اطلاق الملزوم على لازمه لأن الأفعال الاختيارية يلزمها الارادة.

والشيطان على ما في الصحاح والقاموس معروف وكل عات متمرّد من الجن والانس والدواب، وهو من شطن بمعنى بعد أي عن الطاعة.

والرجيم من الرجم وهو الرمي بمعنى المرجوم باللعن.

وروى في معاني الاخبار بسنده إلى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى قال: «سمعت أبا الحسن علي بن محمد العسكرى عليه السلام يقول: معنى الرجم انه مرجوم باللعن مطرود من الخير لا يذكره مؤمن إلّا لعنه وان في العلم السابق إذا خرج القائم عليه السلام لا يبقى مؤمن في زمانه إلّا رجمه بالحجارة كما كان قبل ذلك مرجوماً باللعن.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾. انتهى.

المزّمل من تزمّل في ثيابه أي تلفّف فالتاء مدغمة في الزاء لقرب المخرج.

وأما الاعراب ففيه وجوه:

الأول: أن يكون المراد من الليل الجنس فيكون القليل مستثنى منه ويكون النصف بدلاً من الليل والضمير المجرور بمن وعلى راجعاً إلى النصف.

والمعنى قم إلى صلوتك في كلّ ليل إلّا ليلاً تكون فيه مريضاً أو لاهيا أو نحو ذلك من الأسباب والاعذار.

﴿قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً(١) * إِنَّ نَاشِئَةَ ٱللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ

ثم بيّن إنّ ما يقوم للصلوة فيه هو نصف الليل أو انقص من النصف أو أزيد من النصف إمّا تخييراً وإمّا بحيث ما يراه ويتمكن منه باعتبار الاحوال ويدلّ على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبا جعفر عليه السلام قال: سئلته عن قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ قال: أمره الله أن يصلّى كلّ ليلة إلّا أن تأتي ليلة لا يصلّي فيها شيئاً.

والترتيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف.

وروى في الكافي بسنده إلى عبدالله بن سليمان قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام بيّنه بياناً ولا تهذه هذّا الشعر ولا تنشره نشراً الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة.

قال الموسوي: وفي مقدمة الصافي الهذّ السرعة في القراءة أي لا تسرع فيه كما تسرع في قرائة الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع.

وقال الأردبيلي رحمه الله اقرأ متفكراً على هنيئتك وفي زبدة البيان اقرع به قلوبكم وكذا في مجمع البيان وفي البرهان افزع قلوبكم (وفي نسخة افزعوا) وفي مقدمة الصافي فزّعوا وفي الصافي اقرعوا وفي الوسائل كتاب الصلوة اقرعوا به قلوبكم وهو الصحيح.

(١) قوله تعالى: ﴿قَوْلاً ثَقِيلاً﴾.

القول الثقيل هو آيات القرآن فانه صلى الله عليه واله كان يتغيّر حاله عند نزوله ويغرق واذا كان راكباً يترك دابته ولا يستطيع المشي على ما رواه العياشي عن

وَطْأً(١) وَأَقْوَمُ قِيلاً(٢) * إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً * وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ

أميرالمؤمنين عليه السلام.

وأما ناشئة الليل، فقيل: هي قيام الليل وهو المذكور في تفسير علي بن ابراهيم.

وقيل: ناشئة الليل هي النفس الناهضة من مضجعها إلى العبادة.

(١) قوله تعالى: ﴿وَطْأً﴾.

قرء أبو عمرو بن عامر بكسر الواو والمدّ أي مواطاة وموافقة أي موافقة القلب للسان أو العلانية للسرّ بالخشوع والخضوع والاخلاص، وقرء الباقون بفتح الواو وسكون الطاء مقصوراً أي اشق لأن الليل للسكون والسبات.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾.

في الصافي واسدّ مقالاً واثبت قرائة لحضور القلب وهدوؤا الأصوات.

وروى عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ يقول: فراغاً طويلاً لنومك وحاجتك. وفي قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ بقوله اخلص النية، وروى هو رفع اليدين وتحريك السبابتين.

إذا عرفت ذلك فيستفاد من الآية أحكام:

الأول: ظاهر صيغة الأمر في قوله: ﴿قُمِ ٱللَّيلَ﴾ الدلالة على لزوم صلاة الليل ووجوبها لأن المراد القيام إلى الصلوة باجماع المفسرين إلّا من شذّ.

الثاني: يستفاد من قوله ﴿أو زِد عَلَيه﴾ أي على النصف على بعض الوجوه المذكورة ان ابتداء وقت صلوة الليل قبل الانتصاف وهو خلاف الفتوى.

قال المحقق في المعتبر وقت صلوة الليل بعد انتصافه، الخ.

الثالث: ترتيل القرآن في الصلوة وغيرها وهو من السنن الاكيدة.

الرابع: يستفاد منها الحث على صلوة الليل وانها أفضل من بقية النوافل

وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً ﴾.

الثانية: في سورة المزمّل أيضاً الآية ٢٠ قد تقدم بيانها في الآية الرابعة من النوع الخامس فراجع.

الثالثة: في سورة الذّاريات الآية ١٧ و١٨ قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ ٱللَّيْلِ[1] مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾.

الرواتب.

الخامس: قوله تعالى: ﴿ وٱذكُرَ أسمَ ربِّكَ ﴾ استدل به على وجوب البسملة في أول الحمد والسورة، وقيل: المراد بها الدعاء بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العليا.

(١) قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ ٱللَّيلِ﴾. انتهى.

الهجوع النوم وما زائدة أو مصدرية أو موصولة.

قيل: المراد الاستغفار في الوتر وربما يشعر به قوله عليه السلام: «القنوت في الوتر الاستغفار».

وقيل: المراد صلوة الليل.

ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح والشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ ٱللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها.

ولا يبعد أن يقال المراد صلوة الليل والاستغفار في الوتر معاً.

وربما يشعر به الخبر المذكور بل نقل ذلك في مجمع البيان صريحاً عن أبي عبدالله عليه السلام ان المراد صلوة الليل وانهم يستغفرون في الوتر سبعين مرّة في السحر.

ويمكن أن يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى.

النوع السابع : في احكام متعدّدة تتعلق بالصّلوة

وفيه سبع آيات.

الأولى: في سورة النساء الآية ٨٦ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ(١)

ويدل عليه ما روى في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال الحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

تتمة: قد استفيد مما تقدم في ضمن الآيات المذكورة استحباب النوافل الراتبة.

وقد تضمن ذلك ما رواه في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له اناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربّه قال: «يعني صلوة الليل».

قال: قلت له: واطراف النهار لعلك ترضى. قال: «يعني التطوّع بالنهار».

قال: قلت له: وادبار النجوم قال: «ركعتان قبل الصبح».

قلت: وادبار السجود قال: «ركعتان بعد المغرب».

والغرض التنبيه على ان النوافل اليومية مستفادة من القرآن والا فتفصيل ذلك مستفادة من الكتب الفقهية.

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾. انتهى.

قال في المدارك التحية لغة السلام على ما نص عليه أهل اللغة ودلّ عليه العرف.

وقال في القاموس: التحية هو السلام ونحوه.

قال في لغة مجمع البيان وقال في كنز العرفان لم يرد بحُيّيتم سلام عليكم بل كلّ تحية وبرّ واحسان.

فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾.

الثانية: في سورة الانعام الآية ١٦٢ و١٦٣ قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي[١] ....

⊃ واستند في ذلك إلى ما روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه قال التحية السلام وغيره من البرّ والاحسان.

وفي المجمع ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ أمر الله المسلمين بردّ السلام على المسلم بأحسن ممّا سلّم إن كان مؤمناً وإلّا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله بأحسن منها للمسلمين خاصة.

وقوله: ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ لأهل الكتاب عن ابن عباس، فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وإذا قال السلام عليكم ورحمة الله فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييت بأحسن منها وهذا منتهى السلام.

ان الله كان حسيباً أي حفيظاً عن مجاهد. وقيل كافيا وقيل مجازياً عن ابن عباس.

وفي هذه الاية دلالة على وجوب ردّ السلام لانّ ظاهر الأمر يقتضي الوجوب. انتهى ملخصاً.

(١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ صَلاَتِي ﴾. انتهى.

المراد بالصلوة الدعاء أو العبادة المعروفة.

والنسك هو سائر العبادات أو أفعال الحج خاصّة.

والمحيا والممات العبادات التي تقع حال الحياة والتي تقع بعد الموت بالوصية.

ويحتمل أن يكون المراد نفس الحياة والموت أي بيده الموت والحيوة.

ويحتمل أن يكون جميع أموري وأحوالي من الخير ودفع السوء في حال حياتي وبعد مماتي.

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ[١] رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ[٢] وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ[٣] وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾.

الثالثة: في سورة المائدة الآية ٥٥ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ[٤]

---

(١) قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾.

أي لله مخلصة.

والوصف بالتربية للتنبيه على انه المستحق للعبادات من هذه الجهة كما انه مستحق لذاته.

(٢) وقوله تعالى: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ قيد للتربية أو لله أو لكليهما.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ أي بتلك الأمور وأنا أول من أجاب وأطاع من أهل ذلك الزمان.

فيستفاد من الآية لزوم النية والاخلاص وقد مرّ الكلام في ذلك.

قيل: ويستفاد منها ان صحة الصلوة بل وصحّة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والاقرار بوحدانيته وكونه رباً للعالمين أي مربياً ومنشأً لهم.

فيستلزم ذلك العلم بكونه قادراً عالماً حكيماً إذ الاخلاص يستلزم ذلك فلا تصحّ عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الأصول وأمّا من كان مقرّاً بهذه الأصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في الظاهر مسلم وعبادته غير صحيحة.

وقد قال بعضهم بالصحة بل ربما نقل عليه الاجماع وربّما يظهر ذلك من بعض الأخبار، الخ.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾. انتهى.

الوليّ قد جاء بمعنى الناصر والمعين والمحبّ.

وقد جاء بمعنى المتولى للأمر الذي يلي تدبيره والأولى به كما يقال ولى الدمّ

➲ ووليّ المرأة إذا كان بيده نكاحها، والسلطان ولي الرعية ونحو ذلك.

قال المبرد أصل الوليّ الذي هو أولى أي أحق ومثله المولىٰ.

وبالجملة: المراد هنا الثاني أي الأولى بهم من أنفسهم ومن بيده أمورهم لأنه الأصل في معنى الولي والأنسب في هذا المقام فيتعيّن الحمل عليه.

وحاصل المعنى انه سبحانه وتعالى بيّن من له الولاية على الخلق والقيام بأمورهم وتجب طاعته عليهم فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي الذي يتولّى مصالحكم وتدبيركم هو الله ورسوله والذين آمنوا الموصوفون بهذه الصفات.

وقد جائت الأخبار من الخاصة والعامة وأجمع المفسرون بانها نزلت في علي عليه السلام فهي من أوضح الدلائل على امامته بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل بدلالة لفظة إنّما على الحصر والتخصيص ونفي الحكم عمّن عداه لغة وعرفاً كما هو بيّن والحمد لله.

وروى في الكافي بسنده عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. انتهى. قال: إنما يعنى أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم ﴿ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة.

ثم وصفهم الله عزّوجلّ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وكان أميرالمؤمنين عليه السلام في صلوة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله أعطاه اياها وكان النجاشي أهدى له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولى الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدّق على مسكين فطرح الحلة وأومئ بيده أن احملها فأنزل الله فيه هذه الاية وصيّر نعمة الله بنعمته وكل من بلغ من أولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدّقون وهم راكعون ➲

وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾.

الرابعة: في سورة طه الآية ١٤ و١٥ قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِي أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا[١] ....

⊃ والسائل الذي سأل أميرالمؤمنين عليه السلام من الملائكة والذين يسئلون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة.

قال الفاضل المقداد رحمه الله ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾، وان النية فعل قلبي لا لساني.

قال الأردبيلي رحمه الله حَصَر ولاية الخلق في الله ورسوله الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين الظاهر من الوليّ هو المتولى للأمر كلّه والأولى بهم من أنفسهم ومن بيده أمورهم مثل الله ورسوله والامام إذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى مثل الوليّ والناصر والمحبّ وكون الولي بهذا المعنى في الآية السابقة (الآية ٥١) مع ما بعدها (الآية ٥٦ و٥٧) على تقدير تسليمه لا يدل على كونه ههنا أيضاً كذلك وكذا في الآية المتأخرة.

وقال القوشجي في شرحه للتجريد اتفق المفسّرون على انها نزلت في علي بن أبي طالب عليه الصلوة والسلام حين تصدّق بخاتمه في الصلوة راكعاً.

(١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّنِي أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا ﴾. انتهى.

بدء بكلمة التوحيد ثمّ رتّب على ذلك العبادة للاشارة إلى انها لا تصحّ إلّا بعد الاقرار بالوحدانية وفيها: دلالة على لزوم الاخلاص بالعبادة له سبحانه.

فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي(١) * إِنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ(٢) أَكَادُ أُخْفِيهَا(٣) لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾.

الخامسة: في سورة الفرقان الآية ٦٢ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيْلَ(٤) وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ لِذِكْرِي ﴾. أي عند ذكر الصلوة إذا كنت قد نسيتها فأراد ذكر الصلوة أي أقضها في أيّ وقت ذكرتها من ليل أو نهار وإنّما قال: ﴿ لِذِكْرِي ﴾ ولم يقل لذكرها امّا لأنّه إذا ذكر الصلوة ذكر الله تعالى، أو لحذف المضاف أي ذكر صلاتي، أو لأنّ خلق الذكر والنسيان منه تعالى، وبهذا قال أكثر المفسرين.

وقيل: المعنى أقم الصلوة لأجل ذكري لأنها مشتملة على التحميد والتسبيح والتعظيم.

وقيل: لأن اذكرك بالمدح والثناء عليك.

وقيل: المعنى صلّ لي ولا تصلّ لغيري.

وقيل: لتكون ذاكراً لي غير ناسٍ.

وقيل: لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلوة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ ﴾: أي القيامة مقطوع بمجيئها لا شك فيه.

(٣) قوله تعالى: ﴿ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾. أي أريد أن أخفيها عن عبادي لئلّا تأتيهم إلّا بغتة فالفائدة عظم التهويل، ليكون أحرص على شدّة الحذر.

قال الأردبيلي ﷺ: ﴿ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ أي أظهرها فالهمزة للازالة.

(٤) قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱلَّيْلَ ﴾. انتهى.

روى ابن بابويه عن الصادق ﷺ انه قال: «كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار.

السادسة: في سورة التوبة الآية ٥ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ[١] ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

⬅ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيْلَ﴾، الخ. يعني أن يقضي الرجل مافاته بالليل بالنهار ومافاته بالنّهار بالليل».

وفي تفسير الصافي: ﴿خِلْفَةً﴾ يخلف كلٌ منهما الاخر بأن يقوم مقامه فيما ينبغي أن يفعل فيه.

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ﴾. انتهى.

استدلوا بها على أن تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لأنه تعالى علّق المنع من قتلهم على الأمور المذكورة ولا شكّ أن تركهم الصلوة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الّا مع تحقق المجموع فيكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع.

وفي الدلالات على ذلك نظر لأنها إنّما تضمّنت حكم المشركين والكفار والذين لم يدخلوا في الاسلام.

وأمّا من دخل في الاسلام ثم ارتدّ فلا تدل على انّ هذا حكمه لكن النصوص من طريق أهل البيت عليهم السلام الدالة على كفر تارك الصلوة ولزوم قتله كثيرة كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «انّ تارك الفريضة كافر».

وصحيحة بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين المسلم وبين أن يكفر الّا أن يترك الصلوة الفريضة متعمداً أو متهاوناً فلا يصلّيها».

(أقول في دلالة هذين الروايتين ونظائرهما على الكفر الاصطلاحي نظر).

السابعة: في سورة البقرة الآية ٢١ قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ[١] ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

النوع الثامن: فيما عدا اليومية من الصلوة وأحكام تلحق اليومية أيضاً.

وفيه ثلاث عشرة آية.

الأولى: في سورة الجمعة الآية ٩ قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ[٢] لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾. الخ.

الناس عامّ لسائر المكلفين من الكفار وغيرهم فالاية دالّة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع الاسلامية كما انّهم مكلّفون بالأصول.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾، وقوله: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا ٱلصَّلَاةَ ﴾ وبذلك قال الامامية والشافعي.

ويدل عليه أيضاً كثير من الاخبار وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحّتها منهم حال الكفر.

وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فلا فائدة للتكليف حينئذ.

والجواب انّ شرط صحة الاتيان بها وهو الايمان مقدور لهم فيصحّ التكليف بها والفائدة حينئذ العقاب على الترك.

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ ﴾. انتهى.

خصّ الخطاب بالمؤمنين لما مرّ في آية الطهارة من ان تخصيص المؤمنين

⬅ بالخطاب يقتضي بمفهوم التوصيف انّهم هم المكلّفون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفار كما قاله كثير من العامة.

والجواب انّ ذلك باطل باجماع الفرقة المحقّة.

والمراد بالنداء هنا الاذان و«من» هنا للبيان على حذف مضاف أي من صلوة يوم الجمعة، ويحتمل أن تكنون بمعنى في.

(أقول: وفيه نظر ولذا لم نقل بوجوب الجمعة الّا في زمان حضور الامام عليه السلام لأنّها منصب لهم عليهم صلوات الله ولا يجوز لغيرهم التصدّي للجمعة بل مختص بأهلها كما قال امامنا الرابع في القرآن الثالث أعني الصحيفة: «اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفيائك وموضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي أختصصتهم بها قد ابتزوها).

وسمّيت الجمعة لأنه جمع فيها الخلائق لأنه خلقها في ستة أيام وكان الابتداء في الخلق يوم الأحد.

والمراد بذكر الله هنا الصلوة على ذكره الأكمل.

فوائد: **الاولى:** المراد بالسعي المضيّ والذهاب كما قاله الأكثر.

الثانية: دلّت الآية على وجوب صلوة الجمعة لأن الأمر للوجوب وهو هنا للتكرار باتفاق من العلماء كافة وفي تعقيب الأمر بقوله ﴿وَذَرُوا﴾ وبالاشارة وتوقيت الانتشار ونحو ذلك ضروب من التأكيد والحثّ.

ويدلّ على ذلك الاخبار المستفيضة جداً بل يكاد تواترها (وجوبها في زمن الأئمّة عليهم السلام بلا ريب وإنّما الكلام في وجوبها في زماننا هذا).

قال بعض بوجوبها عيناً وبعض بحرمتها وبعض بوجوبها التخييري مع الفقيه ⬅

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

الثانية: في سورة الجمعة أيضاً الآية ١٠ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ[١] فَانتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيراً[٢] لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

الجامع لشرائط الافتاء وبعض بوجوبها التخييري لكن لا يشترطون في امامها الّا شروط امام الجماعة.

الثالثة: من الفوائد دلّ قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ بصريحه على تحريم البيع بعد النداء كما دلّ عليه الأمر بالسعي بالالتزام.

قال في التذكرة وعليه اجماع العلماء كافة.

وقال ابن بابويه في كتابه كان بالمدينة اذا أذّن المؤذن يوم الجمعة نادىٰ منادٍ حرم البيع لقوله تعالى: ﴿ إذا نُودِيَ ﴾. انتهى.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾. انتهى.

المراد بقضائها هنا فعلها.

وفيها دلالة على كون المراد بالذكر في قوله: ﴿ إلىٰ ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ هو الصلوة كما مرّ.

والانتشار التفرّق. والابتغاء من فضل الله هو طلب رزقه على وجه مباح.

وفيه اشارة إلى انّ الأرزاق كلّها منه تعالى كما دلّت عليه آيات أخرى.

وفي تفسير علي بن ابراهيم يعني إذا فرغ من الصلوة فانتشروا في الأرض قال يوم السبت.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ٱذْكُرُوا ٱللهَ كَثِيراً ﴾. أي على احسانه إليكم بالتوفيق والالطاف.

المعنى اذكروه في تجارتكم وأسواقكم أو اذكروا أوامره ونواهيه عند طلب الرزق

الثالثة: في سورة الجمعة أيضاً الآية ١١ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً[١] أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ

فلا تأخذوا إلّا ما أحلّ، أو الذكر حال العقد.

فقد روى استحباب الدعاء اذا دخل السوق واذا اشترى شيئاً من متاع أو غيره.

والظاهر انّ المراد ادمان الذكر على جميع الاحوال ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكونوا من الفائزين بالفلاح والثواب والنعيم.

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾. انتهى.

في عيون الأخبار في وصف عبادة الرضا عليه السلام انه كان يقرء في سورة الجمعة: «قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين».

وفي غوالي اللئالي روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن قبا قالا بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الّا أتته وكان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه الناس من دقيق وبزّ (البزّ الثياب من الكتان أو القز) وغيره ثمّ يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيبتاعوا منه فقدم ذات جمعة كان قبل أن يسلّم ورسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلّا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء.

(دحية الكلبي بكسر الدال ويروي الفتح أيضاً وهو دحية بن خليفة الكلبي رضيع رسول الله صلى الله عليه وآله كان جبرئيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صورته وكان من أجمل الناس).

واللهو كلّ ما الهى عن ذكر الله تعالى والمراد هنا الطبل.

والمراد بالتجاة المال المنتقل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب.

والرؤية هنا يحتمل أن تكون بَصَرية ويحتمل أن تكون قلبية أي رأوا تجارة قادمة.

وَمِنَ ٱلتِّجَارَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّازِقِينَ ﴾.

الرابعة: في سورة الاعلى الآية ١٤ و١٥ قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ(١) مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾.

الخامسة: في سورة التوبة الآية ٨٥ قوله تعالى: ﴿ وَلَاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ(٢) مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلَاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾.

⊃ والضمير في ﴿ إِلَيْهَا ﴾ يرجع إلى التجارة لأنها المقصود بالذات من الخروج لما نقل انه قد أصابهم جوع وغلا سعر فبادروا بالخروج خشية أن يسبقوا.

(١) قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ﴾. انتهى.

في من لا يحضره الفقيه: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ قال: «من أخرج الفطرة».

قيل له: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ قال: «خرج إلى الجبانة (أي الصحراء) فصلّى».

والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ ﴾. انتهى.

المراد هنا صلوة الأموات. والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له.

فتدلّ على عدم جواز الصلوة في وقت من الأوقات على أحد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم.

قال الأردبيلي رحمه الله: ظاهرها تدل على عدم جواز الصلوة في وقت من الأوقات على أحد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء وانّ علة ذلك هو الكفر وفيها اشارة بجواز ذلك للمسلمين مطلقاً، فتأمل.

السادسة: في سورة النساء الآية ١٠١ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ[1] فِي

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾. انتهى.

الضرب في الأرض هنا هو السّير، والجناح الاثم.

وقد يستعمل بما يشمل المكروه فيندرج في رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح. وقصر الصلوة نقصها كمّاً أو الأعم منه ومن الكيف.

والفتنة القتل أو ما يشمل التعرّض المكروه.

فاذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية الكريمة على ثبوت القصر (امّا القصر ماذا فيظهر بدليل آخر).

الثانية: دلّت أيضاً على كون القصر مشروطاً في السفر.

الثالثة: دلّت الآية الشريفة على كون القصر في السفر مشروطاً بالخوف فلا قصر مع الأمن إلّا انّ هذه الدلالة بالمفهوم الشرطي وهو وان كان حجّة على الأصحّ إلّا انه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم.

ولا يبعد أن يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول على انه إنما يكون حجّة إذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي أقوى، وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضة.

الرابعة: ظاهر قوله: ﴿ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أن يكون ذلك بالقصد والعزم إلى المسافة المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشرع.

الخامسة: ظاهر اطلاقها يدلّ على حصول الرخصة عند حصول الضرب في الأرض والسير.

السادسة: حيث ثبت انّ المراد بنفي الجناح الوجوب فمن أتمّ الصلوة في السفر ←

ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ ٱلْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوا مُبِيناً ﴾.

السابعة: في سورة النساء أيضاً الآية ١٠٢ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ(١) فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

لا يكون ممتثلاً فتجب عليه الاعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنصّ.

السابعة: ظاهر اطلاقها يقتضي انه يعتبر في قصر الصلوة واتمامها حال الأداء لا الوجوب.

الثامنة: حكى في المعتبر عن بعض الأصحاب قولاً بأن صلاة الخوف إنّما يقصّر في السفر خاصة ولعلّ مستنده ظاهر اطلاق الآية ولا يخفى ما فيه.

التاسعة: اعلم انّه قصر صلوة الخوف كقصر صلوة السفر في تعلقه بالكمية بحذف ست ركعات وهذا في غير شدة الخوف والا فمتعلقه الكيف والكم معاً.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾. انتهى.

الطائفة أقلّها واحد كما سنذكره ان شاء الله.

والسلاح اسم لما يدفع الانسان به عن نفسه من حديد وغيره. واقامة الصلوة لهم أي لأن يأتموا بك في صلوة الجماعة.

ويحتمل أن يكون المراد اقامتها تامة الحدود والشرائط والاتيان بها على وجه الكمال. والمأمور بأخذ السلاح هو الطائفة المصلّية مع الامام وهو الظاهر.

وقوله: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ يعنى الطائفة المصلّية، أي اتمّوا صلوتهم فليكونوا من ورائكم يعني فليصيروا بعد فراغهم من الصلوة مصافّين للعدوّ ولتأت الطائفة الأخرى فليدخلوا في صلوتك.

فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾.

الثامنة: في سورة النساء أيضاً الآية ١٠٣ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ(١) فَاذْكُرُوا ٱللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ

➲ **قال الأردبيلي** ﷺ: الآية اشارة إلى صلوة الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا يترك في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الأمور في الصلوة للتحفظ عليها.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾. انتهى.

هو على الاضمار، والمعنى إذا أردتم فعل الصلوة، ففي تفسير علي بن ابراهيم قال: «الصحيح يصلّي قائماً والعليل يصلّي قاعداً».

وروى في الفقيه عن الصادق ﷺ: «انّ المريض يصلّي قائماً فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً فان لم يقدر صلّى مستلقياً (أي صلّى على قفاه. مجمع) يكبّر ثمّ يقرء فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون ذلك رفع رأسه من السجود ثمّ يتشهّد وينصرف».

وقال أكثر المفسّرين ان المراد بقضاء الصلوة هنا أدائها كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾.

والمعنى إذا فرغتم منها فاذكر الله تعالى في هذه الأحوال وادعوه بالظفر بالعدوّ والنصر عليه، الخ.

قال الأردبيلي ﷺ: وفي مجمع البيان عن ابن مسعود وروى عن ابن عباس انه ➲

فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾.

التاسعة: في سورة البقرة الآية ٢٣٩ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً[١] فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ[٢] كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾.

العاشرة: في سورة الانشراح الآية ٧ و٨ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ[٣] * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾.

⬅ قال الأردبيلي ﷺ: وفي مجمع البيان عن ابن مسعود وروى عن ابن عباس انه قال: «عقيب تفسير الآية لم يعذر الله أحداً في ترك ذكره إلّا المغلوب على عقله».

وقد روى في أخبارنا أيضاً هذا المعنى للآية. ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلوة ولم يعلم الترتيب بين الجنبين والاستلقاء.

ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب أو مع الترتيب ولعل في الرواية اشارة إليه كما صرّح به بعض الأصحاب ولا شكّ انه أحوط.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾، الخ.

هذه الآية تقدّمت عقب قوله: ﴿ حافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ ﴾. انتهى.

روى في التهذيب والكافي في الموثق عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله ﷺ قال سئلت أبا عبدالله ﷺ عن قول الله عزوجل: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ كيف يصلّي وما يقول إذا خاف من سبع أو لصّ كيف يصلي؟

قال: يكبّر ويومي ايماءً برأسه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ ﴾. أي صلّوا صلوة الأمن مثل ما علّمكم من الكيفية فما موصولة.

وقيل: المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشكر له لأجل التعليم.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾. انتهى.

الحادية عشر: في سورة البقرة الآية ٤٣ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا

➲ المرويّ في أحاديث أهل البيت عليهم السلام إذا فرغت من حجة الوداع ومن اتمام النبوة فانصب أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خليفة.

وقال في مجمع البيان: معناه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب إلى ربّك في الدعاء وارغب النيّة في المسئلة يعطك.

وقال: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وقال الصادق عليه السلام: «هو الدعاء في دبر الصلوة وأنت جالس».

قال الأردبيلي رحمه الله الظاهر انه يفهم من الآية استحباب الطاعة بعد الصلوة سيّما الدعاء.

قال الموسوي: «وفي الصافي قال الزمخشري في كشّافه ومن البدع ما روى عن بعض الرافضة انّه قرء فانصِب بكسر الصّاد أي فانصب عليّاً عليه السلام للامامة. قال ولو صحّ هذا للرافضي لصحّ للناصبي أنْ يقرأ هكذا ويجعله أمراً بالنصب الذي هو بغض عليّ عليه السلام وعداوته.

أقول: نصب الامام والخليفة بعد تبليغ الرسالة أو الفراغ من العبادة أمر معقول بل واجب لئلّا يكون الناس بعده في حيرة وضلال فيصحّ أن يترتّب عليه.

وأمّا بغض علي عليه السلام وعداوته فما وجه ترتّبه على تبليغ الرسالة أو العبادة وما وجه معقوليته على أن كتب العامّة مشحونة بذكر محبّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام واظهاره فضله للناس مدة حيوتة وانّ حبّه ايمان وبغضه كفر. انظروا إلى هذا الملقب بجار الله العلامة كيف أعمى الله بصيرته بغشاوة حمية التعصب في مثل هذا المقام حتى أتى بمثل هذا المنكر والزّور، بل انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور». انتهى.

ٱلصَّلَوٰةَ(١) وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ ﴾.

الثانية عشر: في سورة الاعراف الآية ٢٠٤ و ٢٠٥ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ(٢) وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَٱذْكُر رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ(٣) تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وٱلآصَالِ وَلاَ تَكُن مِنَ ٱلْغَافِلِينَ(٤) ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾. انتهى.

الركوع هو الخشوع والمعنى امتثلوا ما أمرتكم به وأطيعوا مع من أطاع، أو يكون ذلك اشارة إلى الترغيب في الخضوع والخشوع في حال الاتيان بهما كما مرّت الاشارة إليه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾. انتهى.

الاستماع هو القاء السمع إلى ادراك كلام الغير. والانصات هو السكوت مع الاستماع، فذكره بعد الاستماع للتأكيد والاشارة إلى الاهتمام وشدّة التحريض على الاستماع.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾. انتهى.

يعني مستكيناً ﴿ وَخِيفَةً ﴾ يعني خوفاً من عذابه و ﴿ وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ يعني دون الجهر من القرائة بالغدوّ والعشيّ.

كذا في تفسير العياشي عن علي بن ابراهيم بن عبدالحميد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُن مِنَ ٱلْغَافِلِينَ ﴾ روى في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام: «الذاكر الله عزوجل في الغافلين كالمقاتل في الهاربين» وفي بعض النسخ في المحاربين. وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام أيّما مؤمن حافظ

الثالثة عشر: في سورة السجدة الآية ١٥ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا(١) ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين».

وروى انّ من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه.

وروى في الخصال عن الصادق عليه السلام: «قال لقمان لابنه: يا بنيّ لكلّ شيء علامة إلى أن قال وللغافل ثلاث علامات: اللهو والسهوّ والنسيان».

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾. انتهى.

هذه احدى العزائم الأربع التي يجب فيها السجود على القارئ والمستمع المنصت اجماعاً، وأمّا السامع غير المنصت.

فقيل: يجب عليه السجود أيضاً بل ادّعى ابن ادريس على ذلك الاجماع.

ويدل عليه اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد (أي في المجلس الواحد) قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها وعلى الذي يعلّمه أن يسجد أيضاً».

كتاب الزَّكوة[1]

(١) الزكوة تطلق على القدر المخرج بأمر الشارع من المال الذي بيّن تعلّقها فيه.

وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما مرّ في ﴿ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ واعارة الحلّي ونحو ذلك.

وفي هذا الكتاب أبحاث ثلاثة:

البحث الأول: في وجوب الزكوة ومحلّها

وفيه ست آيات:

الاولى: في سورة البقرة الآية ١٧٧ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا[١]

---

(١) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا﴾ انتهى.

قرء حمزة وحفص عن عاصم: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ بالنصب على انه خبر ليس مقدّماً.

وقرء الباقون بالرفع على الأصل.

وقرء نافع لكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة، والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات انّ.

﴿وَمَنْ آمَنَ﴾ خبر اما لكونه بمعنى البارّ أو على معنى ذى البر أو البرّ برّ من آمن. والبرّ هو الاحسان والعطف.

ورفع الموفون إمّا على المدح أي وهم الموفون أو على انه عطف على من آمن ونصب الصابرين على المدح.

والمعنى ليس البرّ منحصراً في التوجه إلى القبلة أي في الصلوة إليها.

وقيل: الخطاب لأهل الكتاب أي ليس البرّ ما عليه النصارى من التوجه إلى المشرق وما عليه اليهود من التوجه إلى المغرب.

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلْكِتَابِ وَٱلنَّبِيِّينَ وَآتَى ٱلْمَالَ(١) عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ(٢) وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلاَةَ(٣) ....

ويحتمل أن يكون ذلك اشارة إلى انه لا فائدة في هذه الأشياء بدون سبق الايمان والتصديق بالله.

والمعنى ليس البرّ هو التوجه المذكور بدون ايمان بل البرّ ما كان من هذه الافعال مع الايمان.

(١) قوله تعالى: ﴿وَآتَى ٱلْمَالَ﴾.

أي اعطاه عطف على آمن واللام فيه للجنس فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة.

والضمير في ﴿حُبِّهِ﴾ يرجع إلى الله أو الى المال أو من آمن أو إلى الاتيان، ولكلّ وجه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

أي قرابة المعطي أو قرابة النبي ﷺ.

قال في مجمع البيان وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام.

والظاهر انه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج بالنسبة إلى الاعطاء من المندوبة.

وقوله ﴿ٱلْيَتَامَىٰ﴾ هو عطف على ذوى القربى ويحتمل عطفه على القربىٰ أي يعطى المتكفّل بهم.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلاَةَ﴾ هو عبارة عن الاتيان بها تامّة الأفعال والشروط.

وَآتَى ٱلزَّكَاةَ(١) وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ(٢) إِذَا عَاهَدُوا وَٱلصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءِ(٣) وَٱلضَّرَّاءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ(٤) أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا(٥) وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَآتَى ٱلزَّكَاةَ ﴾ الظاهر ان المراد بها المفروضة المعروفة.

بل نقل عليه الاتفاق من الكل لأنه المتبادر ويشعر بذلك أيضاً اقترانها بالصلوة فيكون ذكرها بعد اتيان المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام لشدّة الاهتمام والربط بالصلوة، كما رواه الكافي عن معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ان الله عزّوجلّ قرن الزكوة بالصلوة فقال أقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة».

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾.

أي ما عاهدوا الله عليه من الأفعال الغير القبيحة والمكروهة.

(٣) وقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّابِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَاءِ ﴾.

أي البؤس والفقر ﴿ وَٱلضَّرَّاءِ ﴾ أي الوجع والعلة.

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾.

أي وقت لقاء العدوّ وعند الشدائد. والمراد انهم لا يعصون الله في جميع هذه الأحوال.

(٥) قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا ﴾.

أي في دعوى الايمان وفي موافقة علانيتهم لباطنهم واولئك هم الجامعون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخطه.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾.

وقد تضمّنت الآية الشريفة الاشارة إلى جملة الأصول والفروع وإلى أن الايمان ليس بمركب.

الثانية: في سورة حم سجده (فصلت) الآية ٦ ـ ٧ قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ[١] * ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

الثالثة: في سورة آل عمران الآية ١٨٠ قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ[٢] مَـا

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

هذه الآية صريحة الدلالة على وجوب الزكوة على الكافرين للوعيد والذم على عدم اتيانها، ولا معنى للوجوب الا هذا.

ويلزم منه تكليفه بسائر الفروع لعدم القول بالفصل والنصّ والاجماع دالّان على عدم الصحة منهم في حال الكفر لعدم الاخلاص والقربة.

(قال الموسوي: عدم الصحة مطلقاً محل تأمل).

ولا يجب عليهم قضائها اذا آمنوا بدلالة النص والاجماع على ذلك.

فان قلت: يمكن أن يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك أو به وبالقيد الاخير وهو الكفر بالآخرة وانكار يوم القيامة والبعث والثواب والعقاب فلا يكون فيها دلالة على وجوب الزكوة.

قلت: الحكم مرتّب على الأوصاف الثلاثة وتوسط منع الزكوة بينهما صريح في مدخلية في الوعيد.

(٢) قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾.

روى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ﴾ الآية، فقال: «يا محمد ما من أحد منع من زكوة ماله شيئاً إلّا جعل الله عزّوجلّ ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثمّ قال هو قول الله عزوجل: . ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ انتهى. يعني ما بخلوا به من الزكوة، ودلالتها على وجوب الزكوة واضحة.

بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴾.

الرابعة: في سورة الآية ٣٤ ـ ٣٥قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ[١] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا[٢] فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَبَشِّرْهُم[٣] بِعَذَابٍ أَلِيمٍ *

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾. انتهى.

الكنز المال المدفون كما قال في القاموس، والظاهر ان المراد هنا المال المحفوظ وان كان فوق الأرض ولمّا كان حفظه قد يكون حرصاً بحيث لا يخرج الحقوق الواجبة فضلاً عن المندوبة.

وقد يكون قصداً إلى تحصيل أمور اخروية قيده بقوله: ﴿ لَا يُنفِقُونَهَا ﴾ الخ. اشارة إلى ان المذموم هو هذا النوع.

روى في الكافي عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رأس كل خطيئة حبّ الدنيا».

(٢) قوله تعالى: ﴿ يُنفِقُونَهَا ﴾.

الضمير يرجع إلى الكنوز أو الأموال أو الى الفضة وحذف من الأول لدلالة الثاني.

(٣) قوله: ﴿ فَبَشِّرْهُمْ ﴾ هو حال، وخصّ هذه الأعضاء بالذكر لأنه يجوز أن يكون الوجه كناية عن المقاديم المواجه بها. والجنوب والظهور كناية عن بقية البدن كلّه أو لأن كيّ الجبهة يحصل به التشوية وبكيّ الجنوب والظهور يحصل ايصال الحرارة إلى الجوف أو لأنّ بهذه الأعضاء يحصل الانحراف عن الفقير إذا سئلهم كتعبيس الوجه والاعراض عنه بجعله خلفه أو يميناً أو شمالاً.

قال الأردبيلي رحمه الله: ﴿ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ ﴾ بتقدير يقول لهم خزنة جهنم هذا ما كنزتم والاية ظاهرة في تحريم الكنز وعدم الانفاق.

يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

الخامسة: في سورة البيّنة الآية قوله ٥ تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا[1] ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾.

السادسة: في سورة المعارج ٢٤ ـ ٢٥ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ[2] ﴾ ....

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ﴾.

وقد مرّ الكلام في صدرها وهي صريحة الدلالة على وجوب الزكوة كما في قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ واتوا الزَّكَوٰةَ ﴾ ونحوها من الآيات المتضمنة لوجوب الزكوة وهي كثيرة الّا انّها من المجملات المبيّنة بالسنة النبوية ﷺ.

فروى في الكافي في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «فرض الله الزكوة في الأموال وسنّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفا عمّا سواهنّ، في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾.

روى في الكافي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انّ الله عزّوجلّ فرض في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزكوة بها حقنوا دمائهم وبها سمّوا مسلمين ولكن الله عزّوجلّ فرض في أموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عزوجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ فالحق المعلوم غير الزكوة وهي

لِلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ(١) ﴾.

البحث الثاني: في قبض الزكوة واعطائها المستحق

وفيه خمس آيات:

الأولى: في سورة البراءة الآية ١٠٣ ـ ١٠٤ قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً(٢) تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ

شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على حسب طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كلّ يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَقْرَضُوا ٱللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ وهذا غير الزكوة.

وقد قال الله تعالى أيضاً: ﴿ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً ﴾ » الخبر.

(١) قوله تعالى: ﴿ لِلسَّائِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾. فالسائل الذي هو يسئل وأما المحروم فقد روى الكافي في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: « المحروم هو المُحارف الذي حرم كدّ يده في الشراء والبيع ».

(٢) قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾. انتهى.

في صحيحة عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: « لمّا نزلت آية الزكوة ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾ بها وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله عزّوجلّ فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا عمّا

⊃ سوى ذلك قال: ثم لم يعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين زكّوا أموالكم تقبل صلوتكم قال: ثم وجّه عمال الصدقة والطسوق».

فاذا عرفت ذلك فالآية تضمنت أحكاماً:

الأول: لزوم أخذها المشعر بلزوم دفعها إليه صلّى الله عليه وآله.

الثاني: ظاهرها تعلق الصدقة بجميع الأموال.

الثالث: في اضافة الأموال إلى ضمير العقلاء وفي وصف الصدقة بالتطهير اشعار بخروج مال غير المكلف.

الرابع: يستفاد من الاضافة اللامية انه يشترط في وجوب الزكوة الملك.

الخامس: في قوله من أموالهم اشعار بكون الزكوة تتعلّق بالعين لا في الذمّة.

السادس: كون الصدقة مطهّرة لفاعلها أي مزيلة للذنوب والرذائل والتزكية مبالغة في التطهير.

السابع: قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادع لهم. والسكن ما يسكن إليه المرء وتطمئن به نفسه.

الثامن: وقوله: ﴿خُذْ﴾ ولم يقل مرهم دلالة على ان له ﷺ الأخذ على جهة القهر واشعار بأنّ من أخذت منه قهراً تكون مجزية بل مثاب على رغم أنفه.

التاسع: فيها دلالة على جواز الصلوة على غير النبي ﷺ.

العاشر: دلالتها على قبول التوبة وإن كانت عن الذنوب العظام.

الحادي عشر: فيها دلالة واضحة على أفضلية الصدقة.

الثاني عشر: في تعقيب التوّاب بالرحيم دلالة على ان التوبة منه سبحانه على

⊂

لَهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٦٧ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم(١) وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا

⟵ جهة التفضّل وفي التعبير بصيغة المبالغة دلالة على الحثّ عليها.

قال الأردبيلي ﷺ: قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾. يدل على جواز الصلوة على غير النبي ﷺ منفرداً وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله بل لساير العبادات بل وجوب العلم بذلك.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾. انتهى.

روى في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ ﴾ الآية. قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل ان يزكّى يجي قومٌ بألوان من التمر وهو من أردئ التمر يؤدّونه من زكوتهم تمراً يقال له الجُعرور والمحافارة قليلة اللحم عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها من التمر الجيّد فقال رسول الله ﷺ لا تخرصوا (خرص النمل اذا قدّر ما عليها) هاتين التمرتين وان تجيبوا منها بشيء وفي ذلك نزل: ﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ والأغماض أن يأخذ هاتين التمرتين.

إذا عرفت ذلك فالمراد بالانفاق هو التصدق في سبيل الخير ووجوه البرّ من الصدقة وغيرها.

والمراد بالطيّب الحلال.

وقيل: الجيّد والأولى أن يراد الأعم منهما.

⟵

ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾.

الثالثة: في سورة الروم الآية ٣٩ قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً[١]

⊃ وفيها دلالة على ان الصدقة من الحلال المكتسب أعظم أجراً وذلك لأنه أشق على المنفق.

ويدخل في ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ زكوة الذهب والفضة بل والانعام الثلاثة.

وفي قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ أي من طيّبات ما أخرجنا لكم من الأرض الغلات الأربع.

فقوله: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا﴾ معناه لا تقصدوا.

و﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ يشمل الردّى والحرام أي لا تتصدّقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة والمساهلة؛ أو المعنى إلّا أن تحطوا من الثمن فيه وتنقصوه.

ففي الآية دلالة على انه لا يجوز اخراج المغشوش من النقدين عن الجياد ولا المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ونحوها عن الصحاح من الانعام.

قوله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم وهو بما خوّلكم (خوّله الله المال أعطاه اياه متفضّلاً) وأرشدكم ﴿حَمِيدٌ﴾ لأنه إنّما يريد لكم الخير.

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً﴾. انتهى.

الربا الزيادة، المراد هنا الربا الحلال.

روى الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِن رِباً﴾ الاية. قال: «هو هديتك إلى الرجل تطلب الثواب أفضل منها فذاك رباً يؤكل».

⊂

لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ ٱللهَ وَما آتَيْتُم مِن زَكَوٰةٍ[١] تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللهَ فَأُولئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾.

الرابعة: في سورة التوبة الآية ٦٠ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ[٢]..............................

فقوله: ﴿ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ ٱللهَ﴾ يحتمل أن يكون المراد ان هذا النوع من الربا ليس هو الذي قال الله: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَما آتَيْتُم مِن زَكَوٰةٍ﴾.

يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الواجب والمندوب من وجوه البرّ ففي تفسير علي بن ابراهيم: «أي ما بررتم به اخوانكم واقرضتموهم لا طمعاً في زيادة».

فالمراد بالمضعفون ذووا الإضعاف من الأجر والثواب.

وفي قوله: ﴿ لَا يَرْبُوا عِنْدَ ٱللهَ﴾ و﴿ تُرِيدُونَ وَجهَ اللهَ﴾ دلالة على توقف الإضعاف على الاخلاص بالنيّة وابتغاء ما عنده سبحانه وان لم يقصد به وجه الله تعالى فليس له ثواب.

وقيل: (والقائل هو الفاضل المقداد في كنز العرفان) وفي الآية دلالة على وجوب النيّة في الزكوة ولا يخفى ما فيه.

قال الأردبيلي ﷺ فيه دلالة على اشتراط الاخلاص في الانـفاق فكـأنه النـية فافهم.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ﴾. انتهى.

اختلف الأصحاب في انه هل اللفظان مترادفان أو متغايران؟

فذهب جماعة منهم المحقق الى الأول وعدوّا الاصناف سبعة وذهب الأكثر إلى

وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ(١) وَفِي ٱلرِّقَابِ(٢) وَٱلْـغَارِمِينَ وَفِـي

⬅ الثاني، ثم اختلف هؤلاء فيما به يتحقق التغاير.

ومنشأ اختلافهم اختلاف أهل اللغة في ذلك، بل والأخبار. والأظهر ان الفقير هو المتعفّف الذي لا يَسئل والمسكين هو الذي يسأل، لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئله عن الفقير والمسكين فقال: «الفـقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسئل».

والمراد بالعاملين عليها عمّال الصدقات الساعون في تـحصيلها بـأخذ وكـتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك.

وقال المقداد رحمه الله: والتحقيق انهما يشتركان في معنى عدمي وهو عدم ملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنياً.

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

قال في المبسوط: المؤلفة عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء مـن مـال الصدقات إلى الاسلام ويتألّفون ليستعان بهم على قـتال أهـل الشـرك ولا يـعرف أصحابنا مؤلّفة من أهل الاسلام.

وفي تفسير علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام: «المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم انّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويصلهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرضوا».

(٢) قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

العدول من اللام إلى في يمكن أن يكون لقصد التفنن أو للايذان بأنّهم ارسـخ وأثبت في الاستحقاق حيث جعلوا وعاءً وموضعاً لها لأجل فكّ الرقـاب وتـخليص الغارمين والصرف في السبيل وانقاذ ابن السبيل من الاضطرار او الحاجة أو التنبيه ⬅

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

الخامسة: في سورة البقرة الآية ٢٧١ قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ[1] فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

على ان الأربعة الأول (العاملين والفقراء والمساكين والمؤلفة) يقبضونها لأنفسهم ويتصرّفون فيها كيف شاؤوا بخلاف الأربعة الاخيرة فانها تصرف في الجهات المعيّنة.

والرقاب الذين يعطون هذا السهم أصناف: الأول: المكاتبون (المكاتبة هو ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجمّاً عليه فاذا ادّاه فهو حرّ. مجمع)، الثاني: العبيد الذين تحت الشدة، الثالث: شراء العبد عند فقد المستحق، الرابع: الاعتاق من الزكوة وشراء الامهات، الخامس: ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: «﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم، السادس: الغارمون (الغارم هو المديون أو الخاسر)، السابع: في سبيل الله، الثامن: ابن السبيل.

تتمة في أوصاف المستحقين: الأول: الايمان، الثاني: العدالة، الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته اجماعاً، الرابع: أن لا يكون هاشمياً.

قال الأردبيلي رحمه الله: فيها دلالة ما على وجوب الزكوة وحصر من يزكّي عليه واللام للاختصاص في الجملة بمعنى الربط المطلق والتعلّق لا الملكية.

(١) قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ﴾. انتهى.

أي فنعم شيئاً أبدائها فما في ﴿فَنِعِمَّا﴾ نكرة منصوبة على التمييز للفاعل المضمر قبل الذكر والابداء هو المخصوص بالمدح فحذف واقيم المضاف اليه وهو ضمير

وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِن سَيِّآتِكُم وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[١] ﴾.

الصدقات مقامه لدلالة المقام والفعل على مصدره وارشاد السياق.

وحاصل المعنى انّ في اظهارها فضلاً واسرارها أفضل.

وظاهر الآية ان ذلك في الصدقات الواجبة والمندوبة وإليه ذهب بعض العلماء، ولكن روى في الكافي في الحسن عن أبي المعرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ﴾ الخ، قال: «ليس من الزكوة».

وفي الموثق عن ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قال: «يعني الزكوة المفروضة»، قال: قلت: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ﴾ قال: «يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل».

وقد تضمنت الآية فوائد:

الأول: اشعارها بجواز تولى المالك لاخراج الزكوة.

الثانية: في قوله: ﴿يُكَفِّرُ﴾ قرء برفعه وجزمه، فالرفع على معنى ونحن نكفّرُ أو تكون الجملة مستأنفة عطفاً على الجملة المتقدمة.

وأما الجزم فعلى موضع الجزاء، ومن هنا زائدة كما قيل والأظهر انها للتبعيض.

فقيل: هى الذنوب الصغار، والظاهر التعميم.

وفيها: دلالة على ثبوت التكفير والاحباط كما قاله جماعة من المعتزلة وهو مخالف لما صرّح به أكثر الأصحاب من بطلان القول بذلك.

وأجابوا بأنّ التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة من التفضل ومجرد الاحسان.

(١) **الثالثة:** في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

البحث الثالث: في أمور تتبع الاخراج

وفيه سبع آيات:

الاولى: في سورة البقرة الآية ٢٧٢ قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ[١] فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ[٢] إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ[٣] وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾.

أي بما أعلنتم وأخفيتم فلا يفوت شيئاً علمه ففيه زيادة تحريض على الاخفاء ويمكن أن يكون فيه اشارة إلى لزوم النيّة وقصد وجهه تعالى بتلك الأعمال لأنّ ما لا يقصد فيه القربة لا يستحق صاحبه الثناء منه تعالى ولا فيه خير فيكون المعنى انه خبير بما قصدتموه وأضمرتموه فيما أعلنتموه وأخفيتموه.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾. انتهى.

الظاهر ان المراد بالخير هنا المال كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ فالانفاق حينئذٍ في وجوه البرّ وحذف لدلالة المقام على ان المراد التحريض على الانفاق كماً وكيفاً حيث يعلم عود النفع إليه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ ﴾، الخ.

هي مبنيّ على النهيّ وفيه دلالة على النيّة والاخلاص بذلك و﴿ ٱبْتِغَاءَ ﴾ مفعول لأجله أو حال، والوجه هنا كناية عن الرضا.

(٣) قوله تعالى: ﴿ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾.

توفية الشيء اكماله وعداه بـ«إلى» لتضمنه معنى الايصال أو التأدية، والمعنى توفّون جزائه بلا نقصان ولا ظلم وفيها دلالة على نفي الاحباط واطلاق الآية يدلّ على

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٧٣ ـ ٢٧٤ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ[١] أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا[٢] ....

حصول الجزاء باعطاء غير العارف.

قال الأردبيلي ﷺ فيها تحريص على الانفاق للخير كانّه المال بأن ذلك أنفع للمنفِق لا المنفَق عليه وبأنّه موجب لتوفية الأجر واشتراط القربة والاخلاص لأنّ الظاهر انّ المراد بالنفي في قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾ النهي فيفهم النيّة، فافهم.

(١) قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ﴾. انتهى.

كأنّ ذلك من قبيل الاستيناف البياني الواقع جواباً لسؤال مقدّر لأنّه لمّا حرّص على الانفاق فيما سبق وبين ما ينبغي أن يكون عليه المنفِق من الصفة اشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفَق عليه.

فاللام متعلّقة بنحو اجعلوا مقدّراً أي انّهم أولى بها لا انّها مختصّة بهم.

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿لَا يَسْئَلُونَ﴾ بياناً للسيّما أي سيماهم الدالة على تعفّفهم هو انهم لا يلحفون بالسؤال.

والمراد به الالحاح أي انهم مع اضطرارهم وشدّة حاجتهم لا يسئلون وان سئلوا مع تلك الضرورة لا يلحّون.

وفي الاية دلالة على ذمّ السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحاً.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا﴾، الخ.

فيه تحريض على الانفاق حيث انه لا يضيع ولا يغفل عنه سواء وقع سرّاً أو جهراً ليلاً أو نهاراً.

مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ(١) أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ٢١٥ قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا

---

(١) قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ ﴾، الخ.

مبتدأ وجملة ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ خبره ودخلت الفاء للدلالة على ترتّب عدم الخوف على دوام الانفاق في هذه الأوقات والأحوال ولعلّ الغرض ايقاع التصدق ليلاً سرّاً وعلانيةً ونهاراً لذلك.

ويمكن أن يكون الغرض ايجادهما مطلقاً.

والمعروف عند الخاصة وأكثر العامّة انّها نزلت في علي عليه السلام.

روى العياشي في تفسيره عن أبي اسحق (قال المجلسي رحمه الله أبو اسحاق يطلق غالباً على ابراهيم بن هاشم وقال النجاشي ابراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي أصله كوفي انتقل إلى قم إلى أن قال: وأصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيون بقم هو) قال: كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهاراً وبدرهم ليلاً وبدرهم سرّاً وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: «يا علي ما حملك على ما صنعت»، قال: «انجاز موعد الله»، فأنزل الله ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ ﴾، الخ.

وظاهر اطلاق الآية استحباب انفاق جميع المال كما يرشد إليه سبب النزول.

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ ﴾. انتهى.

قال الأردبيلي رحمه الله عذاب هذا اليوم (يعني يوم القيامة) وشدّته معلوم من الدين ضرورة بحيث لا يتحاج إلى الاشارة ومع ذلك المنفِق المذكور أمِنَ مِن ذلك كلّه بالانفاق المذكور فكان الانفاق أمراً عظيماً عند الله وأنّ لله اهتماماً بحال الفقراء.

يُنْفِقُونَ(١) قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا(٢) مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾.

الرابعة: في سورة البقرة الآية ٢١٩ قوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ(٣) ﴾(٤).

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾. انتهى.

قيل: انها نزلت في عمرو بن الجموع وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير، فقال يا رسول الله بماذا أتصدّق وعلى من أتصدّق فنزلت.

فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وإن لم يكن مذكوراً في الآية اكتفاءاً بقرينة الحال كما اكتفى عن الجواب عن البعض الاخر بالايماء إليه بقوله ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي من مال للتنبيه على ان كلّ ما يصدق عليه ذلك فهو صالح للانفاق.

والمراد بالوالدين الأبوان.

ويحتمل الاباء وان علوا.

والأقربون من سواهم من الأولاد وغيرهم.

ولا يبعد أن يكون المراد الصدقة المندوبة بل هو الظاهر، فتدلّ على رجحان الصدقة على المذكورين ويشعر ترتيبهم في الذكر بترتّب الفضل.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا ﴾. انتهى.

فيه تحريض على الانفاق على نحو ما مرّ ولا يبعد أن يراد بالخير هنا ما يشمل الأعمال البدنية.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾.

قيل: السائل أيضاً هو عمرو بن الجموع سئل أولاً عن المنفَق والمصرف ثمّ سئل عن كيفية الانفاق.

(٤) قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾.

الخامسة: في سورة البقرة الآية ٢٦١ قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ[١] فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ[٢] وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

قرء بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أي هو وقرء بالنصب مفعول لمحذوف أي انفقوا العفو أي ما تيسّر لكم بذله من غير أن يبلغ الجهد.

وروى في الكافي في الحسن عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: «انه الوسط».

وفي تفسير علي بن ابراهيم قال: «لا اقتار ولا اسراف».

وفي مجمع البيان عن الباقر عليه السلام: «انه ما فضل عن قوت السنة».

ونسخ ذلك باية الزكوة أي انهم كانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم لعامهم وينفقوا ما فضل ثم نسخ ذلك بآية الزكوة وهو منقول عن السدي.

وفيه انه مخالف لظاهر الخبر الأوّل ونحوه وخلاف الأصل مع انه ليس بمخالف لاية الزكوة ولا يحكم بالنسخ.

(١) قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ﴾. انتهى.

سبيل الله الجهاد أو هو والحج والظاهر انّ المراد جميع القرب، قال في المجمع وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام.

والظاهر ان المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبّة بكثرة الفوائد.

(٢) قوله تعالى ﴿ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾. انتهى.

أي انّ هذه الأضعاف لمن أراد وأحبّ من المنفقين.

ويدل عليه ما رواه في كتاب ثواب الأعمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكلّ حسنة سبعمأة ضعف وذلك قول الله عزوجلّ:

السادسة: في سورة البقرة الآية ٢٦٢ ـ ٢٦٤ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ[1] مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذىً لَهُمْ

﴿ وَٱللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾.

وفي الآية دلالة وافية على كمال التحريض على الانفاق الشامل للواجب والمندوب.

(١) قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ ﴾.

لما ذكر سبحانه الانفاق واحواله والتحريض عليه، أعقبه بذكر النهي عن اتباعه بما يبطله.

روى في الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله كرّه لكم ايتها الامة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى قوله: وكرّه المنّ في الصدقة».

ولنذكر جملة ما تضمّنته الآيات في فوائد:

الاولى: المنّ ذكر ما ينقص المعروف كقوله أحسنت إلى فلان.

الثانية: تشعر الآية وظاهر الروايات المنّ والأذى المبطل لذلك هو ما كان من جهة الانفاق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ﴾ كان يقول وسّع الله عليك ونحوه.

الرابعة: تبطلوا أي تحبطوا أجر صدقاتكم بالمنّ والأذى أي بكلّ واحد منها وقوله: ﴿كَالَّذِي﴾ صفة لمحذوف أي ابطالاً مثل الذي ينفق ماله ولا يقصد به رضا الله ولا ثواب الاخرة.

الخامسة: فيها دلالة على ان المنّ والأذى ولو كان مستقبل الأوقات مبطل أجر الانفاق ويحبطه.

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَٱللهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَٱلْأَذىٰ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَٱللهُ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ(١) ﴾.

السادسة: الظاهر انّ قوله: ﴿وَلَا يُؤمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَومِ الآخِرِ﴾ جملة حاليّة عن ضمير ينفق، واتصاف المُرائي حينئذ بعدم الايمان والتصديق بالله واليوم الآخر يمكن أن يكون من قبيل اطلاق نفي الملزوم وارادة اللازم كنفي العلم عمّن لم يعمل به وذلك لأنّ من عرف الله تعالى وعلم انه هو الذي خوّله النعمة (خوّله النعمة: أعطاه) وأمره بالانفاق وعرّفه انّه لا يضيع لديه، يلزمه أن يقصد بانفاقه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء فحيث لم يقصد ذلك فكأنّه لم يؤمن.

وعن سلام بن منذر (مجهول كما يستفاد من المجلسي ﵀) عن أبي جعفر ﵇ في قوله: «﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأذىٰ﴾ لمحمّد وآل محمّد عليهم السلام، هذا تأويل قال نزلت في عثمان».

(١) قوله تعالى ﴿وَٱللهُ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ﴾.

أي انّ هذه المواعظ الحسان انّما تنفع المؤمنين دون الكافرين.

وقيل: المعنى انّه لا يعطيهم ما يعطي المؤمنين عن زيادة الألطاف والتوفيق.

وقيل: لا يهديهم إلى الجنّة بأعمالهم كما يهدي المؤمنين.

وقيل: غير ذلك، الخ.

﴿ فَمَثَلُهُ ﴾ يعني في انفاقه كمثل صفوان حجر أملس عليه تراب فأصابه وابل أي مطر عظيم القطر فتركه صلدا أي املس نقياً من التراب. صافي.

قال في مجمع البيان ثمّ أكّد تعالى ما قدّمه بما ضرب من المثال فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي صدّقوا الله ورسوله ﴿ لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ ﴾ أي بالمنّة على السائل.

وقيل: بالمنّة على الله. والأذى بمعنى أذى صاحبها. ثمّ ضرب تعالى مثلاً لعمل المنان وعمل المنافق جميعاً فانهما إذا فعلا الفعل على غير الوجه المأمور به فانّهما لا يستحقان عليه ثواباً وهذا هو معنى الابطال وهو ايقاع العمل على غير الوجه الذي يستحق عليه الثواب، فقال: ﴿كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ هذا يدخل فيه المؤمن والكافر اذا أخرجا المال للرياء. ﴿ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ﴾ هذا للكافر خاصّة أي لا يصدق بوحدانية الله ولا بالبعث والجزاء.

وقيل: انه صفة للمنافق لأنّ الكافر مُعلن غير مراء وكلّ مراء كافر أو منافق ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ ﴾ أي حجر أملس. ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ أي مطر عظيم القطر شديد الوقع. ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْداً ﴾ حجر صلبا املساً شبّه سبحانه تعالى فعل المنافق والمنّان بالصفا الذي أزال المطر ما عليه من التراب فانه لا يقدر أحدٌ على ردّ ذلك التراب عليه كذلك إذا دفع المنان صدقة وقرن بها المنّ فقد أوقعها على وجه لا طريق له إلى استدراكه وتلافيه لوقوعها على الوجه الذي لا يستحق عليه الثواب فان وجوه الافعال تابعة لحدوث الافعال فاذا فاتت فلا طريق إلى تلافيها. وليس في الآية ما يدلّ على انّ الثواب الثابت المستقر تبطل ويزول بالمنّ فيما بعد ولا بالرياء الذي يحصل في ما يستقبل من الأوقات على ما قاله أهل الوعيد. ﴿ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ

السابعة: في سورة الأعلى الآية ١٤ ـ ١٥ قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ[١] ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾.

مِمَّا كَسَبُوا﴾ أي لا يقدر هؤلاء على نفقتهم ولا على ثوابها ولا يعلمون أين النفقة وأين ثوابها ولا يحصلون منها على شيء كما لا يحصل أحد على التراب اذهبه المطر عن الحجر. فقد تضمنت الآية والاي التي قبلها الحثّ على الصدقة وانفاق المال في سبيل الخير وأبواب البرّ ابتغاء مرضات الله إلى أن قال: ﴿ وَٱللَّهُ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ أي لا يثيب الكافرين على أعمالهم إذا كان الكفر محيطاً لها ومانعاً من استحقاق الثواب عليها وإنّما يثيب المؤمنين الذي يوقعون أعمالهم على الوجوه التي يستحق بها الثواب. انتهى.

(١) قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾. انتهى.

ذكر جمع من المفسرين ان المراد زكوة الفطرة وصلوة العيد.

ورواه ابن بابويه في الصحيح عن أبي بصير وزرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «انّ من اتمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما أن الصلوة على النبي صلّى الله عليه وآله من اتمام الصلوة لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكوة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ولا صلوة له إذا ترك الصلوة على النبي صلّى الله عليه انّ الله عزّوجلّ بدأ بها قبل الصلوة فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾.

كتاب الخمس

وفيه خمس آيات:

الاولى: في سورة الانفال الآية ٤١ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ[١] خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ

---

(١) قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ ..انتهى.

قرء ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ﴾ بالفتح أي على انّ، فحذف الجار.

قيل: العطف على انّ الأولى وحذف خبرها لدلالة الكلام الثاني عليه.

والكلام في الآية في مقامات:

الأول: في المعنى المراد بالغنيمة.

فقيل: هي ما أخذ من دار الحرب بقتال ويرشد إليه السياق وبذلك يفرّق بينها وبين الانفال وهو قول كثير من المفسرين.

وبه قال كثير من الأصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الأنواع السبعة بدليل خارج.

وروى ثقة الاسلام والشيخ عن حكيم مؤذّن ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ﴾ الآية، قال: «هي والله الافادة يوماً بيوم الاّ انّ أبي جعل شيعته في حلّ ليزكوا.

الثاني: في بيان المستحق.

وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ[(١)] وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ

والأظهر انّهم أولاد عبدالمطلب خاصة ذكوراً واناثاً.

ويدل عليه رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنوا عبدالمطلب أنفسهم للذكر والانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد».

الثالث: في بيان كيفية القسمة.

وقد اختلفوا فيه علمائنا وغيرهم والاشهر انه يقسم ستة أقسام ثلاثة للامام وهي سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى وثلثة للباقين كما تضمّنته الآية.

الرابع: في بيان كيفية القسمة، والمشهور بين الأصحاب ان للامام النصف سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى بالاصالة والثلثة الباقية لمن سمّي الله عزّوجلّ (من اليتامى والمساكين وابن السبيل).

(١) قوله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ﴾.

متعلق بمحذوف يعني ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا ان الخمس من الغنيمة يجب التقرب به فاقطعوا عنه اطماعكم وأقتنعوا بالأخماس. ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ من الآيات والملائكة والنصر ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ يعني المسلمون والكفار. صافي.

قال الأردبيلي رحمه الله في مجمع البيان اللغة: الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار.

وقال القاضي أي الذي أخذتموه من الكفار قهراً، وفيهما قصور والمقصود ان المراد بها غنايم دار الحرب التي هي أحد الأمور السبعة التي يجب فيها الخمس عند أكثر أصحابنا وهي (أي الأشياء السبعة) غنيمة دار الحرب وأرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة لأهله على الوجه المتعارف اللائق من غير

ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٦٧ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا[1] مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾.

الثالثة: في سورة بنى اسرائيل الآية ٢٦ قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ[2] حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾.

وفي سورة النحل الآية ٩٠ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.

⊃ اسراف وتقتير، والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، وضمّ الحلبي إليها الميراث والهبة والهدية والصدقة وأضاف الشيخ العسل الجبلي والمنّ، وأضاف الفاضلان (العلّامة والمحقق صاحب الشرايع) الصمغ وشبهه.

(١) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾، الخ.

قد مرّ الكلام فيها في أحوال الزكوة وفي دلالتها على الخمس.

(٢) قوله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ ﴾. انتهى.

في تفسير العياشي عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا أنزل الله ﴿ وَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَٱلْمِسْكِينَ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا جبرئيل قد عرفت المسكين فمن ذوى القربى؟» قال: أقاربك فدعا حسناً وحسيناً وفاطمة عليهم السلام فقال: «انّ ربّي أمرني أن أعطيكم ممّا أفاء الله عليّ أعطيكم فدك».

فالمراد بذي القربى هم الأئمة عليهم السلام كما دلت عليه الأخبار وذكره أيضاً كثير من العامّة ويدخل في الحقّ الخمسُ كما ذكره بعض المفسرين.

الرابعة: في سورة الانفال الآية ١ قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ[1]

---

(١) قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾.

قرء ابن مسعود وسعد بن أبي وقّاص «يسئلونك الأنفال» بدون كلمة عن وهذه القراءة منسوبة إلى علي بن الحسين والباقر والصادق عليهما السلام.

قال ابن جنّي القراءة بالنصب مؤدّية عن السبب للقراءة الأخرىٰ وذلك لأنهم لما سألوه عنها تعرّضاً لطلبها واستعلاماً لحالها هل يسوغ لهم طلبها.

فالقراءة بالنصب تصريح بالتماس الأنفال وبيان عن الغرض في السئوال عنها حتّى ذكر بعضهم انّ عن زائدة في الكلام.

ويرشد إليه ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعاً ﴿ يَسـئَلُونَكَ عَـنِ ٱلْأَنـفَالِ ﴾ ان تعطيهم منه، ﴿ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﴾ وليس يسئلونك عن الانفال أي عن حقيقتها وماهيّتها.

وقيل: النصب بنزع الخافض أي عن الأنفال كقوله أمرتك الخير فافعل ما أمرت به.

والأنفال جمع نَفَل بالتحريك، قيل وبالاسكان وهو لغةً الغنيمة والهبة، قاله في القاموس.

وفي الصحاح النافلة عطية التطوع من حيث لا يحتسب ومنه نافلة الصلوة والنَفَل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال.

وقال الأزهري النفل ما كان زيادة عن الأصل، سميت الغنائم بذلك لأنّ المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحلّ لهم الغنائم.

والمراد هنا ما يستحقّه الامام على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله.

قال الفاضل المقداد: قال جماعة من المفسرين الآية منسوخة بآية ﴿ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا

⊂

قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

الخامسة: في سورة الحشر الآية ٦ ـ ٧ قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ ٱللَّهُ[1] عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ

غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ﴾ انتهى.

وقال الطبرسي وأصحابنا: ليست بمنسوخة وهو الحق لعدم المنافاة بينها وبين الخمس.

(١) قوله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ ٱللَّهُ﴾. الخ.

الفيء بمعنى الرجوع، والايجاف الازعاج للسير أو سرعته.

والفاء فيه جواب الشرط أي ما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بنى النظير فلم تسيروا إليها بالخيل والركاب بل إنّما مشيتم إليها على أرجلكم لأنّها كانت على ميلين من المدينة ولم يجر هناك قتال وحرب ولكنّ الله سلّط رسوله عليهم بالقاء الرعب في قلوبهم.

وفي الكافي: «إن الله تعالى جعل الدنيا بأسرها لخليفته حيث يقول لملائكته ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فكانت الدنيا بأسرها لآدم عليه السلام وصارت بعده لأرباب ولده وخلفائه فما غلب عليه أعدائهم بحرب أو غلبة سمّي فيئً وهو أن يفيء إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله: ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ﴾ الآية، فهذا هو الفيء الراجع وإنّما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف.

وأمّا ما رجع إليهم من غير أن يوجف (أي يسير) عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال لله وللرسول خاصة وليس لأحد فيه شركة وإنّما جعل الشركة في شيء قوتل عليه». الخبر.

مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ(١) دُولَةً بَيْنَ ٱلأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ(٢) ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ(٣) ﴾.

---

(١) قوله تعالى ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ﴾. انتهى.

هو علة لانقسام الفيء الخاص إلى الأقسام المذكورة، أي من حقّ الفيء أن يعطي الفقراء ليكون لهم بَلغة (بلغة: ما يكفي في العيش ولا يفضل) يعيشون بها لا دُولَة (دولة: ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك) بين الأغنياء يتداولونه ويدور بينهم كما كان في الجاهلية.

(٢) قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ أي من أمر الفيء والغنيمة، ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي تمسّكوا به لأنه واجب الطاعة أو حلال لكم وما نهيكم عن اتيانه من ذلك فاجتنبوه.

(٣) قوله تعالى ﴿وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ لا يخفى ما فيه من المبالغة في النهي عن المخالفة لأمره ﷺ.

كتاب الصوم

وفيه خمس آيات:

الاولى: في سورة البقرة الآية ١٨٣ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ[١] كَمَا كُتِبَ[٢] عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

---

(١) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾. انتهى.

قد مرّ تخصيص المؤمنين بالخطاب.

والصيام والصوم مصدران لصام وهو لغةً الامساك وشرعاً هو العبادة المعروفة أي الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممّن هو على صفات مخصوصة (من البلوغ والعقل والايمان والصحة وغيرها).

(٢) قوله تعالى ﴿كَمَا كُتِبَ﴾، الخ.

يجوز أن يكون التشبيه في أصل الصوم أي فرض عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الأمم فانّ الصوم من العبادات القديمة.

ويجوز أن يكون التشبيه فيه من حيث العدد والوقت المبيّن بقوله: ﴿أَيَّاماً﴾ وبقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ أي فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم.

ويكون المراد بمن قبلنا الانبياء والأصياء ويدلّ على ما رواه في الفقيه عن سليمان بن داود المنقري (سليمان بن داود المنقري ضعيف) عن حفص بن غياث

تَتَّقُونَ[١] ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ١٨٤ قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ[٢]

(حفص بن غياث ضعيف) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا».

فقلت له: فقول الله عزوجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقال: «إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضّل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسوله وعلى امته».

(١) قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي منشأ معاصي وهنا فوائد:

الأولى: في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ تنبيه على تعلّق هذا الحكم بالمكلّف.

الثانية: في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ اشارة إلى انّ التكاليف السمعية الطاف مقرّبة إلى الطاعات واجتناب كثير من المعاصي.

الثالثة: في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ اشارة إلى الترغيب إلى الفعل والتسلية لهم فيفيد التأكيد في الحكم لما يحصل من الانبعاث للنفس والتحريض لها على الفعل.

قال الفاضل المقداد رحمه الله: فيها تنبيه على عدم وجوبه على الصبيّ والمجنون والمغمَىٰ عليه.

والايمان هو التصديق والاذعان بعد تصوّر الاطراف وذلك لا يحصل إلّا من العاقل.

(٢) قوله تعالى ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾. انتهى.

انتصاب ﴿أَيَّاماً﴾ على الظرفية والعامل فيه الصيام وعمل المصدر المعرّف جائز وارد في القرآن ولا يضرّ الفصل بالاجنبي لأنّ المعمول ظرف يكفيه رائحة الفعل.

فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ[1] فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[2] وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ[3] ....

ويجوز أن يكون العامل ﴿كُتِبَ﴾ أو مقدّر أي تصوموا.

ومعنى ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ موقتات بعدد معلوم ويمكن أن يكون المراد قلائل جرياً على المتعارف من التعبير بمثل ذلك عن القليل.

واختلف المفسرون في المراد بالايام المعدودات والأظهر انها شهر رمضان على طريق الاجمال والتفصيل لانه تعالى أوجب أولاً الصوم ثمّ كونها اياماً معدودات ثم كونه شهر رمضان وبهذا قال الأكثر.

قوله: ﴿مَرِيضاً﴾ باطلاقه يشمل كل مرض ولكن الأصحاب خصّوه بما يضرّه الصوم.

(١) قوله تعالى ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

أي على حال يصدق عليكم فيها كونكم مسافرين.

(٢) قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الموصوف هنا مذكّر فقياس الصفة أواخر ولكنّ الموصوف لما كان مذكّراً لم يعقل.

جاز في صفته أن تجري مجرى صفة جمع المؤنث. وقرء بالرفع أي فعليه عدّة أو فالواجب أو فرضه عدّة، وبالنصب أي فليصُم؛ ومقتضى ذلك انهما لا يترخّصان في الصوم في تلك الحال وان الافطار عزيمة.

(٣) قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

يمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى الصوم أو إلى الطعام بمعونة المقام واشعار بعض الأخبار بذلك.

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً(١) فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ(٢) إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ١٨٥ قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّـذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ(٣) هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ(٤) مِنَ ٱلْهُدىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ(٥) فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

⊃ روى الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فقال: «الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مُدّ».

(١) قوله تعالى ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾ بأن أطعم أكثر من مسكين واحد أو أطعم المسكين الواحد أكثر من قدر الكفاية أو بزيادة الادام فهو أي التطوع بذلك خير له وأحسن.

(٢) قوله تعالى ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة، ﴿ إِنْ كُنْتُم تَعلَمُونَ ﴾ ما فيه من المصلحة أو الفضيلة.

(٣) قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ ﴾. انتهى.

. ذكر سبحانه هذه الآية عقيب ما مرّ تأكيداً لوجوب الصوم في هذا الشهر وتحريضاً عليه حيث بيّن شرافته بنزول القرآن فيه وبيّن انه يسّره عليكم وانّ في ذلك تكبير الله تعالى وتعظيمه وشكر نعمه الوافرة ولهذا كثرت فيه مواهب الله وعتقاؤه من النار كما دلت عليه الاخبار.

(٤) قوله تعالى ﴿ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ جمعه باعتبار الآيات أي آيات واضحات ممّا يهدي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم وهما (أي هدىً وبينات) منصوبان على التعليل أو حالان من القرآن.

(٥) قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾. انتهى.

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ(١) وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

⊃ الظاهر أنّ شهد بمعنى حضر فيه كلاً أو بعضاً كما يرشد إليه المقابلة بقوله: ﴿ وَمَن كَانَ ﴾، الخ.

فنصب الشهر حينئذ على أنه مفعول فيه وكذا ضمير يصمه أي يصم فيه فحذف الجارّ ووصل بالفعل.

ويحتمل انه مفعول به أيّ ليصم ما حضر فيه.

وقيل: نصب الشهر على أنه مفعول به ويكون ذكر المريض والمسافر من قبيل المستثنى من عدم من شهد.

ولعل في ذلك دلالة على اعتبار قيد الصحة في وجوبه على من شهد.

وقد مرّ بيان دلالة الآية على عدم جوازه من المريض والمسافر.

قال الأردبيلي ﷺ قوله: ﴿ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ ﴾ بمعنى ابتداء النزول وقع فيه أو انزاله إلى السماء الدنيا كلّه فيه ثم ينزل بالتدريج على مقدار المصلحة أو انه نزل في شأنه بعض القرآن أي وصفه وبيان رتبته فانّ فيه ليلة هي خير من ألف شهر.

(١) قوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ﴾. انتهى.

يجوز عطفه على اليسر أي يريد بكم اليسر في اسقاطه عنكم في تلك الحال ويريد اكمال عدة ما أفطرتموه في حال المقدرة.

ويجوز أن يكون العطف على علة مقدّرة مثل يسهل عليكم أو لتعلموا ما تعملون، أو المعنى شرع لكم ما ذكره بيّن فتكملوا العدّة وتعظموا الله في امتثال ما أمركم ولعلكم تدخلون بذلك في جملة الشاكرين ولتكبّروا الله في هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته لكم وارشاده إلى ما يوصلكم إلى شكره والقيام بواجب نعمه عليكم.

الرابعة: في سورة البقرة الآية ١٨٦ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي[١] فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

الخامسة: في سورة البقرة الآية ١٨٧ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[٢] إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ

---

(١) قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾. انتهى.

ذكرت هذه الآية في هذا المقام تبعاً للقرآن ولتضمنها الدعاء واجابته.

وقد ورد في الخبر انّ الدعاء من الصائم لا يحجب فكأنّ الدعاء صار من الأمور اللازمة للصائم ومن وظائفه سيّما شهر رمضان الذي تفتح فيه أبواب الجنان وتصفّد (أي تقيّد) فيه الشياطين وقيل وجه ذكرها هنا انه لمّا أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثّهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقّبه بهذه الآية فقال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ أي بالعلم والقدرة وايصال المطالب وقضاء المآرب (أي الحوائج) لمن يقصدني بذلك.

﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ هو تقرير للقرب ووعد بالاجابة.

﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ حثّ على التصديق بذلك ليحصل لهم الرشاد إلى الحق واشارة إلى أنه لا يجوز أن يأمنوا مكر الله بسبب الاهمال ولا يقنطوا من رحمة الله بسبب التأخير فالعالم المصدّق بالله يعرف أنه لا خلف في وعده تعالى وانّما يقع التأخير وعدم المسارعة إلى الانجاز لاسباب ومصالح للعبد.

(٢) قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾، الخ.

القرائة المشهورة الصحيحة ﴿أُحِلَّ﴾ بالبناء للمجهول ورفع الرفث المراد هنا به
⇐

أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ(١) فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

⊃ الجماع.

والجملة مستانفة لبيان سبب الاباحة، وذلك لأن الصبر عنها صعب شاق حيث كنّ بمنزلة اللباس الذي يصون صاحبه ولا يستغني عنه.

وأما سبب النزول: فقد روى في تهذيب والكافي في الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ الآية. فقال: «نزلت في خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل تنزّل هذه الآية اذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال لهم هل عندكم طعام فقالوا لاتنم حتى نصلح لك طعاماً فاتكى فنام، فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله فيه الآية».

(١) قوله تعالى ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تظلمونها وتعرّضونها للعقاب وتنقصونها حظّها من الثواب بسبب كثرة الميل والشهوة وحيث كان ذلك من الأمور الشاقة عليكم وفي علمه تعالى صدور المخالفة فيه والعصيان غالباً فبلطفه ورحمته تاب عليكم ولم يؤاخذكم بذلك وخفّف عنكم هذا التكليف ورفعه عنكم، ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ بالجماع واطلبوا ماكتب لكم واباحه من الأزواج والأرزاق ونحو ذلك ممّا لم ينهكم عنه.

وهنا فوائد:

الأولى: الآية دلت على قبول التوبة سمعاً وعلى جواز نسخ السنة بالكتاب.

الثانية: قد ذكر الأصحاب استحباب الجماع في أول ليلة من شهر رمضان

⊂

وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾.

⟲ لتكسر شهوة الجماع نهاراً.

الثالثة: المراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائماً.

الرابعة: قوله: ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط الممدود و﴿ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ هو ما يمتدّ معه من ظلمة آخر الليل.

الخامسة: قد يستدل بهذه الآية على جواز ايقاع نية الصوم نهاراً.

بيانه أنه تعالى اباح الأكل إلى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده وليس هو مجرّد الامساك بل هو مع مصاحبة النيّة فيكون محلّها بعده أيضاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱللَّيْلِ ﴾ هو بيان لتحديد آخر وقته.

السابعة: قوله: ﴿ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ الخ. دلت على مشروعية الاعتكاف.

الثامنة: قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ ﴾ الخ. هو اشارة إلى جميع ما ذكر من الأحكام وهو من قبيل التأكيد والتعبير بالقرب مبالغة في ذلك كما يظهر من قوله ﷺ: «من حام حول الحمى أو شك أن يقع فيه».

قال في مجمع البيان: ﴿ فَتَابَ عَلَيكُمْ ﴾ أي قَبِلَ توبتكم.

وقيل: معناه فرخّص لكم وأزال التشديد عنكم.

﴿ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ فيه وجهان: أحدهما غفر ذنوبكم، والآخر ازال تحريم ذلك عنكم وذلك عفو عن تحريمه عليهم.

كتاب الحج

والبحث فيه يقع على أنواع ثلاثة:

النوع الأول: فيما يدلّ على وجوبه

وفيه آيتان:

الأولى: في سورة آل عمران آيات ٩٦ ـ ٩٧ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ[١] لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً[٢] وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ[٣] * فِيهِ آيَاتٌ

---

(١) قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾. انتهى.

يحتمل معان:

الأول: ان المراد اوّل بيت أوجد الله مكانه وعيّنه وميّزه وشخّصه قبل اتخاذ الأرض.

الثاني: كون المعنى أول موجود من الأرض.

الثالث: كونه أوّل بيت بنى على الأرض.

(٢) قوله تعالى ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾.

روى في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أسماء مكّة خمسه: «أم القرى ومكّة وبكّة والبساسة (إذا ظلموا بها بسّتهم أي أخرجتهم وأهلكتهم) وأمّ رحم (إذا لزموها رحموا)».

(٣) قوله تعالى ﴿مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾.

بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً[١] وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ[٢] حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ[٣] ﴾.

حالان من المترادفة من ضمير المستكن في الظرف أو من ضمير ﴿ وُضِعَ ﴾ (أي وضع مباركاً وهدىً للعالمين).

البركة: كثرة المنافع للدنيوية والاخروية.

وجملة ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ مفسّرة لكونه هدىً أي دلالة.

(١) قوله تعالى ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لأنّه في معنى أمْن من دخله أي ومنها أمْن من دخله فعلى هذا تكون هذه آية ثانية والآيتان جمع.

كما قيل فيصحّ كون ذلك بياناً لقوله: ﴿ آيات ﴾.

(٢) قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾. الخ.

روى في الكافي في الحسن عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عزوجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان. الحديث.

(٣) قوله تعالى ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾. انتهى.

أي فعل فعل الكفرة.

ويجوز أن يكون المراد بالكفر هنا الترك لأنه أحد معانيه.

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ يعني من ترك، ويمكن أن يكون المعنى من كفر بسبب انكار الحج لأن وجوبه صار من ضروريات الدين والمنكر للضروري كافر ويمكن أن

الثانية: في سورة الحج آيات ٢٦ ـ ٢٩ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا[١] لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي[٢] شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْقَائِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ * وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ[٣] بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً

يكون المعنى كفر بترك الحج.

قال الفاضل المقداد ﷺ: قال الله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾ ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لأنه إذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على السخط.

(١) قوله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾. انتهى.

أي واذكر إذ جعلنا مكان البيت مباءة أي موطناً ومسكناً، أو مرجعاً يرجع إليه ابراهيم عليه السلام لحجّه وزيارته وعبادته.

(٢) قوله تعالى ﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِي﴾.

«أن» مفسّرة بفعل دلّ عليه بَوَّأنا لأنّ التبوّء من أجل العبادة فكأنّه قيل وأمرناه أو تعبّدناه وقلنا له لا تشرك بي شيئاً في العبادة وطهّر بيتي من الشرك وعبادة الأوثان.

وأراد بالقائمين والركع السجود المصلين.

قيل وفيه دلالة على جواز الصلوة في جوف الكعبة.

(٣) قوله تعالى ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾.

أي مُرهم بالحج.

﴿رِجَالاً﴾ جمع راجل مثل طوار جمع طير وعراق جمع عرق.

﴿ضَامِرٍ﴾ من الابل المهزول من السير.

﴿عَمِيقٍ﴾ البعيد.

قال الفاضل المقداد ﷺ قيل: الخطاب لابراهيم عليه السلام وقيل: لرسول الله ﷺ أمر

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ(١) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ(٢) عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ(٣) فَكُلُوا مِنْهَا(٤) ....

أن يفعل ذلك في حجة الوداع.

قال الأردبيلي ﷺ يعني أعلمهم بوجوب الحج فحينئذ دلالتها على الاحكام واضحة وعلى الأول لابد من انضمام امر انه ليس منسوخاً وانه من اجتماع الشريعتين مع انه ﷺ على ملة أبيه ابراهيم عليه السلام.

(١) قوله تعالى ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾.

هي منافع الدنيا والاخرة كما يرشد إليه ما ورد في الاخبار من أنّ الحجّ يكثر المال ويحطّ الذنوب.

(٢) قوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

وهو التكبير عقيب خمسة عشر صلوة أوّلها ظهر العيد كما عن الصادق عليه السلام.

وقيل الذكر هو الذكر المطلق أو الذكر حال الذبح أو أيام العشر كما عن علي وعن الصادق عليهما السلام: «انّ الأيام المعلومات هي أيام التشريق».

(٣) قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. انتهى.

هو من اضافة الصفة، والبهيم هو الذي لا يفصح.

والمراد هنا الابل والبقرة والغنم.

(٤) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾. أي من لحومها.

وروى في الكافي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ قال: «هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته. والفقير هو الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم».

وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ(١) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ(٢) وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ(٣) ﴾.

كما في رواية أبي بصير المتقدم، فالبائس هو الفقير الشديد الحاجة.

ولعلّ التعبير به للاهتمام بشأنه وأنه الأولى في اطعامهم والأفضل.

(١) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾.

روى في الفقيه في الصحيح عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ التفث هو الحلق وما في جلد الانسان».

وروى في الفقيه عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام والبزنطي عن الرضا عليه السلام في تفسير التفث: «انه قصّ الشارب والأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه».

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾.

أي المناسك كما في رواية ذريح.

ويحتمل انه ما نذروه في حجّهم من أنواع البرّ وما نذروا من نحر الابل.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾.

الظاهر ان المراد طواف الحج الذي هو ركن فيه بلا خلاف وهو المعبّر عنه في أكثر الأخبار بطواف الزيارة.

ويمكن أن يراد ما يشمل طواف النساء لأنه واجب به يحصل تحليل النساء كما يرشد به الصيغة المبالغة.

ووجه تسمية العتيق بالعتيق من وجوه:

الأول: انّه لا يملكه أحدٌ من الناس.

الثاني: انه أعتق من الغرق.

النوع الثاني: في أفعاله وأنواعه وشيء من أحكامه

وفيه عشرة آيات:

الأولى: في سورة البقرة الآية ١٩٦ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ﴾(١)

الثالث: لأنه أول بيت وضع للناس.

الرابع: انه سمّي بذلك لأنه كريم بناه كريم.

الخامس: انه عتق من الجبابرة وحفظه منهم كأبرهة وغيره.

قال الفاضل المقداد ﴿رحمه الله﴾ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ صريح في الأمر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقاً.

(قال الموسوي كون الأمر دالاً على الوجوب ليس اتفاقياً بل مشترك معنوي بينه والندب). انتهى.

لكنه مجمل علم بيانه من الرسول ﷺ لقوله ﷺ خذوا عنّي مناسككم فيكون شاملاً لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه حينئذ لحمله على طواف الزيارة لا غير أو النساء لا غير.

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ﴾. انتهى.

الحج لغة القصد وذكر له في القاموس معاني:

منها: انه قصد مكة للنسك.

وقال الخليل الحجّ كثرة القصد إلى من تعظّمه وسمّي الحج حجّاً لأن الحاجّ يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى منى ثمّ يعود إليه لطواف الوداع.

وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ[١] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ[٢] مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا[٣]

⊃ وهو عند أهل الشرع اسم لمجموع المناسك المؤادّة في المشاعر المخصوصة في أوقات مخصوصة، وهي: أي المناسك الاحرام والوقوف بعرفة وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها أو التقصيروالطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: تمتع وقران وافراد.

وأما العمرة فهي لغة الزيارة أخذاً من العمارة لأن الزائر يعمر المحلّ بزيارته.

وشرعاً اسم لمجموع المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكّة.

وهي تنقسم إلى مفردة ومتمتع بها إلى الحج.

وأفعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والحلق أو التقصير وطواف النساء وركعتاه والمتمتّع بها كذلك إلّا طواف النساء، كما هو مفصل في الكتب الفقهية.

والاية الشريفة تدلّ على وجوب الحجّ وعلى وجوب العمرة.

والمراد بالاتمام الاتيان بهما مع مراعاة الوجه والشرط والافعال المعلومة من بيان صاحب الشريعة عليه السلام.

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. انتهى.

يجوز أن يكون موضع «ما» الرفع أي فعليكم أو النصب أي فاهدوا أو ابعثوا والاحصار المنع فالحصر المنع عن اتمام افعال الحج بالمرض والصدّ بالعدوّ.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ أي ابعثوا ما امكنكم من ابل أو بقر أو غنم وهو بمعنى يسّر وتيسّر، والهدي جمع هدية أو مفرد مؤنثه هدية وجمعه هدي بالتشديد إما من الهدية أو من هداه إذا ساقه إلى الرشاد لأنه يساق إلى الحرم.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا﴾ يمكن أن يكون النهي عن الاخلال ويكون التعبير ⊂

رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً[١] أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ[٢] فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ[٣] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

بالحلق من قبيل التعبير بالجزء عن الكلّ.

ويحتمل أن يكون النهي عن الحلق نفسه ويكون النهي عن بقية محرمات الاحرام معلوماً من الفحوي أو من دليل آخر.

(١) قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً﴾ أي مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق أو بـه أذىً من رأسه الهوام، ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي فالواجب أو فعليكم فدية اذا حلقتم.

قال الفاضل المقداد ﷺ الفدية إما صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان أو عشرة لكل مسكين مدّ أو شاة يذبحها ويعطيها الفقراء.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي إذا كنتم في حال أمن وسعة وقادرين على الحج غير محصورين بالمرض ولا مصدودين بالعدو ونحوه.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي انتفع بالتقرب بـها إلى الله تـعالى فالباء للآلة أو للسببية. وهنا ابحاث:

الأول: تضمنت الآية ثبوت حج التمتع بل وجوبه.

الثاني: تضمّنت وجوب الهدي وهو مجمع عليه.

الثالث: قوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي لم يجد الهدي ولا ثمنه من المتمتعين، وقوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى أهلكم كما هو المتبادر من الرجوع ويستفاد منه ان من لم يرجع صام السبعة في مكة أيضاً. قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فائدة ذلك الحساب هي عدم توهم كون الواو بمعنى أو وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ صفة للعشرة مبالغة في محافظة العدد أو مبنيّة كمال العشرة.

أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ[١] ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا ٱللّٰهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللّٰهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ١٩٧ قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ[٢] أَشْهُرٌ

➲ **الرابع**: قوله: ﴿ ذٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الاشارة بذلك إلى التمتع وأحكامه لموضع اللام الموضوعة للاشارة إلى البعيد (وأما بالنسبة إلى القريب إلى المسجد الحرام فالواجب عليهم من حج الاسلام القران والافراد).

(١) **قال الأردبيلي** ﷺ: قيل معنى كمالها ان الصوم تام في البدليّة بحيث لا ينقص ثوابه من ثواب مبدله وهو الهدى وهو مرويّ عن أبي جعفر ﷺ في التهذيب، وقيل ذكر العشرة للتأكيد كما يحفظ الحساب وقيل لدفع توهم كون الواو بمعنى أو في قوله ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ كما جاء في غير هذا المحل.

وقيل: ليحصل علمان اجمالي وتفصيليّ.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ﴾ مبتدأ وهو على حذف المضاف أي أشهر الحج أو زمانه.

وأشهر خبره ليصحّ الحمل كقولهم البرد شهران.

ويجوز أن يكون التقدير الحج في أشهر واضافة على الاتّساع، بل يجوز الحمل من غير ارتكاب الحذف على ضرب من التجوّز والاتساع.

والمراد ان زمان الحج لا يتغيّر في الشرع وهو ردّ على الجاهلية في قولهم بالنسيء.

روى في الكافي وتهذيب عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحجة».

مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ[١] فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ[٢] وَمَا تَفْعَلُوا[٣] مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ١٩٨ قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٤]

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي أوجب على نفسه ذلك بالاحرام له (أي للحج) أو للعمرة.

ويتحقق الدخول في الاحرام بالنية والتلبية في جميع أنواع الحج باجماع علمائنا والاخبار به مستفيضة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾.

قال في مجمع البيان: الرفث أصله في اللغة الافحاش في النطق، وقيل الرفث بالفرج الجماع وباللسان المواعدة للجماع وبالعين الغمز للجماع والفسوق الخروج عن الطاعة، والجدال في اللغة المجادلة والمنازعة والمشاجرة والمخاصمة.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال: «الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله».

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا ﴾. انتهى.

حثّ على فعل الخير في ضمن افعال الحج الواقع في هذه الأشهر، أو حثّ على الحج فيها فانه من أعظم أفعال الخير، أو ان اجتناب ما نهى الله عنه بعد فرض الحج من أعظم القربات وهو الباقيات الصالحات.

(٤) قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾. انتهى.

أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ[١]، فَاذْكُرُوا ٱللهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ[٢] ....

«ان» متأوّلة بمصدر مجرور بمقدّر أي لا جناح ولا اثم في ابتغائكم وطلبكم الفضل والرزق بالتجارة ونحوها من المكاسب.

قيل: يتأثمون بالتجارة في الحج فرفعه الله سبحانه عنهم.

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ﴾. أي رفعتم وانصرفتم عنها بعد الاجتماع فيها من أفاض الماء إذا صبّه بكثرة وأصله إذا أفضتم أنفسكم فحذف المفعول لمعلوميته.

قال الفاضل المقداد ﷺ: وسمّيت عرفات لأنّ ابراهيم عليه السلام عرفها بعد وصفها له وقيل لأن آدم عليه السلام وحواء اجتمعا فيه فتعارفا.

وقيل: إن جبرئيل عليه السلام كان يرى ابراهيم عليه السلام المناسك فيقول عرفت عرفت.

وقيل: ان ابراهيم عليه السلام رأى ذبح ولده ليلة الثامن فأصبح يروّي يومه أجمع أيّ يفكّر أهو من الله أم لا، فسمّي يوم التروية ثمّ رأى الليلة التاسعة ذلك فلما أصبح عرف انه من الله.

وقيل: آدم عليه السلام اعترف بذنبه بها.

وقيل: سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه.

قال الأردبيلي ﷺ: عرفات جمع عرفة وسمّي بها الأرض المخصوصة كمفردها وإنّما نوّن مع منعها الصرف للعلمية والتأنيث لأنّ تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن نون الجمع في مسلمون أي بازائه، فكما لا يحذف ذلك لا يحذف هذا التنوين وهذا التنوين غير ممنوع من غير المنصرف بل الممنوع عنه هو تنوين التمكّن.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا ٱللهَ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ(١) وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

الرابعة: في سورة البقرة الآية ١٩٩ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ(٢) ....

قال الجوهري المشاعر موضع المناسك والمشعر الحرام أحد المشاعر وكسر الميم (أي مِشعر الحرام) لغة.

وفي القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنّه جبلاً بقرب ذلك البناء.

وقال أيضاً المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لأنّ به يتقرب إلى الله تعالى أو لازدلاف الناس إلى منى بعد الاقامة أو لمجئ الناس إليها في زلف. (الازدلاف التقرب والزلف طائفة من الليل)

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾. انتهى.

كرّره مبالغة في المحافظة والايماء إلى انّه ينبغي أن يكون رعاية لحق الهداية إلى ما يوصلكم إلى رضاه واداءً لشكر هذه النعمة.

أو انّ المراد اذكروه ذكراً على الطريقة المتلّقاة منه سبحانه بأن يكون بالأوصاف التي وصف بها نفسه وان كنتم من قبل ارشاده لمن الضالين الجاهلين بذلك.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾. انتهى.

المراد بالناس آدم و ابراهيم واسماعيل وغيرهم من الأنبياء السابقة والأمم السالفة.

ويؤيده قراءة من قرء الناس بالكسر يعني آدم عليه السلام من قوله: ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ (فيكون الناس اسم فاعل نسي ينسى) واختلف في هذه الآية على قولين:

أحدهما: ان للافاضة من المزدلفة إلى منىٰ بعد الافاضة عن عرفات، والخطاب عامّ معطوف على مقدّر أي أفيضوا من عرفات.

وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ(١) إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

الخامسة: في سورة البقرة آيات ٢٠٠ ـ ٢٠٢ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ(٢)، (٣)كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً(٤).........

والثاني: ان الافاضة من عرفات وعليه أكثر المفسرين وهو الصحيح وعليه دلّت الأخبار.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ ﴾ أي اطلبوا منه المغفرة في هذا الوقت الشريف والمحل المنيف حيث كنتم وافدين إليه واضيافه انه كثير المغفرة واسع الرحمة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ ﴾. انتهى.

قضاء المناسك ادائها أو الفراغ منها وهي جمع منسك إما اسم مكان.

والمراد الافعال الواقعة هناك من قبيل تسمية الحال باسم المحلّ، أو على حذف المضاف أي عبادات مناسككم.

واما مصدر بمعناه المصدريّ أو بمعنى المفعول.

وإنّما جمع لأنه يشتمل على أفعال مختلفة كالأصوات جمع الصوت.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ ﴾.

اختلف في هذا الذكر على قولين:

أحدهما: ان المراد التكبير المختصّ بأيّام منى لأنّه الذكر المرغّب فيه ويدلّ عليه صحيحة منصور بن حازم البجلي (كوفي ثقة عين صدوق من جملة أصحابنا وفقهائهم روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. نجاشي).

وثانيهما: ان المراد بالذكر هو مطلق الدعاء والثناء على الله سبحانه فانّه مرغوب إليه في تلك الأماكن.

(٤) قوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾ فذكراً منصوب على التمييز وأشدّ غير

فَمِنَ ٱلنَّاسِ(١) مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي ٱلآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۞ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۞ أُولَٰئِكَ(٢) لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَٱللَّهُ سَرِيعُ

◄ منصوب لوزن الفعل والصفة (فانّهما من اسباب منع الصرف).

فيجوز أن يكون منصوباً صفة لمصدر محذوف، والعامل اذكروه أي اذكروا الله مثل ذكركم ابائكم واذكروه ذكراً أشد من ذكرهم.

ويجوز أن يكون مجروراً عطفاً على مجرور الكاف.

وحاصل المعنى انه لمّا تعارف عندهم في تلك المواضع ذكر مفاخر الاباء وتعداد نعمهم وذكر اياديهم أمرهم الله بذكره سبحانه لأنه المنعم عليهم وعلى آبائهم بل ينبغي أن يكون ذكره ذكراً يزيد على ذكرهم لآبائهم لأنّ نعمه وأياديه أكثر وأعظم.

(١) قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾. انتهى.

يعني الطالبين في تلك الأماكن أو مطلقاً منقسم إلى قسمين فمنهم من يطلب نعيم الدنيا ولا يطلب نعيم الآخرة.

اما لعدم ايمانه بالنشور أو لأنهماكه في طلب الدنيا، ومنهم من يطلب الدنيا والاخرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ أي الفريق الثاني كما دلت عليه الأخبار.

وقيل: هو اشارة إلى الفريقين معاً فعلى هذا يكون قوله: ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ أي من جنسه أو من أجله ان خيراً فخير وان شراً فشرّ ولا يخفىٰ ما فيه (من بعد ارجاء الضمير إلى فريق الأول أيضاً).

والمراد بالكسب العمل الذي ترتب عليه الفائدة والربح كالدعاء والذكر ونحوهما من الأعمال.

ٱلْحِسَابِ[1] ﴾.

السادسة: في سورة البقرة الآية ١٢٥ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ[2] مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[3] مُصَلًّى وَعَـهِدْنَا إِلَـىٰ

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. يمكن أن يكون كناية عن قرب القيامة ويمكن أن يكون المراد انه سبحانه سريع المجازاة على أعمال العباد ويمكن أن يكون المراد انه يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة أعمالهم في مقدار لمحة أو أقل.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾. انتهى.

المراد بالبيت الكعبة غلّب عليها كما غلّب النجم في الثريا. والمثابة المرجع لأن الناس يثوبون أي يرجعون إليه كلّ عام فالمعنى على الأمر والالزام أي ثوبوا.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾. انتهى.

قرء ابن عامر ونافع بكسر الخاء على صيغة الأمر عطفاً على جملة ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾ من حيث المعنى، ويجوز أن يكون عطفاً على اذكروا في قوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱذْكُرُوا﴾.

وقرء الباقون بالفتح عطفاً على جعلنا على ارادة القول أي وقلنا اتخذوا.

وهنا فوائد:

الاولى: قد يستفاد من كونه مثابة استحباب تكرار الحج بل استحبابه لفاقد شرائط الاستطاعة.

الثانية: قوله: ﴿أَمْناً﴾ أي موضع أمن لا يؤذى من دخله.

الثالثة: قوله: ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ يمكن أن يكون المراد بالمقام مكة أو الحرم.

فالمراد بالصلوة ما يشمل اليوميّة وبالمصلّى المسجد الحرام.

أو المراد بها صلوة الطواف وبالمصلّى المسجد أو خلف مقام ابراهيم وجانباه ⟵

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾.

السابعة: في سورة البقرة الآية ١٥٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ[١] مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ[٢] فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

➲ فتكون من هنا للتبعيض.

والذي يستفاد من الروايات ان المراد من المقام هو الصخرة.

الرابعة: قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾. انتهى.

أي أمرناهما بأن يفعلا الطهارة ويأمرا الناس بها.

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾. انتهى.

الصفا والمروة علمان للجبلين المعروفين بمكّة وهما الان دكّتان هناك سمّيا بذلك لأن المصطفى آدم عليه السلام هبط على ذلك الجبل فقطع له اسم من اسم آدم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحاً﴾ وهبطت حوا على المروة فسمّيت بذلك لأنّ المراة نزلت عليه فقطع للجبل اسم المرأة.

كذا رواه ابن بابويه وغيره.

(٢) قوله تعالى: ﴿شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾ جمع شعرة وهي العلامة أي اعلام مناسكه ومتعبّداته التي تعبّد بها خلقه.

وقال الجوهري هي أعمال الحج وكلّما كان علماً لطاعة الله.

والجناح الاثم وأصله من الجنوح وهي الميل عن القصد. ويطوّف يتطوّف فادغمت التاء في الطاء.

وقرء يطوف من طاف.

والتطوع التبرع من طاع يطوع.

يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ[١] ﴾.

الثامنة: في سورة الحج آيات ٣٦ ـ ٣٧ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ[٢] جَعَلْنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ[٣] لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ[٤] فَاذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾. أي مجاز على فعل الطاعة بالأضعاف الكثيرة.

﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما يعملون سّراً وجهراً لا يضيع لديه منه شيء.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ ﴾. انتهى.

قال في مجمع البيان البدن جمع بدنة وهي الابل المبدّنة بالسمن.

وقال الزجاج تقول بدّنت الابل أي سمّنتها.

وقال في الصحاح والبدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سمّيت بذلك لأنـهم كـانوا يسمّنونها والجمع بُدن بالضم.

(٣) قوله تعالى: ﴿ شَعَائِرِ ٱللَّهِ ﴾. انتهى.

وقد مرّ معنى الشعائر ومن هنا للتبعيض.

يجوز أن تتعلق بالفعل المذكور أي جعلناها من أعلام دينه ويجوز تعليقها بمقدّر من جنس المذكور أي جعلناها من علامات مناسك الحج وعباداته من سوقها إلى البيت واشعارها وتقليدها ونحرها والاطعام منها.

(٤) قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ كثير ومنافع شتّى دنيويّة واخرويّة في ظهورها وبطونها ولحومها فاذا كانت هدياً وأردتم نحرها.

قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ حال كونها.

﴿ صَوَافَّ ﴾ أي مصفوفة.

وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله: ﴿ فَاذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ قال: «تنحر قائمة».

وفي مجمع البيان تنحر وهي صافّة أي قائمة.

وَجَبَتْ جُنُوبُهَا(١) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا(٢) وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

التاسعة: في سورة الفتح الآية ٢٧ قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾.

أي سقطت، يدلّ على ذلك.

ما روى في الكافي في الموثق عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ قال: «إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ.

قال: «القانع الذي يقنع بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلم ولا يلوي شدقه غضباً. والمعتر المارّ بك لتطعم».

(٢) قوله تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا ﴾. انتهى.

أي لم ينتفع بذلك تعبداً ولينتفع الناس بالصدقة عليهم بذلك.

أو المعنى انه لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن واراقة دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى منكم بامتثال اوامره ونواهيه واخراج تلك البدن مال طيب عن سخاء النفس وقصد التقرّب بها إليه سبحانه.

وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله عزوجل: ﴿ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ قال: «التكبير ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة، وفي الامصار عقيب عشر صلوات».

ٱلرُّؤْيَا[١] بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَـاءَ ٱللهُ آمِـنِينَ مُـحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ[٢] مِن دُونِ ذٰلِكَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللهُ رَسُولَهُ ٱلرُّؤْيَا﴾. انتهى.

يجوز أن يكون نصب الرؤيا على البدلية من الرسول، أو منصوباً بفعل مقدّر أي فأوقع مقتضى الرؤيا، أو بتضمين صدق ما يتعدى الى مفعولين، أو النصب بـنزع الخافض أي في الرؤيا.

وأما قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ فيجوز أن يكون في موضع الحال من الرؤيا.

أو صفة لمصدر مقدّر أي صدقاً بالحق.

والباء للملابسة. ويراد بالحق الثابت في الوقت المقدر له أو الحكمة المقتضية للتميز بين الثابت على الايمان وبين المتزلزل.

وقيل يجوز أن يكون الباء للقسم. والحق هو الله تعالى أو نقيض الباطل، فاللام في ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ على هذا جواب القسم وعلى الأولين جواب قسم محذوف والتعليق بالمشية (بقوله: ﴿إِن شَاءَ اللهُ﴾ يجوز أن يكون تعليماً للعباد أو هو قيد للدخول، فان منهم من مات قبل الدخول في المسجد أو مرض أو غاب، ويحتمل أن يكون ذلك حكاية لما قاله رسول الله ﷺ لأصحابه وقصّه عليهم من امر الرؤيا أي لتدخلن كلّكم ان شاء الله أو هو قيد لآمنين.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾.

فالمراد فتح خيبر لأنه ﷺ لمّا رجع من الحديبية غزا خيبر كذا نقله علي بن ابراهيم في تفسيره.

وقيل المراد صلح حديبية.

ثم اعلم ان مقتضى الآية كون الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة ويعلم

فَتْحاً قَرِيباً ﴾.

العاشرة: في سورة البقرة الآية ٢٠٣ قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ(١) فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ(٢) وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ(٣) وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾.

٭ كونه واجباً من البيان الوارد من معدن الوحي الالهي وهو المعروف من مذهب الأصحاب، ووقته يوم النحر بعد ذبح الهدي أو حصوله في رحله كما يدل عليه بعض الاخبار. ولا يجب الجمع بين الحلق والتقصير ولا يستحب، فتعيّن أن يكون الواو في قوله ومقصّرين بمعنى أو والمعنى بعضكم محلّقين وبعضكم مقصرين فيعلم ذلك من النصّ والاجماع.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ المعدودات هي أيام التشريق، والذكر هو التكبير فيها. ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾ أي من تعجّل في سفره وارتحاله بعد اقامته بها يومين وهذا يدلّ على انه يجب المبيت ليلتين بمنى وهما ليلة الحادى عشر والثانى عشر وهو مذهب الأصحاب.

وفي مجمع البيان معناه من مات في هذين اليومين فلا اثم عليه ومن انسى اجله فلا اثم عليه.

(أقول: وفي الصافي قيل معنى نفى الاثم بالتعجيل والتأخير التخيير بينهما والردّ على الجاهلية فان منهم من اثم المتعجّل ومنهم من اثم المتأخّر).

وفي الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن هذه الآية فقال: «ليس هو على أن ذلك واسعٌ ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا اثم عليه ولا ذنب له».

(٢) قوله تعالى: ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ في الفقيه عن الباقر عليه السلام: «لمن اتّقى الله».

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾. الخ.

تحريضاً ووعداً للتمثّل لأوامره ونواهيه ووعيداً لمخالف لذلك.

النوع الثالث: في أمور من أحكام الحج وتوابعه

وفيه تسع آيات:

الأولى: في سورة المائدة الآية ٩٤ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ[1]..

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾. انتهى.

خصّ المؤمنين بالخطاب لما مرّ. واللام لتوطية القسم أو للابتداء والتأكيد.

والابتلاء الاختبار بالتكاليف كما هو جارى مقتضى حكمته كابتلاء قوم طالوت بالنهر وبني اسرائيل بالسبت وبقرض لحومهم من نجاسة البول ونحو ذلك مما جرى في الأمم السالفة، فجرى في هذه الأمة سنّة من قبلهم كما قال ﷺ: «يكون في هذه الأمة جميع ما كان في الأمم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة.» وفعل ذلك ليظهر المعلوم ويجازى على الطاعة والمعصية. والتنكير في ﴿بِشيء﴾ يحتمل أن يكون للتكثير.

ومن لبيان الجنس.

ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ الخ، قال: «حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به».

ويحتمل أن يكون للتنويع.

وظهر من الأخبار أن تناول الأيدي والرماح كناية عن كثرة الصيد وحصوله في كل مكان بحيث صار يمكن تناوله باليد وغيرها من الآلات فالصيد بمعنى المصيد.

ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ[١] مَن يَخَافُهُ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

الثانية: في سورة المائدة الآية ٩٥ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ[٢] وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ[٣] ....

---

(١) قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ علة للابتلاء وهو سبحانه عالم بجميع الأشياء كلياتها وجزئياتها ازلاً وأبداً ولا يفوت شيء علمه وهو بكل شيء عليم وخبير.

فالمعنى انه تعالى عاملهم معاملة من يطلب العلم ليظهر ما كان معلوماً بعلمه الأزلي ويتميّز المطيع من العاصي ويترتب عليه الجزاء لمقتضى حكمة العدل فلا يكون للناس على الله حجّة. والغيب هو ما غاب من أحوال القيامة وأهوالها.

وقيل: حال الخلوة والتفرد، أو المراد كف النفس والافعال القلبية فهو منصوب المحل على الحال أي يخافه غايباً.

فمن تجاوز حدّ الله وحكم وفعل ما نهاه عنه، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مولم.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ﴾. الخ.

الصيد اسم للمصيد هنا، والحرُم جمع حرام ورجل حرام ومحرم بمعنى كحلال ومحلّ.

والجملة في موضع النصب على الحال فيشتمل احرام الحج واحرام العمرة.

(٣) قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ صفة الجزاء وبيان فيكون صفة للمثل وجملة ﴿يَحْكُمُ﴾ صفة أخرىٰ له أو حال من المستكن (أي الضمير المستكن) في الجار والمجرور العائد إلى الجزاء. وقرأ محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام ذو عدل. وهدياً منصوب على المصدرية أو حال من المجرور بالباء.

يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ[١] ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً[٢] لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَى ٱللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنْهُ[٣] ....

---

(١) قوله تعالى: ﴿بَالِغَ﴾.

صفة لأن اضافته في تقدير الانفصال فلا تفيد تعريفاً. والعدل بالكسر وبالفتح بمعنى المثل، سواء كان من الجنس أو من غيره. وقرء أهل المدينة وابن عامر كفّارة بغير تنوين وجرّ طعام بالاضافة البيانية، والباقون بالتنوين ورفع طعام على البدل من كفّارة أو عطف البيان.

(٢) قوله تعالى: ﴿صِيَاماً﴾. نصب على التميز لعدل.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللهُ مِنْهُ﴾ جواب للشرط على اضمار مقدّر أي فهو ينتقم الله منه.

ويمكن أن يقال إنّ هذه الجملة دليل الجزاء المقدّر أي فليس عليه من الكفارة المذكورة شيء وإنّما ينتقم الله منه في الآخرة.

إذا عرفت ذلك فهنا أحكام:

الأول: التعبير بالقتل دون الذبح والذكورة للاشارة إلى تعميم الحكم فيشمل جميع أنواع القتل بأيّ وجه كان ولو بالاشارة والدلالة والمشاركة وما جنّته الدابة المسوقة والمركوبة وغلق الباب عليه ونحو ذلك.

الثاني: يظهر من اطلاق الصيد في الآية الشريفة تعلّق التحريم بجميع الحيوانات الطير وغيره المأكول وغيره.

الثالث: ان هذا النهي هل يلغي حكم الذبح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني في النجاسة وعدم الانتفاع بشيء منه أولا، فيكون لاحقاً بمحرّم

➲ التصرف كالشاة المغصوبة إذا ذبحت بغير اذن المالك، ويتفرّع على ذلك جواز أكله اختياراً للمحلّ.

الرابع: قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ لما دلّ النهي على الاثم بارتكاب المنهيّ عنه اردفه بما يدل على ان الاثم والجزاء انّما هما على المتعمد لذلك لا الناسي والمخطى.

وليس ذكر العمد لتقييد وجوب الجزاء به خاصّة فانه واجب على كل حال وعليه علمائنا اجمع.

الخامس: في قوله: ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ اختلف في هذه المماثلة هي باعتبار الخلقة والصورة أم باعتبار القيمة. قال أبو حنيفة بالثاني وإلى الأول ذهب معظَم أهل العلم وهو مذهب الأصحاب وهو المتبادر من المثليّة ومن قوله: ﴿ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ وكذا من قوله: ﴿ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ وعليه الأخبار الصحيحة تدل.

السادس: لما عرفت في قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ من الدلالة على انّ الجزاء قد يكون المثل وقد يكون غيره افتقر ذلك إلى من يحكم بالمثلية وبالقيمة (أي يحتاج إلى أهل الخبرة) لأنّ الأنواع قد تشتبه وتتشابه كثيراً ويماثل بعضها بعضاً وتختلف قيمتها. وحيث كان الغالب في البيّنات لاثبات الأحكام.

شهادة عدلين احتاج هنا إلى تمييز ذلك بأن يحكم بذلك رجلان صالحان من المسلمين العارفين بذلك.

السابع: قوله: ﴿ بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ المراد بلوغ العرفي وهو يتحقق بدخول الحرم والمتبادر ان المراد ذبحه هناك لا مجرد وصوله.

الثامن: ما تضمنه من الاطعام والصيام.

➲

وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ[١] ﴾.

الثالثة: في سورة المائدة الآية ٩٦ قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ[٢] صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ[٣] ....

قيل انه يقوّم الصيد المقتول حيّاً ثم يجعل طعاماً وقيل يقوّم المماثل من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً.

التاسع: انّ هذه الابدال هل هي على الترتيب أو التخيير، ذهب أكثر الأصحاب إلى الأوّل.

العاشر: قوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ علّة للجزاء بأنواعه الثلاثة أي ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام.

والوبال المكروه والضرّ في العاقبة.

قوله تعالى: ﴿ عَفَى ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ أي من الصيد لكم في الجاهلية أو قبل نزول التحريم والبيان، أو عمّا سلف منكم في هذه المرّة التي وقعت منكم ومن عاد إلى مثل ذلك مرّة أخرى متعمداً لذلك فلا جزاء عليه غير الانتقام.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ فيه مبالغة في التحذير عن مخالفة أمر من لا يغالب وهو ذو انتقام ممّن يعصيه ويتعدى حدوده.

(٢) قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ ظاهر السياق يقتضي ان الخطاب للمحرمين فتكون لبيان ما يحلّ لهم من الصيد والاصطياد بعد أن اطلق النهي عن الاصطياد في الآية السابقة والمراد بالبحر هنا مطلق الماء، وبصيده ما لا يعيش إلّا فيه كالحيتان والضفادع والسلاحف ونحوها من الحيوانات الطيور وغيرها مما يبيض ويفرخ في الماء.

(٣) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ يمكن أن يكون المراد ما صيد فيه فتدلّ على

صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً[١] وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[٢] ﴾.

الرابعة: في سورة المائدة الآية ٢ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللهِ[٣] وَلاَ ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلاَ ٱلْهَدْيَ وَلاَ ٱلْقَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ

⬅ تحريم جميع الانتفاعات به أكلاً وبيعاً وشراءً ونحو ذلك وان صاده المحلّ.

ويمكن أن يراد المعنى المصدري أي الاصطياد.

فتدلّ على تحريم الاشارة والدلالة والاغراء ولا يبعد حملها على ما يشمل هذين المعنيين لأن الكل محرّم على المحرم باجماع الأصحاب والروايات فيه مستفيضة.

(١) قوله تعالى: ﴿ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ أي متصفين بوصف الاحرام فتدل على انه لا يحلّ له الصيد إلّا إذا طاف طواف النساء التي هي من محرمات الاحرام إلّا به، كما دلت عليه النصوص وبقاء شيء من المحرمات الاحرامية تقتضي بقاء الاحرام.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾. فيه تحذير على المخالفة ووعيد على المبارزة بأنّه إليه يرجعون فيقاصهم بما عملوا ويجازيهم بما فعلوا.

(٣) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللهِ ﴾. الخ.

الشعائر جمع شعيرة أو شعارة.

والمراد مناسك دينه واعلامه ومتعبّداته التي تعبّد بها خلقه كما تقدم.

والمراد باحلالها هتك حرمتها وعدم تعظيمها والقيام بما فرض إليه فيها على خلقه.

ويمكن أن يكون المعنى لا تحلّوا حرمات الله ولا تتعدّوا حدوده أي معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه وأحكامه.

ويمكن أن المراد بها الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها.

والمراد باحلال الهدي والقلائد ـ وهو ما قلّد من الهدي بنعل ونحوه ـ تركها ⬅

ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ[١] يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا[٢] وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ[٣] أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾.

الخامسة: في سورة الحج آيات ٣٠ و٣٢ قوله تعالى: ﴿ ذٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللهِ[٤] فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ

وعدم الاتيان بها أو عدم صفها في جهاتها أو منع أهلها من ذلك بالصيد أو الغصب أو السرقة.

وعطف القلائد من عطف الخاص لبيان كونه أشرف أنواعه.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أي قاصدين حجه وزيارته ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ بذلك ﴿ فَضْلاً مِن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ أي يثيبهم ويرضىٰ عنهم.

فالجملة في موضع الحال من ضمير آمّين.

وقيل: صفة لآمّين فيكون المراد المسلمين لأنّهم هم الذين يطلبون ذلك فتكون الآية محكمة غير منسوخة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ (من الاحرام) فَاصْطَادُوا ﴾ لمّا كان من جملة الشعائر الاحرام ومحرماته التي منها الصيد بيّن منتهى وقته وخصّه بالذكر من جهة حرصهم عليه وشدّة ما ابتلاهم الله به من جهته والأمر هنا للباحة اجماعاً.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ أي لا يحملنكم شنئان قوم ونقضهم وعداوتهم لأجل انّهم صدّوكم عن المسجد الحرام إلى عام الحديبية على الاعتداء عليهم والانتقام منهم وارتكاب ما نهاكم الله عنه.

(٤) قوله تعالى: ﴿ ذٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللهِ ﴾. انتهى.

عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾، ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾.

السادسة: في سورة الحج الآية ٢٥ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ[١] عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً

قيل: المراد بالحرمات هنا البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والحرم والشعائر مناسك الحج كلّها.

ويمكن أن يكون المراد بها ما أوجبه الله ورسوله أو ندب إليه وما حرّمه أو كرّهه.

والشعائر اعلام الدين، وتعظيمها الاعتناء بشأنها وشدّة المحافظة عليها والاتيان بالاحوط والمبالغة في مجانبة المخالفة بارتكاب ما ربّما يفضى إلى الانهتاك فيجعلها كالمرعى المحمى عنه كما قال عليّ صلوات الله وسلامه عليه: «حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عزّوجلّ فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها».

إذا عرفت ذلك فقد يستدل بهذه الآية على عدم جواز أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة لأنّ ذلك من الحرمات والشعائر المأمور بتعظيمها، وبذلك قال الشيخ وجماعة. وقال الأكثر بالكراهة للأصل ولظهور ارادة الكراهة من الخير والتعظيم في الآية كما يتناول ترك المحرمات كذلك يتناول المكروهات.

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ﴾ عطف المضارع وهو يصدّون على الماضي وهو كفروا لأنّ المراد به الماضي، نظير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ كما يدل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ولعلّ النكتة هنا الاشارة إلى استمرار الصدّ منهم والمنع في جميع الأوقات عن

ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ[1] فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

السابعة: في سورة البقرة الآية ١٢٦ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

➲ طاعة الله.

والمراد المسجد نفسه أو مكة أو الحرم كلّه كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

العاكف المقيم، والباد غيره.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ﴾ مفعول يرد محذوف لقصد التعميم أي أمراً. الالحاد الميل عن الطاعة والعدول عن القصد والباء فيهما للملابسة يتعلّق بأستقر حالاً مترادفة من ضمير يُرد أو متداخلة أو صفة لمحذوف اقيمت مقامه.

ويجوز أن تكون الباء الاولى زايدة والثانية للتعدية. إذا عرفت ذلك فهنا مسائل:

الأولى: قد يستدل بهذه الآية على عدم جواز منع أحد من سكنى دور مكة وبيعها لحكمه سبحانه بالمساواة.

الثانية: قيل الالحاد هو الميل عن قانون الأدب كالبزاق وعمل الصنايع وغيرها، والظلم ما يتجاوز فيه قانون الشرع فيفهم من ذلك النهي عن فعل المكروهات والمحرمات.

وقيل هو قول لا والله وبلى والله.

وقيل: هو الاحتكار وهو بناء على انّ المسجد الحرام هو الحرم.

وقيل: هو دخولها بغير احرام؛ والحق ان المراد بالالحاد هو مطلق الظلم الحاصل بفعل المنهي عنه وترك المأمور به.

ويدلّ عليه اخبار كثيرة من طريق أهل البيت عليهم السلام.

الثالثة: في قوله: ﴿ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ دلالة على ان كلّ ذنب يذنبه المكلّف هناك يكون من الكبائر من حيث الوعيد عليه بالنار.

ٱجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً[1] وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ[2] مِنْهُم بِٱللهِ وَٱلْيَومِ ٱلآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ[3] فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً﴾. انتهى.

أراد بالبلد مكّة.

والمعنى آمناً أهله أو ذا امن.

فيمكن أن يكون المراد الأمن في الاخرة من عذاب الله.

أو من أهوال الدنيا وما يجري على أهلها من قبل الجبّارين ومن قبل الله كالقحط والجدب والخسف ونحو ذلك ممّا جرى على غيرها من البلدان، كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هٰذَا ٱلْبَيْتِ ❊ ٱلَّذِي أَطْعَمَهُم مِن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِنْ خَوْفٍ﴾.

(٢) قوله تعالى: ﴿ مَنْ آمَنَ﴾ هو بدل البعض من أهله وخصّهم بالذكر استعطافاً ولأنه تعالى لمّا أخبر بأنّ بعض ذرّيته من هو ظالم بقوله: ﴿ لاَ يَنَالُ عَهدِى الظالِمينَ﴾ تأدّب بآداب الله فخصّ المؤمنين بطلب الرزق لهم.

(٣) قوله تعالى: ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ فاعل قال هو الله ومن إمّا اسم موصول مبتدأ وجملة آيه خبره أو اسم شرط والجملة المقرونة بالفاء جزاء الشرط والمعنى مَن آمن منهم أرزقه ومَن كفر فامتعه.

ويجوز أن يكون اسم موصول عطفاً على ﴿ مَنْ آمَنَ﴾ من عطف التلقين، للواو إحدى وعشرين حكما منها عطف التلقين فراجع مظانها وهي التصريح كعطف ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتي﴾ على الكاف في ﴿ جَاعِلُكَ﴾ بتقدير وارزق من كفر على معنى الاخبار لا الأمر أي انه تعالى أخبر بأنّ رزقه في الحيوة الدنيا شامل للكافرين مبسوط لمن عصاه.

فايدة: قد يستفاد من هذه الآية أفضلية مكّة وأفضلية المجاورة بها حيث وصفها بالأمن والدعاء لأهلها بكثرة الرزق.

الثامنة: في سورة البقرة الآية ١٢٧ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ[1] ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ[2] مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾. انتهى.

عبّر بالمضارع لأنّ القصد حكاية الحال.

وقيل هو خبر بمعنى الأمر.

والقواعد جمع قاعدة من القعود وهو الثبوت والاستقرار، والمراد هنا الأصل والأساس الذي يبنى عليه، وعبّر بصيغة الجمع لأنّ البيت مربّع ذا أربعة أركان فكلّ ركن قاعدة ورفعها يكون بالبناء عليها فهو لازم للبناء فيكون من اطلاق اللازم وارادة الملزوم.

وذكر أكثر المفسرين انّ ابراهيم واسماعيل عليهما السلام معاً رفعا القواعد فعليه اسماعيل عطف على ابراهيم ولعلّ النكتة في الفصل بينهما بيان كونه المقدّم في ذلك المأمور ابتداءً ونحو ذلك.

وعن ابن عباس كان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجارة ولمّا كان له دخل في البناء عطف عليه وعلى هذا يجوز أن يكون اسماعيل مبتداءً وخبره محذوف أي يناوله.

والجملة حال وفي أخبارنا دلالة على القول الأول.

(٢) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ﴾. انتهى.

هو بتقدير قائلَيْنِ ذلك.

وفيه دلالة على ان امتثال الأوامر الربانية عبادة يطلب قبولها أو يقال: إن الذي يبنى للعبادة يكون عبادة.

وفيه دلالة على ان الدعاء عقيب الفراغ من العبادة وفي اثنائها مندوب إليه كما

التاسعة: في سورة البقرة الآية ١٢٨ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ(١) لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً(٢)..................

➲ فعلاه عليهما السلام.

وقد يستدل بها على انّ الفعل المقرون بالاخلاص لا يجب ترتب الثواب والجزاء عليه والّا لم يكن في طلبه فايدة.

وذلك ان القبول عبارة عن الرضا الذي هو عبارة عن اعطاء الثواب والجزاء عليه.

ويمكن الجواب بانّ القول له مراتب فيمكن توجّه الطلب هنا إلى اعلاها. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ﴾ قال في مجمع البيان الاسلام هو الانقياد لأمر الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع ما أوجب الله وهو الايمان واحد عندنا وعند المعتزلة. الخ.

وظاهره انهما واحد عند جميع الامامية وفيه نظر لأنّ المشهور بين أصحابنا هو ان الاسلام أعم مطلقاً من الايمان وعليه دلت الاخبار.

وفي قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ دلالة واضحة على ذلك حيث قال عليه السلام من زعم انهم امنوا فقد كذب وزعم انهم لم يسلموا فقد كذب.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً﴾. انتهى.

أي اجعل بعض ذريتنا أو من أفراد جنس الذرية أي أولادنا، وانّما لم يدعوا لجميع الذرية لأنه سبحانه أعلم ابراهيم بأنّ بعض ذريته ظالم لا ينال العهد.

وفي مجمع البيان روى عن الصادق عليه السلام: «ان المراد بالامة بنوهاشم خاصة.» ولا يبعد أن يكون المراد محمد واله صلوات الله عليهم خاصة لأنهم هم المصداق لتلك الدعوة المستجابة.

مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا[١] وَتُبْ عَلَيْنَا[٢] إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ[٣] ٱلرَّحِيمُ[٤] ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أي عرّفنا مواضع النسك والعبادة وكيفية العمل بها لنأتي بها على الوجه الذي ترضاه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَا ﴾ قالا ذلك إمّا على جهة التسبيح والتعبد والانقطاع إليه سبحانه ليُقتدىٰ بهما وإمّا لأنهما كانا يعدّان أنفسهما من المقصّرين فيما يليق بجنابه تعالى من العبادة وان لم يكونا كذلك في الواقع وامّا لترك الأولى كما روى: «ان حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين».

وليس فيها دلالة على جواز الصغيرة من الأنبياء أو ارتكاب القبيح منهم لوجود الدلائل العقلية والنقلية على ثبوت العصمة لهم كما حقّق في محلّه.

(٣) قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ﴾ أي القابل للتوبة من عظائم الذنوب وكثير القبول لها.

(٤) قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾ بالعباد، العطوف عليهم بالعفو والتوفيق.

وفيها دلالة على استحباب طلب التوبة وان لم يعلم من نفسه صدور المعصية.

كتاب الجهاد

وله شرائط واحكام مفصّلة في الكتب الفقهيه والمقصود هنا ذكر الآيات المتعلقة به وهي اربعة أنواع:

النوع الأول: فيما يدلّ منها على وجوبه

وفيه ثمان آيات:

الاولى: في سورة البقرة الآية ٢١٦ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[١]

---

(١) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ أي فرض عليكم الجهاد في سبيل الله. والكَره بالفتح المشقة التي تحمل على النفس وبالضم المشقة حملت عليها أو لم تحمل.

فحاصل المعنى انّه كتب عليكم والحال هو شاقّ عليكم لما فيه من حمل النفس على المهالك وقتل القريب والحميم والصديق فلذا كان كُرهاً لكم الّا انها كراهة طباع لا سخط لأنّ كلّ ما كان على خلاف الطبع فهو مكروه على النفس لأنها جبلت على محبة الحياة وارتكاب الأمور السهلة والمستلذّة.

قال النبي ﷺ: «حفّت الجنّة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات».

وقيل: انه كره لكم قبل الأمر والتكليف لأنّ المؤمن لا يكره ما فرضه الله عليه لمنافاته للاسلام.

وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.

الثانية: في سورة الحج الآية ٧٨ قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ[1] حَقَّ

فالمعنى انه كتب عليكم القتال في حال كنتم تكرهونه.

ثمّ أعقبه ببيان انّ فرضه عليكم مصلحة لكم ومنفعة دنيوية واخروية وتركه شرّ وضرر فيهما أي في الدنيا والآخرة.

وهو صريحة الدلالة على وجوب الجهاد وظاهر اطلاقها انه عيني إلّا انّ المستفاد من الأخبار وانعقاد الاجماع أوجب الحمل على الوجوب الكفائي.

وفي قوله: ﴿عَلَيْكُمُ﴾ دلالة على خروج النساء عن هذا التكليف وكذا غير المكلفين. الخ.

قال الفاضل المقداد ﵀ قوله تعالى: ﴿كُرْهٌ﴾ بضم الكاف وفتحها مصدرٌ بمعنى المكروه كالفظ بمعنى الملفوظ لا انّه كالخبز بمعنى المخبوز لأنّ الخبز بضم الخاء اسم مصدر لا مصدر وإنّما المصدر بفتح الخاء. وإنّما كان القتال مكروهاً لأنه على خلاف الطبع وكلّما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب.

(١) قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾. الخ.

قيل في هذه الآية دلالة على وجوب الجهاد بالمعنى المذكور.

فالمعنى جاهدوا في نصرة الله واحياء دينه واعلاء كلمته.

وهو الظاهر من قوله ﵇ في الزيارة «أشهد أنك جاهدت في الله حقّ جهاده».

قال الفاضل المقداد ﵀: هذه الآية أيضاً دالة على وجوب الجهاد لصيغة الأمر الدال على الوجوب.

ثم اعلم انّ الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان:

جِهَادِهِ هُوَ ٱجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ١٩٠ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ(١) ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا(٢) إِنَّ ٱللهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.

⊃ **الأولى**: الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله.

الثانية: الجهاد مع النفس الامّارة واللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الأكبر ولذلك ورد عنه ﷺ انه رجع عن بعض غزواته (تبوك) فقال رجعنا من الجهاد الأصغر إلى جهاد الأكبر».

الثالثة: بمعنى ان تعبد ربّك كانّك تراه.

قال الموسوي الاقوى من هذه المعاني بقرينة سبب النزول هو المعنى الاول.

(١) قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾. الخ.

أي جاهدوا وليكن ذلك صادراً منكم في سبيل الله وقصد اعزاز دينه واعلاء كلمته لا لمطالب دنيوية وضغائن واحقاد.

والمراد بالذين يقاتلوكم الكفّار مطلقاً إلّا من أخرجه الدليل، وذلك لأنهم بصدد قتال المسلمين ومن المترصدين لذلك فهم في قصدهم ذلك واستحلالهم له في حكم المقاتلين.

وقيل المراد أهل مكة الذين حاربوا المسلمين.

وقيل: معناه قاتلوا الذين يتوقع منهم القتال دون غيرهم من المشايخ والصبيان والنساء ونحوهم.

أو المراد قاتلوا المبادرين في القتال دون الكافين عنه كما قيل، وعلى هذا تكون منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ أي لا يكون قتالكم في غير السبيل بأن تفعلوا ذلك

⊂

الرابعة: في سورة البقرة الآية ١٩١ قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ[١] وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ[٢]﴾..........

⬅ لضغاين واحقاد.

ويحتمل أنّ المعنى لا تفاجوءهم بالقتال قبل عرض الاسلام عليهم.

أو لا تفعلوا في قتالهم واهلاكهم ما لا يجوز كالاحراق بالنار والقاء السمّ بالماء كما هو مذكور في اداب القتال، وعلى الوجوه الباقية يكون النهي عن قتال من لم يؤمروا بقتاله أو مجاوزة من ساغ قتاله إلى غيره كالنساء والصبيان.

قال الفاضل المقداد ﵀: هذه الآية أيضاً صريحة في الأمر بالقتال.

قيل: هي أول آية نزلت في القتال ولذلك قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ليخرج الكافون عن القتال فان رسول الله ﷺ كان بعد الهجرة يكف عن الكافين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ».

وقيل اراد بالذين يقاتلون الذين هم من أهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو أولى لأنّ النسخ على خلاف الأصل.

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾.

أي حيث وجدتموهم في حلّ أو حرم وسواء قاتلوا أو لم يقاتلوا وفيه دلالة على رجحان المعنى الاولى في الآية السابقة.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾.

أي من مكة أخرجوهم منها كما أخرجوكم وقد فعل ﷺ يوم الفتح فأخرج من لم يسلم من المشركين.

وبها استدل الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكّة وأرض الحجاز كالمدينة والطائف وما والاهما.

⬅

وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ[١] ﴾.

الخامسة: في سورة النساء الآية ٧١ قوله تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

⊃ بل قيل لا يجوز استيطانهم جزيرة العرب كلّها لشرفها بكونها منزلاً للعرب الذين منهم النبي ﷺ.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾.

أي الفتنة التي افتتنوا بها في دينهم حتى اشركوا بالله وصاروا يتربّصون بكم الدوائر ونصبو لكم العداوات أشد وأعظم من قتلكم اياهم.

أو المعنى المحنة والبلاء الذي ينزل بهم الناشى من إخراجهم من اوطانهم أشد من القتل لأن الانسان قد يتمنى الموت عند نزول مثل ذلك.

وقيل: المعنى شركهم في الحرم وصدّهم ايّاكم عنه أشد من قتلكم اياهم فانّهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به غيرهم.

ثمّ قيّد اطلاق الآية بقوله: ﴿ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ أي لا تبادروهم وتفاجؤوهم بذلك وتهتكوا حرمة المسجد ثمّ صرّح بما دلّ عليه الكلام بالمفهوم بقوله فان قاتلوكم وابتدؤوكم بذلك فاقتلوهم وذلك لأنهم لم يروا للحرم حرمة.

قال الأردبيلي ﷺ: قيل نزلت في رجلٍ من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام فعيّروا المؤمنين بذلك فبيّن سبحانه انّ الفتنة وهو الشرك أشد وأعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان غير جايز، ثم أمر الله وأوجب قتال الكفّار حيث وجدوا وأدركوا في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره.

وقال المقداد ﷺ وهذه الآية ناسخة لكلّ آية فيها أمر بالموادعة أو الكفّ عن القتال.

آمَنُوا[١] خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً ﴾.

السادسة: في سورة النساء الآية ٧٥ قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾.

هذه الاية صريحة الدلالة على وجوب الجهاد والتأهّب (أي الاستعداد) لقتال الكفّار أي ألزموا طريق الاستعداد والاحتياط بأخذ السلاح وغيره وجانبوا (أي باعدوا) الغفلة لئلّا يميلوا عليكم فيظفروا بكم.

أو المعنى خذوا آلات حذركم وهو السلاح فهو على حذف المضاف.

قال في المجمع وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

ونقل أيضاً ان المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام انّ المراد بالثبات السرايا وبالجميع العسكر.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ ﴾. انتهى.

«ما» على الاستفهام التوبيخي متضمنة للحثّ وهي مبتدأ والجار والمجرور في موضع الخبر وجملة ﴿ لاَ تُقَاتِلُونَ ﴾ في موضع النصب على الحال.

والمعنى أي شيء ثبت لكم حال كونكم تاركين القتال.

والمستضعفين عطف على لفظ الجلالة أو على السبيل على حذف المضاف أي نصرة المستضعفين واعزازهم.

نقل ان قوماً من المسلمين تخلّفوا بمكة عجزاً من الهجرة فاجتمع الكفّار على افتتانهم عن الاسلام وتوعّدوهم بالمكروه استضعافاً فدعوا ربهم فنزلت الآية في الحثّ على استنقاذهم ودفع الأذى عنهم فكان فتح مكّة على يد رسوله الأمين صلوات الله عليه وآله فكان لهم وليّاً ونصيراً، واستعمل على مكة عتاب بن اسيد

ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَنَا مِن لَدُنْكَ وَلِيّاً وَٱجْعَلْ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيراً ﴾.

السابعة: في سورة النساء الآية ٧٤ قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ[1] ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾.

الثامنة: في سورة النساء الآية ٨٤ قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ[2]

← وجعله الله له نصيراً ففي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن بلا الشرك إلى أرض الله الواسعة وعذر العاجز عن ذلك ووجوب السعي لاستنقاذهم والمدافعة عنهم.

وفي تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نحن اولئك» ونحوه عن أبي عبدالله عليه السلام.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾. انتهى.

لمّا أمر المسلمين كافة بالجهاد في سبيل الله وقصد احياء دينه واعلاء كلمته.

وبيّن بقوله: «ان منكم لمن ليبطّئنَّ». الخ أعقبه بتخصيص الأمر بالقتال بالمؤمنين الذين هذه صفتهم تنبيهاً على انهم هم القائمون بذلك المنتفعون به وانهم هم الفائزون بالثواب والأجر المرتب على هذه العمل.

والشراء يستعمل بمعنى البيع وبمعنى الاشتراء.

والمراد هنا الأول. ثمّ في الآية دلالة واضحة على وجوب الجهاد الحثّ عليه والترغيب فيه حيث بيّن انه يفوز باحدى الحسنيين أو كليهما.

إما الاخرويّ أو الدنيويّ بالغنايم والعزّ والثناء.

والأول لازم على كل حال.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴾. انتهى.

لاَ تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ(١) وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللهُ أَن يَكُفَّ(٢) بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَٱللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً ﴾.

⊃ الفاء إمّا للتفريع على قوله: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ﴾ الخ. وإمّا جواب لقوله: ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ وحده.

روى في الكافي في حديث طويل عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله» ثمّ عدّد أشياء كثيرة إلى أن قال: «ثمّ كلّف ما لم يكلّف أحد من الأنبياء، أنزل عليه سيف من السماء في غير غمد وقيل له: قاتل في سبيل الله لا تكلف إلّا نفسك».

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «ان الله كلّف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلف أحداً من خلقه. كلّفه أن يخرج على الناس كلّهم وحده بنفسه لأن لم يجد من يقاتل معه ولم يكلف هذا أحداً من خلقه قبله ولا بعده ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ فَقَاتِلْ﴾ الخ.

وعن عيص عنه عليه السلام: «فعلم من ذلك ان هذا من خواصه صلى الله عليه وآله كما اختص بأشياء دون غيره من الأئمة وغيرهم من امته».

(١) قوله تعالى: ﴿ لاَ تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾.

أي إلّا فعل نفسك لأنه ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتمّ بتخلف المنافقين عن الجهاد معك فان ضرر ذلك عليهم، وعليك أن تحرض المؤمنين على ذلك وتحثّهم عليه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ عَسَى ٱللهُ أَن يَكُفَّ﴾ بأس الكفّار ويكفيك مؤونتهم ويكسر شدة شوكتهم فانه أشدّ نكاية ومنعاً.

وذكر جماعة من المفسرين وغيرهم أن معنى عسى من الله تعالى الوجوب فهذا وعداً منه سبحانه بالظفر وكفاية مهمّ المشركين.

النوع الثاني: فيما يدل على فضيلة الجهاد

ويدل عليه الآية السابعة ونذكر آيتين:

الاولى: في سورة النساء الآية ٩٥ و٩٦ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي[١] ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ[٢] وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

---

(١) قال في مجمع البيان: نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف وهلال بن اميّة من بني واقف تخلّفوا عن رسول الله ﷺ يوم تبوك وعذر الله أولى الضرر وهو عبدالله بن امّ مكتوم. رواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره. الخ.

(٢) قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ﴾.

قرء غير بالرفع والنصب.

فالرفع على انه صفة القاعدين أو بدل، والنصب على الاستثناء منهم أو حال عنهم أي لا يستوون في حال خلوّهم من الضرر ويجوز الجرّ على انّه صفة للمؤمنين أو بدل عنهم.

و﴿دَرَجَةً﴾ يجوز نصبه بنزع الخافض أي بدرجة أو على انّه صفة لمصدر محذوف أي تفضيلاً بدرجة أو على التمييز، قيل: وجوز على الحال معنى ذا درجة.

ونحوه نصب أجر، ودرجات بدل. وقوله: ﴿كُلًّا﴾ نصب بوعد قدّم عليه (أي كلاً على الوعد) للاهتمام.

والآية صريحة الدلالة على أفضلية الجهاد وفيها دلالة على سقوط الجهاد عن أولى الضرر وعلى أنه واجب كفائي وإلّا لما كان القاعد لا لضرورة معذوراً ولمّا استحق الوعد بالحسنى.

ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ ٱللهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.

الثانية: في سورة البرائة الآية ١٢٠ و١٢١ قوله تعالى: ﴿ مَاكَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ[١] وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَسُولِ ٱللهِ وَلاَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ مَاكَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾. الخ.

المراد من أهل المدينة من سكنها من الأنصار والمهاجرين والعُرْب ـ بالضم وبالتحريك ـ، خلاف العجم وهم سكّان الامصار، والاعراب منهم سكّان البادية خاصّة وليس جمعا لعَرَب بل ولا واحد لها.

قال جماعة منهم صاحب الصحاح والقاموس.

والظمأ: شدّة العطش، والنصب: التعب، والمخمصة: الجوع، والموطئ: إمّا بالمعنى المصدري أو مكان الوطى.

والمراد وطياً بالقدم أو بالحافر.

والنيل: مصدر ومعناه هنا ما يصل إليهم ممّا يسؤهم ويضرّهم من مقاساة الأعداء من قول أو فعل.

والنفقة الصغيرة والكبيرة بمعنى القليلة والكثيرة.

والوادي في الأصل كل منفرج بين الجبال والآكام يكون مجمعاً للسيل وهو اسم فاعل من ودى إذا سال فهو صفة للماء، ثمّ سمّي به المحلّ ولعلّ المراد هنا مطلق المكان من قبيل اطلاق المقيّد وارادة المطلق.

وحاصل المعنى انه ليس لهم في شرع الله ودينه التخلّف عن رسول الله ﷺ في

يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَن نَفْسِهِ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَيُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَنَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلاَيَطَأُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلاَيَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّاكُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ ٱللهَ لاَيُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ✲ وَلاَيُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَكَبِيرَةً وَلاَيَقْطَعُونَ وَادِياً إِلَّاكُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللهُ أَحْسَنَ مَاكَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

النوع الثالث: في شرائط الوجوب وكيفية القتال ووقته وشيء من أحكامه

وفيه احدى عشرة آيةً:

الجهاد معه بأن يرغبوا في حفظ أنفسهم واعزازها عن نفس رسول الله ﷺ الذي جعله الله تعالى أولى بهم مع حصول هذه الفايدة العظيمة لهم في خروجهم معه فان من تأمّل ذلك يوجب أن يفديه بنفسه ويقطع بقبح التخلّف عنه ﷺ وفيها دلالة على ان التخلّف لا لقصد الرغبة عن الخروج معه جايز كالمعذور من ذوى الضرر ومن اذن له في ذلك.

ودلالتها على فضيلة الجهاد واضحة.

وقد يستدل بها على انّ الجهاد واجب على الاعيان، وفيه نظر.

وفيها أيضاً دلالة على حصول الأجر بالظمأ وغيره لكلّ من خرج في أي سبيل وطريق من سبيل الله كزيارة المعصومين عليهم السلام والمهاجرة في تحصيل العلم ونحو ذلك وأنه يحصل له ذلك وان تعذّر حصول الغاية.

الاولى: في سورة التوبة الآية ٩١ قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ[١] وَلاَ عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلاَ عَلَى ٱلَّذِينَ لاَيَجِدُونَ مَايُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

الثانية: في سورة في سورة البقرة الآية ٢١٧ قوله تعالى: ﴿ يَسْـئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ[٢] فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَاءِ ﴾. الخ.

إنّما يجب الجهاد على كلّ مكلّف حُرّ ذكرٍ غير هِمّ ولا أعمىٰ ومقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعَدْوِ ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاح.

وأما عدم الوجوب على غير المكلّف من الصبيّ والمجنون.

فقد علم ممّا سبق كما أشرنا إليه وكذا النساء وهنّ المراد بالخوالف في قوله: ﴿ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ ﴾.

وأما البقية فتدلّ عليه هذه الاية لدخول الهِمّ والأعمى والمقعد تحت الضعفاء لحصول الضعف الظاهر فيهم غالباً عن القدرة على الجهاد.

ولا يجب على المقعد وان وجد مطيّة ولا على الأعمى وان وجد قائداً.

ويدخل في حكمه الأرمل.

وأما الفقير فيختلف باختلاف الاشخاص، حتّى ورد في تفسير قوله: ﴿ وَلاَ عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ انهم سئلوه نعلاً يلبسونها.

ويدخل في ذلك المملوك لأنه لا يملك فلا يكون واجداً.

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾. الخ.

قتال بدل اشتمال من الشهر فهو المقصود بالحكم.

والسائل هم المشركون، يدل عليه ما ذكر في سبب النزول.

وقيل: هم المسلمون ليعلموا الحكم فيه.

﴿ وَقِتَالٍ ﴾ مبتدأ و ﴿ كَبِيرٌ ﴾ خبره أي كبير اثم عند الله تعالى.

﴿ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ مبتدأ أي منع عن طاعة الله، ﴿ وَكُفْرٌ بِهِ ﴾ : أي بالله عطف عليه، ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ﴾ عطف على السبيل.

ولا يقدح هنا الفصل بالأجنبيّ بين المصدر ومعموله لقوّته في العمل ولأنّ الكفر بالله وقع هنا كالبيان والتفسير للصدّ عن سبيل الله، فهما كالشيء الواحد.

﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ أي من المسجد الحرام عطف على الصدّ.

والمراد النبيّ ﷺ والمؤمنون وكونهم أهل باعتبار كونهم القائمين بحقوقه.

و﴿ أَكْبَرُ عِنْدَاللهِ ﴾ : خبر عن الجميع وصحّ ذلك لأنّ اسم التفضيل يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع أي هذه الأمور التي فعلتها المشركون أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالسؤال عنها واجتنابها أولى.

والمراد من الشهر الحرام هنا رجب كما يعلم مما نقل في سبب النزول.

﴿ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ : التي يفتنون بها الناس عن الاسلام ويصدونهم عن الدخول فيه كمافعلوا في المستضعفين أكبر اثماً عند الله من القتل أي القتال في الشهر الحرام أو القتل مطلقاً كما أخبر سبحانه عنهم أنهم لا يزالون بهذه الصفة يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم ان استطاعوا إلى ذلك وأعانهم الشيطان على الافتتان عن الدين والاخراج منه وذلك بالنسبة إلى مَن لم يستوثق الايمان في قلبه.

ثمّ ذكر سبحانه حال المرتد عن الدين بأن يرتد عن دين الاسلام ولم يتب بل يمت ويوافي ربه وهو على الكفر ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم ﴾ أي بطلت وصارت كأن لم

بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللهِ وَٱلْفِتْنَةُ[1] أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة ١٩١ الآيـة قـوله تـعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم[2] ﴾.

الرابعة: في سورة التوبة الآية ١٢٣ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا

⬅ تكن ولم يترتب عليها الأحكام في الدنيا كالطهارة والسلامة من القتل والغسل والكفن والدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك ممّا يثبت للمسلمين ولم يحصل لهم الجزاء والثواب عليها أيضاً في الآخرة لأن شرط استحقاق الثواب يوم القيامة الموافاة (أي الملاقات) على الايمان كما هو صريح هذه الآية وجملة من الأخبار.

(١) قال علي بن ابراهيم رضوان الله عليه قوله: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ قال: «القتل في الشهر الحرام عظيم ولكنّ الذي فعلت قريش بك يا محمد ﷺ من الصدّ عن المسجد الحرام والكفر بالله واخراجك منها هو أكبر عند الله والفتنة يعني الكفر أكبر من القتل ثمّ انزلت الشهر الحرام». الخ.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم ﴾.

هذه الآية دالة على وجوب قتالهم مطلقاً إلّا في الحرم إذا لم يبتدوا به وقد مرّت مع بيانها فهي ناسخة لكلّ آية تضمنت الكفّ عن قتالهم وفي معناها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.

وفيها زيادة تحريص على القتال المشار إليه بقوله: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾.

قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ[١] يَلُونَكُم مِنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ[٢] ﴾.

الخامسة: في سورة الانفال آيات ١٥ ـ ١٦ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ[٣] ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ ﴾. انتهى.

أي يقربون إليكم فالأقرب لما في ذلك من المصلحة ودفع الضرر لئلّا ينتهز العدوّ الاقرب الفرصة عند مقاتلة الأبعد.

كما يدل عليه فعله ﷺ انه فتح تلك الفتوحات ولم يجارب فارساً وماضاهاها في البعد.

ففي تفسير علي بن ابراهيم في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية، قال: «يجب على كلّ قوم أن يقاتلوا من يليهم ممّن يقرب من بلادهم ولا يجوز ذلك الموضع، والغلظة هي أن تغلظوا لهم القول والقتل».

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

في المجمع: عن الشرك أي معينهم وناصرهم ومن كان الله ناصره لم يغلبه أحد. الخ.

ففي هذه الآية دلالة على ترتيب القتال وهي كالمقيدة للاية المتضمنة لقتال المشركين كافة لا منسوخة بها كما قيل.

(٣) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ ﴾. انتهى.

اللقاء: الاجتماع على وجه المقاربة.

والزحف: الدنو قليلاً قليلا، وهو مصدر منصوب على الحال من المفعول أي

يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ(١) وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

السادسة: في سورة الانفال آيات ٦٥ ـ ٦٦ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ(٢)..

لقيتموهم حال كونهم متدانين لقتالكم.

أو حال عن الفاعل والمفعول معاً أي اجتمعتم وتقاربتم للقتال متزاحفين ومتدانيين، والتولية جعل الشيء يلي غيره، يقال: ولاه دبره إذا جعله يليه.

والمعنى لا تجعلوا ظهوركم ممّا يليهم أي لا تنهزموا في وقت القتال ليلاً كان أو نهاراً أو لا يعرضنّ أحدكم عمّن قابله منهم إلّا متحرّفاً لقتال أي تاركاً موقفاً ومائلاً عنه لا بقصد الهزيمة بل طلباً للأصلح في القتال كأن يقصد الفرّ ثمّ الكرّ أو اصلاح لامة حربه أو عن مقابلة الريح أو الشمس أو عن هابط إلى علوّ أو طلب مشروب أو مأكول اضطر إليه أو نحو ذلك ممّا فيه الصلاح للقتال.

﴿ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ أي إلى جماعة أخرى من المسلمين يستنجد (أي يستعين) بها للقتال قليلة كانت أو كثيرة بشرط صلاحيتها للاستنجاد سواء كانت قريبة أو بعيدة.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أي حمل غضبه واستحقه أو رجع به ومأواه جهنّم وبئس المصير.

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الخ.

التحريض والتحضيض والتحريص بمعنى وهو الترغيب والحثّ على الشيء.

والمراد حثّ المؤمنين على الجهاد ببيان فوائده الدنيوية والاخروية.

عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِنكُمْ[١] عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِنكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ * ٱلآنَ خَفَّفَ ٱللهُ[٢] عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِنكُمْ﴾. انتهى.

هو شرط في صورة الخبر إلّا انه بمعنى الأمر متضمّناً للوعد للصابرين للقتال بالنصر من الله تعالى على العدو وهو سبحانه لا يخلف الميعاد.

ففيه تقوية لقلوبهم ونشاط وحثّ على الاقدام والصبر عليه وبيان انه يحصل الوهن والفشل في الكفار عند اللقاء بسبب انهم لا يفقهون بما أخبره الله وأمر ولا يصدّقون به كما فقّه المؤمنون بما أعدّ الله لهم من الفوائد المترتبة على ذلك الحاصلة لهم على كل حال ان غلبوا وان غُلبوا وان قتلوا وانْ قُتلوا بسبب ذلك لا يبالون بالحياة ويخوضون الغمرات (أي المكاره).

فأما الكفار فلا يحصل لهم النشاط الداعي إلى الثبات كما حصل للمؤمنين.

(٢) قوله تعالى: ﴿ٱلآنَ خَفَّفَ ٱللهُ﴾ ناسخة لما قبلها أعني كون العشرون بمأتين والمأة بألف فهي وإن كانت مقرونة مع الأولى في المصحف ومتصلة بها في الكتابة فيه إلّا ان زمان نزولهما مختلف.

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام.

وجه نسخ ذلك انه لمّا علم الله ان ذلك يشقّ على المسلمين وتغيّرت المصلحة فعل ذلك أو لأنه لمّا كان في المسلمين قلّة كلّفهم بالحكم الأول ولمّا كثروا نسخه عنهم إلى الحكم الثاني.

والمراد بالضعف هنا الضعف البدني، وقيل: الضعف البصري وذلك لأنّ المسلمين في ابتداء الأمر لم يكونوا كلّهم أقوياء البدن بل كان فيهم القوي والضعيف

يَغْلِبُوا مِائَتَينِ وَإِن يَكُن مِنكُمْ أَلْفٌ يَـغْلِبُوا أَلْـفَيْنِ بِـإِذْنِ ٱللهِ وَٱللهُ مَـعَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾.

السابعة: في سورة التوبة الآية ٧٣ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـاهِدِ ٱلْكُفَّارَ[1] وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

⟵ ولكن كانوا أقوياء البصيرة واليقين، ولمّا كثروا واختلف من كان أضعف بصيرة ويقيناً نزل التخفيف، والأول أظهر.

ومقتضى الآية وجوب ثبوت الجمع لمثليه كالمأة للمأتين ونحوها فلو زاد الكفار عن الضعف لم يجب الثبات وهل يلزم من ذلك وجوب ثبوت الواحد للاثنين.

قيل: نعم، وبه قال جماعة من الأصحاب وهو الأظهر. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ ﴾. انتهى.

قد تضمّنت هذه الآية وما قبلها جهاد الكفّار الشامل للأنواع الثلاثة كما أشرنا إليه ودلّت عليه الروايات.

فروى الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عن حروب أميرالمؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبّينا. قال له أبو جعفر عليه السلام: «بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة لاتغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلّهم في ذلك اليوم ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾.

وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا. فأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب.

قال الله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل ⟵

الثامنة: في سورة التوبة الآية ٢٩ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ

⊃ أو الدخول في الاسلام.

والسيف الثاني على أهل الذمة ﴿قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾ الآية. فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل.

والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم.

قال الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ الآية.

فهؤلاء لا يقبل منهم إلّا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحلّ لنا نكاحهم ماداموا في الحرب.

وأما السيف المكفوف على أهل البغي قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا إلى قوله: حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهَ﴾ فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «انّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل.» فسئل النبي ﷺ من هو فقال هو خاصف النعل يعني أميرالمؤمنين عليه السلام، إلى أن قال: وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْس بالنَّفس﴾. انتهى.

فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التى بعث الله نبيّه ﷺ بها فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمّد ﷺ».

فدلّ هذا الخبر على أصناف من يجب جهاده ولمّا كان الصنف الثالث المذكور في هذه الرواية موافقاً للأول في الحكم صارت أصناف من يجب جهاده ثلاثة كما ذكره الأصحاب.

وبقي الكلام في جهاد المنافقين الذين تضمّنتهم هذه الآية.

والمنافق من أظهر الاسلام وكتم الكفر فيمكن أن يكون المراد بهم الصنف الثالث أعني أهل البغي والأمر بالغلظة يكون بالقول والفعل.

لاَيُؤْمِنُونَ[١] بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَيُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ[٢] حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ[٣] عَنْ يَدٍ[٤] ....

---

(١) قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ﴾ الخ.

هذه الآية دالة على وجوب القتال أهل الكتاب كما تضمّنه الحديث المذكور.

وقد وصفهم الله بصفات أربع كلّ واحدة منها موجبة لقتالهم:

الأولى: كونهم لا يؤمنون بالله في نفس الأمر.

الثانية: كونهم لا يؤمنون باليوم الآخر أي بالبعث والنشور كما في قولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾.

الثالثة: كونهم لا يحرّمون ما حرّم الله كنكاح المحرّمات وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك، والمراد بالرسول نبيّنا صلى الله عليه وآله.

الرابعة: كونهم لا يدينون دين الحق أي الاسلام الذي هو الحق الثابت الناسخ للأديان أي لا يتقدون صحة ذلك.

(٢) قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

يشمل المجوس كما قاله الأصحاب ودلت عليه الأخبار.

(٣) قوله تعالى: ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾.

هي غاية لقتالهم فتدلّ على انّ الحكم فيهم القتل أو الجزية.

(٤) قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾.

اختلف في معناه:

فقيل: المراد نقداً لا نسيئة من قوله بعته يداً بيد.

وقيل: انهم يعطونها ويسلّمونها بأيديهم لا على يد نائب ووكيل لأنه أنسب

⇐

وَهُمْ صَاغِرُونَ[١] ﴾.

التاسعة: في سورة الحجرات الآية ٩ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ[٢] مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا[٣] فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ[٤] ﴾.

⊃ بالصغار والذلّة.

وقيل: عن قهر وقدرة لكم عليهم.

وقيل: اليد هنا بمعنى النعمة فيعطونها على وجه يرون ان لكم عليهم النعمة باقرارهم على دينهم وقبولكم منهم الجزية.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

جملة حالية من ضمير يعطوا.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ ﴾. انتهى.

هذه الآية دالة على وجوب قتال البغاة.

(٣) قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾.

يدل على وجوب الابتداء بالاصلاح واظهار النصح والسئوال عن سبب خروجهم وايضاح الجواب عما عرض لهم من الشبهة ودعائهم الى الالتيام ومتابعة شريعة النبي ﷺ فان لم ينجع (أي لم يؤثّر) ذلك فيهم وبغت احداهما يجب قتالهم.

ويدل عليه فعل أميرالمؤمنين عليه السلام حيث كان يدعوهم امام القتال. الخ.

(٤) قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾.

غاية لقتالهم وهو الرجوع إلى طاعة الامام فالحكم فيهم القتال أو الرجوع إلى الطاعة ولا يقبل منهم غير ذلك وانهم إذا رجعوا حرّم قتالهم وهو مذهب الأصحاب.

⊂

العاشرة: في سورة المائدة الآية ٥٤ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ[١] مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ

➲ قوله: ﴿ فَإِن فَاءَتْ ﴾ أي رجعت إلى الحق بعد أن قوتلت فيجب الاصلاح بالعدل والقسط وترك الجور والظلم.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ ﴾. انتهى.

أقول: قد ذكر سبحانه في كتابه: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾. الخ.

والمراد ارتدادهم عن الدين كما تضمنته الخبر المشهور: «انه ارتد الناس بعد رسول الله ﷺ الّا ثلاثة (أو أربعة).» فتكون الآية المذكورة اخباراً لمن كان في حياة الرسول ﷺ بما يقع بعد وفاته.

فلهذا ذكر المفسّرون ان الارتداد المذكور فيها من الكاينات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها.

واختلفوا فيمن وصف بهذه الصفات مَنْ هم، ففي تفسير علي بن ابراهيم قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ ﴾ قال: «هو مخاطبة لأصحاب رسول الله ﷺ الذين غصبوا حقّ آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين وارتدّوا عن دين الله ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ ﴾ الآية. نزل في القائم وأصحابه».

وفي تفسير العياشي عن ابن سنان عن سليمان (سلمان) بن هارون قال: قال ﷺ: «لو انّ أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يحوّلوا هذا الأمر من موضعه الذي وضعه الله فيه مااستطاعوا ولو انّ الناس كفروا جميعاً حتى لا يبقى أحد لجاء الله لهذا الأمر بأهل يكونون هم أهله ثمّ قال اما تسع الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ ﴾ الآية».

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ ٱللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَٱللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

الحادية عشرة: في سورة محمد ﷺ الآيات ٤ ـ ٦ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا[١] فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[٢] ذٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ ٱللهُ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾. الخ.

الخطاب للجماعة.

والمعنى للرسول والامام من بعده عليهما السلام.

والمراد باللقاء هنا اللقاء في الحرب والمقابلة ونصب ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ على معنى فليكن همّكم وعملكم ضرب الرقاب أو فاضربوا الرقاب ضَرباً فحذف الفعل وقدّم المصدر وأضيف إلى المفعول قصداً للتاكيد والاختصار وهو كناية عن القتل على أيّ وجه كان كما هو جارى العادة في القتال بالرمح والنبل وغيرهما.

والاثخان يتحقق بكثرة الجراح بحيث يصيرون بذلك عاجزين عن المقاتلة وبكثرة القتل فيهم المضعفة لهم الكاسرة لشوكتهم.

والوثاق بالكسر والفتح ما يوثق به كنايةٌ عن الأسر.

ومنّاً وفداء تفصيل لغاية الأسر على معنى إمّا تمنّون عليهم منّاً وعفواً.

وإما تفادونهم بما ترون من مال أو غيره.

(٢) قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾.

أي آلاتها اللازمة لها من سلاح وجنّة ونحو ذلك.

والاسناد مجازيّ أي أهل الحرب.

والمراد انقضاء الحرب وانفصالها فتكون حتى غاية للمنّ والفداء.

وقيل: المراد بالاوزار الآثام أي يضع الحرب شركهم وكفرهم بأن يسلموا ويدخلوا في الدين.

فعلى هذا تكون حتى غاية لمجموع الأحكام المذكورة يعني أنها تجري فيهم إلى زوال دين الشرك بالكلية.

ويدل على الأول خبر طلحة الذي سنذكر إن شاء الله.

وعلى الثاني قوله ﷺ في رواية حفص المذكورة: «ثلاثة أسياف شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها.» فان ذلك اشارة إلى ظهور المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف وعند ذلك يزول دين الشرك.

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: مقتضى قوله: ﴿لَقِيتُمُ﴾ و﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ وجوب قتل من أخذ من الكفار حال المحاربة والمقاتلة وقبل الاثخان.

الثانية: مفاد التقييد بالغاية انّ من أخذهم منهم بعد الاستيلاء عليهم والظفر بهم لا يجوز قتله في تلك الحال بل يتعين أسرهم ويكون الامام مخيراً بين المنّ والفداء.

الثالثة: مقتضى اطلاق التخيير بين الأمور الثلاثة ثبوت ذلك وان أسلموا.

الرابعة: ظاهر قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ شمول الكفّار بأسرهم.

الخامسة: التعبير باللقاء الظاهر في ارادة كونه في الحرب والقتال والاتيان بصيغة الذين، يشعر بكون هذا الحكم مختصاً بذوى القتال من الذكور البالغين دون النساء والصبيان.

لاَنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلٰكِن لِيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾.

النوع الرابع: في ذكر أحكام متعلّقة بالجهاد

وفيه ثمان آيات:

الاولى: في سورة الممتحنة الآيتين ١٠ ـ ١١ قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ[1] ٱلْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ٱللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ

السادسة: أخبر سبحانه انه لم يأمركم بالقتال من عجزه عن الكفار فانه قادر على استيصالهم بالهلاك من دون توسّط فعلكم ولكن جرت عادته سبحانه بالتكاليف وابتلاء الخلق بها فابتلى المؤمنين بجهاد الكافرين ليظهر المكنون في الغيب ويجزي الصابرين على ذلك بالجزاء الأوفر.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ ﴾. الخ.

في تفسير علي بن ابراهيم قال: إذا لحقت أمرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بأن تحلف بالله انه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حبّ لأحد من المسلمين وإنّما حملها على ذلك الاسلام فاذا حلفت على ذلك قبل اسلامها.

وقد تضمنت أحكاماً:

الأول: لم تردّ النساء لأن عقد الصلح انّما تضمن ردّ الرجال أو لأنّ المرأة إذا أسلمت فقد بانت من زوجها الكافر ولم تحلّ له وحصلت الفرقة بينهما فلا تردّ عليه لما في ذلك من المفسدة.

فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللهِ(١) يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ(٢) وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

⊃ **الثاني:** الامتحان بالنحو المذكور.

والمراد بالعلم بايمانهنّ هنا ما يشمل الظنَّ.

ولهذا فصّل بقوله: ﴿ ٱللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾.

الثالث: مقتضى الآية الردّ على الأزواج ما أنفقوه عليهنّ من المهر وغيره الا أن الأصحاب خصّوه بالمهر خاصة نظراً إلى انه عوض البضع فقد منع منه فيردّ عليه.

الرابع: تضمّنت جواز نكاح المسلمين المؤمنات المهاجرات لا نفساخ نكاحهنّ إلّا انها إن كانت غير مدخول بها جاز ذلك في الحال والّا توقّف جواز نكاحها على انقضاء العدة.

الخامس: قوله: ﴿ لاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ أي بنكاح الكافرات.

والعصمة مايتمسّك به من عقد أو ملك في النكاح سمّي النكاح عصمة لأنه لغة المنع.

السادس: قوله: ﴿ وَسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ ﴾ أي مهور نسائكم اللواتي صرن إلى دار الشرك والتحقن بالكفار مرتدات عن دين الاسلام والأمر للاباحة.

كما في قوله: ﴿ وَلْيَسْأَلُوا ﴾ أي الكفار ما أنفقوا على نسائهم المهاجرات والمراد بالكفار من كان له عهد وعقد.

(١) قوله تعالى: ﴿ ذٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللهِ ﴾.

الاشارة إلى جميع ما ذكر من الأحكام.

وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ(١) إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾.

الثانية: في سورة الممتحنة الآية ١٢ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا

---

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾.

جملة مستأنفة أو حال.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾. انتهى.

وحاصل المعنى انه إذا أنفلت شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فاطلبوا منهم الصداق فان امتنعوا من ذلك فغزوتم الكفار عقب ذلك وأصبتم منهم غنيمة فاعطوا الذين ذهب أزواجهم الصداق من الغنيمة.

وروى في العلل بسند معتبر عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عزوجل في كتابه: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ ما معنى العقوبة هيهنا قال: ان الذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة أخرى غيرها يعني تزوّجها فاذا هو تزوّج امرأة أخرى غيرها فعلى الامام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة.» فسألته كيف صار المؤمنون يردّون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما أنفق عليها ممّا يصيب المؤمنين قال: «يردّ الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا لأنّ على الامام أن يجبر حاجة من تحت يده وان حضرت القسمة فله أن يسدّ كل نائبة تنوبه قبل القسمة فان بقى بعد ذلك شيء قسّمه بينهم وان لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم».

فدلّ هذا الخبر على ان المراد بالمعاقبة هي معاقبة زوجة أخرى.

جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ(١) يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

الثالثة: في سورة النساء الآية ٩٤ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمَ(٢) لَسْتَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ ﴾ الخ.

روى في الكافي في الموثق عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة بايع الرجال ثمّ جاءه النساء يبايعنه، فأنزل الله عزوجل هذه الآية. قالت هند اما الولد فقد ربّيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً. وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه قال: لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك. فقال: إنني لا أصافي (أصافح) النساء فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: ادخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة».

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الى قوله: ﴿ لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمَ ﴾. انتهى.

قرء حمزة وابن عامر السّلم بغير الف والباقون السلام ومعناهما واحد. و﴿ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ أي مصدّقا بالاسلام عن قصد واذعان وإنّما قلتها خوناً.

والعرض المال.

و﴿ كُنْتُم مِنْ قَبلُ ﴾ أي كنتم كفاراً فلمّا أظهرتم الاسلام قَبِل منكم، أو المعنى كنتم

مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلْدُّنْيَا فَعِندَ ٱللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِنْ

⬅ مستخفين بالاسلام خوفاً على أنفسكم.

﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أي توقّفوا واطلبوا البيان من صاحب الشرع واعادها للتأكيد.

وفي تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الخ: «فانها نزلت لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة خيبر وبعث اسامة بن زيد في خيل إلى بعض اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الاسلام وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى فلمّا أحسّ بخيل رسول الله ﷺ جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول أشهد أن لا اله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله فمرّ به اسامة بن زيد فطعنه فقتله فلمّا رجع إلى رسول الله ﷺ أخبره بذلك فقال له رسول الله ﷺ قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله وانّي رسول الله فقال: يا رسول الله انّما قالها تعوّذاً من القتل، فقال رسول الله ﷺ: أفلا شققت الغطاء من وجهه عن قلبه لا ما قال بلسانه قبلت (وفي البرهان فقال رسول الله ﷺ فلا كشفت غطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت الخ) ولا ما كان في نفسه علمت، فحلف اسامة بعد ذلك أن لا يقاتل أحداً شهد أن لا اله إلّا الله وان محمداً رسول الله فتخلّف عن أميرالمؤمنين عن حروبه وأنزل الله في ذلك: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمَ ﴾ الخ.

وفي الآية دلالة على ان الشهادتين إذا قالهما الكافر يحقن بها الدم والمال.

ويدل على ذلك أخبار كثيرة أيضاً.

والآية تدلّ على ذمّ اسامة بن زيد حيث قصد بذلك مال الدنيا ولم يكن فعله لله وعذره في التخلّف عن حرب علي عليه السلام غير مقبول لأنه قام الدليل على وجوب الجهاد معه كما يجب مع رسول الله ﷺ.

وفيها دلالة على رجحان التثبت في الأمور وعدم العجلة فيها وطلب البيان حذراً من الخطاء والوقوع في المحرّمات.

قَبلُ فَمَنَّ ٱللهُ عَلَيكُم فَتَبَيَّنُوا إِنَّ ٱللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾.

الرابعة: في سورة الانفال الآية ٦١ قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا[١] وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾.

الخامسة: في سورة الحديد الآية ١٩ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ[٢] وَرُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾.

أي مالوا إلى السلم أي الصلح وترك الحرب.

﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ أي مل إليها.

وأنّث الضمير لأن السلم بمعنى المسالمة والمصالحة، قرء أبوبكر بكسر السين والباقون بفتحها.

روى في الكافي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ قلت ما السلم قال: «الدخول في أمرنا».

وقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللهُ مَعَكُمْ ﴾.

وقيل: بقوله: ﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

وقيل: بقوله: ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾.

وقيل: ليست منسوخة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ ﴾. انتهى.

روى الشيخ عن أبي حصين عمّن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال: «فقال بعضنا في المبطون، وقال بعضنا الذي يأكله السبع، وقال بعضنا في غير

←

السادسة: في سورة الانفال الآية ٦٠ قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم[١] مَا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ[٢] وَمِن رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾.

السابعة: في سورة النساء آيات ٩٧ ـ ٩٩ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

⬅ ذلك ممّا يذكر فيه الشهادة فقال انسان ماكنت أرى ان الشهيد الّا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليه السلام: انّ الشهداء إذا لقليل ثم قرأ هذه الآية قال: هذه لنا ولشيعتنا».

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم ﴾. انتهى.

الاعداد والاستعداد بمعنى واحد.

(٢) قوله تعالى: ﴿ مِن قُوَّةٍ ﴾.

المراد ما يكون سبباً للانتصار على الأعداء من آلات الحرب.

وجملة ﴿ تُرْهِبُونَ ﴾ حال من ضمير أعدوا أو من قوّة ورباط الخيل أو صفة لهما.

وافراد الضمير لأن المراد بهما سبب الانتصار.

ويجوز أن تكون الجملة في محلّ نصب على التعليل.

وقد استدلوا بهذه الآية على استحباب المرابطة في الثغور حذراً من هجوم العدو على بيضة الاسلام.

ولعلّ في قوله: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا ﴾. الخ. اشارة إلى ذلك.

ويدلّ على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فاذا جاوز ذلك فهو جهاد».

تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ(١) ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ(٢) قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ﴾. الخ.

نسبة التوفى إلى الملائكة لأنّهم أعوان ملك الموت الذي هو عزرائيل عليه السلام وهو يقبضها ثم يسلّمها إليه تعالى فمن ثم ينسب اليه تعالى وإلى الملك، كما رواه ابن بابويه في كتابه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

حال عن المفعول أي انّهم ظلموا أنفسهم حيث تركوا العمل والطاعة وعذرهم بعدم التمكن غير مقبول لتمكّنهم من الهجرة.

فدلّت الآية على وجوب الهجرة.

ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي واسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ » أي لا عذر لكم في ترك الطاعة لتمكّنكم من الهجرة إلى أرض يمكنكم فيها اظهار الايمان والاخلاص في العبادة.

وقال الصادق عليه السلام: «معناه إذا عصى الله في أرض أنت فيها فاخرج منها إلى غيرها».

وهنا فوائد:

الأولى: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلاَئِكَةُ﴾، الخ.

قيل انهم قيس بن الفاكه بن المغيرة والحرث بن زمعة وقيس بن الوليد وأبو العاص بن منية وعلي بن اميّة.

وفي تفسير علي بن ابراهيم قال: «انها نزلت فيمن اعتزل أميرالمؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه فقالت لهم الملائكة عند الموت فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض أي لم نعلم مع من الحق فقال الله ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أي دين الله

فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾.

الثامنة: في سورة النحل الآية ١٠٦ قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ[1] مِن بَعْدِ

وكتابه واسعة فتنظروا فيه فاولئك مأويهم جهنّم وساءت مصيرا».

الثانية: قد استدل بعض الأصحاب بهذه الآية ونحوها على وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكّن فيها من اقامة شعائر الايمان وهو مراد الشهيد بقوله تجب المهاجرة عن بلاد التقية.

الثالثة: أهل الثنوى المذكورون (أي المستثنيات في الآية) لا تجب عليهم الهجرة لوجود العذر بالمرض والفقر ونحو ذلك من الأسباب. والذي دلّت على النصوص ان المراد ضعفاء العقول الذين ليس لهم قوّة معرفة وفطانة يعرفون بها الايمان والكفر كالصبيان ومن كان عقله مثلهم من الرجال والنساء.

الرابعة: من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله ﷺ يشمل من خرج لمعرفة امام الحق وطلب الدين والتفقه فيه والحج والزيارات ونحوها.

(١) قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ ﴾ الخ.

﴿ مَن كَفَرَ ﴾ مبتدأ ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ ﴾ كالبيان له وجملة ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ في محلّ الرفع وصح دخول الفاء لتضمّن المبتدأ معنى الشرط و﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ مستثنى من ذلك.

وحاصل المعنى ان الكفر والايمان ليسا من أفعال اللسان بل هما من أفعال القلب.

إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

ⓒ وفي مجمع البيان قيل نزل قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ في جماعة أكرهوا وهو عمّار وياسر أبوه وامّه سميّة وصهيب وبلال وحباب عذّبوا وقُتل أبو عمّار وأمّه وأعطاهم عمّار بلسانه ما أرادوا منه، ثم أخبر سبحانه بذلك رسول الله ﷺ فقال قوم كفر عمّار فقال كلّا إنّ عمال املئ ايماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمّار إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي فقال ﷺ ما وراك؟ فقال: شر يا رسول الله ما تركت حتى قلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت، فنزلت الآية عن ابن عباس وقتادة الخ.

فالآية دالة على جواز ذلك ونحوه في هذا الحال بل ارجحيته عند خوف القتل.

كتاب الأمر بالمعروف
والنّهي عن المنكر

ويدلّ عليه ثلاث آيات :

الاولى : في سورة آل عمران الآية ١٠٤ قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ[١] يَدْعُونَ إِلى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ

---

(١) قوله تعالى : ﴿ وَلِتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ . انتهى .

الامة اشتقاقها من الأمّ وهو القصد .

وفي اللغة تستعمل في معان :

منها الجماعة وهو المراد هنا ويحتمل التبعيض والتبيين .

وبالأول قال أكثر المفسرين .

والمعروف قيل هو ما أمر الله ورسوله به .

والأظهر انّه ما كان فعله راجحاً شرعاً .

فيشمل الواجب والندب .

وهو الذي يستفاد من الأخبار .

والمنكر ما كان فعله قبيحاً شرعاً .

ووجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر معلوم من دين الاسلام .

ويدلّ عليه هذه الآية وغيرها من الآيات والروايات .

روى الشيخ عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « لتأمرنّ

ح

وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

الثانية: في سورة آل عمران الآية ١١٠ قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ[1]

⬅ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعون خياركم فلا يستجاب لهم».

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن ينفرون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا امنوا الضرر ويطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتّبعون زلّات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرّت الصلوة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبنائهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض وأشرفها. ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتمّ غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار. إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عليهم بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الاعداء ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم. فان اتّعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيؤوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته.

(١) قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ الخ.

قد تستعمل كان فيما يقصد فيه الاستمرار بدون انقطاع.

⬅

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ[١] بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

وهو المراد هنا كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

ويجوز في مثلها أن تكون تامة أي وجدتم.

وخير امّة منصوب على الحال المقيّدة بمابعدها أي ظهرت لنفع الناس أي نفع بعضهم بعضاً.

(١) قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ﴾ الخ.

من قبيل البيان للخيرية.

وقيل: المعنى كنتم في علم الله أو في اللوح أو فيما بين الامم المتقدمة أو بمعنى صار واقتصر على الايمان بالله لأنه يستلزم الايمان بسائر الرسل والانبياء.

فان قيل: يظهر من الآية ان خيرية هذه الامة من جهة الاتصاف بالصفات الثلاث مع انها حاصلة لسائر الامم السابقة فما وجه التفضيل.

قلت: الظاهر ان المراد بالامة هنا النبي ﷺ وعلي واولاده الحجّة على الخلق صلوات الله عليهم أجمعين ولا ريب أنهم الأفضل والأشرف.

ففي كتاب المناقب لابن شهر آشوب قرأ الباقر عليه السلام ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أَئِمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية نزل بها جبرئيل عليه السلام وما عني بها إلّا محمّداً وعليّاً والأوصياء من وُلده عليهم السلام.

وقد استدل بها بعض الأصحاب على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي مبنيّ على انّ المراد بالامة امة الرسول ﷺ ووجه الدلالة انّ وجه الخيريّة إذا كان من حيث الاتصاف بتلك الصفات كان ما نافاه منافياً للخيرية فيكون حراماً.

أو يقال: انّ جملة تأمرون وتنهون مستأنفة بمعنى الأمر.

ولعلّ القرينة عطف ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ الذي يراد به الوجوب قطعاً.

بِاللهِ ﴾.

الثالثة: في سورة لقمان الآية ١٧ قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.

وسورة التحريم الآية ٦ قوله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ(١) وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾.

ولا يخفى ما فيهما ولو تمّت الدلالة على ذلك لكان الوجوب على الاعيان.

قال الفاضل المقداد ﷺ «كنتم» انتهى.

كان تامة بمعنى وجدتم و﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ منصوب على الحال المقيّدة ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ﴾ حال ايضاً لا من كنتم بل من خير امة فيكون وجودهم مقيداً بالخيرية والخيرية مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمراد من ذلك أنّ من شأنهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس المراد حصول الصفة لهم بالفعل وإلا لزم أنهم حال النوم والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي لا يكونون خير امة.

(١) قوله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ الخ.

روى الكليني عن أبي بصير في قوله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية، قلت: كيف أقيهم؟ قال: «تأمرهم بأمر الله وتنهاهم عما نهى الله فان أطاعوك كنت وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك (من الوظيفة)».

وفيها دلالة على انّه ينبغي أن يكون ذلك للأقرب فالأقرب.

ولذا ابتدء بالنفس، ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾.

كتاب المكاسب

لمّا خلق الله الحكيم سبحانه وتعالى الانسان خلقةً يفتقر فيها في بقاء شخصه إلى أمور. أبرز تلك الأمور إلى عالم الوجود مشتملة على جميع ما يحتاج إليه وأقدره على تحصيلها واذن له في ذلك الاّ انّه منع من تحصيلها وايجادها ببعض الطرق. فالبحث هنا على قسمين:

الأولى: فيما يدلّ على ابراز الأمور المحتاج إليها والأذن في تحصيلها وفيه خمس آيات:

الاولى: في سورة الحجر آيات ١٩ ـ ٢١ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا[١] وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ۝

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾. انتهى.

نصب الأرض بعامل مضمر على شريطة التفسير.

وقوله: ﴿مَدَدْنَاهَا﴾ مدّ الأرض دحوها وبسطها وكرويّتها غير معلومة بل في كثير من الأخبار ما ينافي ذلك ظاهراً.

والرواسي الجبال الثابتة التي تسكنها لئلّا تميد بأهلها وتتحرك بهم.

وقد يعبّر عنها بالأوتاد.

﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا﴾ في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى

وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ(١) لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ(٢) وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾.

⊃ أنبت في الجبال الذهب والفضّة والجوهر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والكحل والزرنيخ وأشباه هذا مما لا يباع إلّا وزناً».

والضمير حينئذٍ راجع إل الجبال.

والموزون عبارة عمّا يوزن بالميزان عادة.

والمعايش جمع معيشة.

والمراد ما يتعيّشون به من أنواع المكاسب والمطاعم والمشارب وسائر الأسباب وارجاع الضمير هنا إلى الأرض أظهر.

ويمكن ارجاعه إلى الرواسي ويكون المعايش حينئذٍ فيمااستخرج منها ممّا أنبت الله تعالى فيها.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّسْتُمْ ﴾ الخ.

في محلّ الجرّ عطف على الضمير المجرور باللام على القول بجوازه بدون اعادة الخافض ويجوز أن يكون في محلّ النصب على المعيشة أو على محل الجارّ والمجرور أو بالعطف على معايش.

وفي تفسير علي بن ابراهيم: قوله: ﴿ وَٱلْأَرْضَ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِرازِقِينَ ﴾ قال: «لكلّ ضرب من الحيوان قدّرنا شيئاً مقدّراً.» وهذا ظاهر فيما عدا الوجه الأخير وفي انّ المراد بهم الحيوانات التي ليس الانسان سبباً لرزقها كالوحوش والطيور وسائر حيوانات البرّ والبحر.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾.

أي ما من شيء من الممكنات وما ينتفع به العباد إلّا نحن قادرون على ايجاده ⊂

الثانية: في سورة الاعراف الآية ١٠ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ(١) فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَاتَشْكُرُونَ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ١٦٨ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا(٢)

وتكوينه أضعاف ما وجد منه فالكلام على التجوّز إما على تشبيه اقتداره على كلّ شيء وايجاده بالخزائن المودع فيها الأشياء.

وإمّا على تشبيه مقدوراته بالأشياء المخزونة التي لا تحوج إلى كلفة واجتهاد.

وينزّله بقدر معلوم على حسب المصلحة المقتضية كمّا وكيفاً.

فظهر من الآية الكريمة كون الأرض محلّ المعاش والارتزاق وانّه يباح فيها الانتفاع والتصرف الّا ما دلّ الدليل على منعه.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ﴾. انتهى.

وتمكينهم هو اقدارهم على التصرف بأنواع التصرفات وهي دالة على نحو دلالة الاوّلى.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا﴾. انتهى.

يمكن أن يراد الأكل بخصوصه وان يراد جميع التصرفات والأول أظهر.

وقوله: ﴿حَلَالاً﴾ صفة لمصدر محذوف تقديره أكلاً حلالاً وعلى هذا مفعول كلوا محذوف اى ﴿كُلُوا﴾ شيئاً او رزقاً حلالاً و ﴿طَيِّباً﴾ مؤكّد له.

ويجوز أن يكون حالاً من المجرور أو على انه مفعول ﴿كُلُوا﴾ ويكون المراد بالطيب ﴿ما﴾ طاب بالنسبة إلى الطبع أي لا يكون من الخبائث أو يراد الطاهر.

وقد روى في الصحيح عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ادعو الله أن يرزقني الحلال، قال: «أتدري ما الحلال؟» فقلت: جعلت فداك امّا الذي عندنا فالكسب الطيب فقال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال قوت

مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُواتِ ٱلشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾.

الرابعة: في سورة طه الآية ٨١ قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ[١] وَلاَ تَطْغَوْا[٢] فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾.

الخامسة: في سورة الملك الآية ١٥ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً[٣]..................................

المصطفين ولكن قل أسئلك من رزقك الواسع».

وفي صحيحة اخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «ان الحلال قوت النبيين ولكن قل اللهمّ إنّي أسئلك رزقاً واسعاً طيّباً».

فظهر من ذلك ان الحلال حقيقة في الخالي من الشك والشبهة والكراهة وانّ اطلاقه على ما يقابل الحرام مجازٌ.

وان المراد بالطيّب ما قابل الحرام.

ففي الاية دلالة على الاباحة العامة الشاملة لما عدا الحرام.

(١) قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. انتهى.

أراد بالطيبات المستلذّات أو المحلّلات.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَطْغَوْا﴾ في التكسّب وتجاوزوا الحدود الشرعية أو تمنعوا الحقوق اللازمة.

(٣) قوله تعالى: ﴿ ذَلُولاً﴾.

الذلول كناية عن سهولة السكون فيها وعدم الصعوبة.

فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا[١] وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾.

الثـاني: الأشياء التي ورد النهي عن التكسب بها وعدم جواز أكلها، وفيه ست آيات:

الاولى: في سورة يوسف الآية ٥٥ قوله تعالى: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ[٢] إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ أي طرقها وفجاجها وجبالها من ذلل البعير أي رفع عنه الصعوبة في ركوبه وتحميله، وفي الآية دلالة على الاذن في الاكتساب والتماس الرزق بل رجحانه.

فالأخبار الواردة بذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام كثيرة.

فروى الشيخ عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العبادة سعبون جزءاً أفضلها طلب الحلال».

قال الفاضل المقداد رحمه الله: وفي الآية دلالة على جواز طلب الرزق خلافاً للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء الطمعة والباج وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذّات بل لو أمكن المنع لما أعطوا شيئاً.

(٢) قوله تعالى: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾. انتهى.

وذلك انّه لمّا قال له الملك: ﴿ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ وعلم يوسف عليه السلام بصدقه في هذه المقالة طلب منه الولاية فدلت على جواز الولاية من قبل الظالم كذا قال جماعة استدلالاً بهذه الآية، والظاهر أنه عليه السلام لم يفعل ذلك اختياراً بل إنّما كان ذلك منه عند الضرورة والحاجة مع علمه بأنّه يتمكّن من ايصال الحق أهله.

قال الفاضل رحمه الله: استدلّ الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا

الثانية: في سورة المائدة الآية ٤٢ قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ[1] أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

الثالثة: في سورة النور الآية ٣٣ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ[2] إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهُّنَّ

← عرف المتولّي من حال نفسه وحال المنوب عنه انه يتمكّن من العدل لا يخالفه المنوب عنه كحال يوسف عليه السلام مع ملك مصر. والذي يظهر لي أن نبي الله أجل قدراً من أن ينسب إليه طلب الولاية من الظالم وإنّما قصد ايصال الحق إلى مستحقّه لأنه وظيفته.

(١) قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾. انتهى.

المراد بالأكل هنا التصرّف بأيّ وجه كان.

وأما السحت فقال في القاموس: هو بالضمّ وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب واسحت الرجل في تجارته إذا اكتسب السحت، ونحوه في الصحاح. واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال: سحته وأسحته أي استأصله، ويسمى الحرام به لأنّه يعقّب عذاب الاستيصال أو لأنه لا بركة فيه أو لأنـه يسحت مروّة الانسان.

تضمّنت الاية تحريم أكل السحت ويظهر انه الحرام مطلقاً ومن الأخبار أنـه الأنواع المذكورة.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَاءِ﴾. انتهى.

قيل نزلت في عبدالله بن أبيّ وكان له ستّ جوار يكرههن على الكسب بالزنا فلمّا نزل تحريم الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون إليه فنزلت هذه الآية.

←

فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

الرابعة: في سورة لقمان الآية ٦ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ(١) لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَٰئِكَ لَهُمْ

وقيل: الشاكي ثنتان منهنّ.

وفي تفسير علي بن ابراهيم قال: «كانت العرب وقريش يشترون الاماء ويصنعون عليهن الضريبة الثقيلة ويقولون اذهبن وازنين واكتسبن فنهاهم الله عزّوجلّ عن ذلك فقال: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي لا يؤاخذهنّ الله بذلك إذا أكرهن عليه».

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه الآية منسوخة نسختها: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

وهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية على تحريم اكراههن على الزنا.

الثانية: التقييد بارادة التحصين لا يفيد بمفهومه الاباحة على تقدير العدم.

الثالثة: قوله: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ﴾ الجواب محذوف أي فالوزر عليه.

الرابعة: ما تضمّنته رواية أبي الجارود من كونها منسوخة وهي ضعيفة السند ومنافية لما دلّ على رفع الحدّ عن المكرهة على الزنا.

قال الموسوي: نقل عن غرائب القرآن أن للاية مفهوماً آخر وهو ان للسادة اكراههنّ على النكاح وليس لها أن تمنع السيد إذا زوّجها.

(١) قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾. انتهى.

قال في المجمع أكثر المفسرين على انّ المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسود وغيرهما وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام انتهى.

عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾.

الخامسة: في سورة المائدة الآية ٩٠ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ[1] وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ

فالآية دالة على تحريم الغناء ويلزمه تحريم الاكتساب به والكسب بل وتحريم شراء المغنّية وبيعها لذلك.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾. انتهى.

روى الشيخ عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا نزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾ الآية، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: «كلّما يقمر به حتّى الكعاب والجوز».

فقيل: ما الانصاب؟ قال: «ما ذبحوا لآلهتهم» قيل فما الازلام قال: «قداحهم التي كانوا يستقسمون بها».

والآية دالة على تحريم جميع الانتفاعات والاكتساب بهذه الأشياء المذكورة.

قال الفاضل المقداد رحمه الله: وهي آخر آية نزلت في شأن الخمر وقد أكّد التحريم في الآية بتسعة أمور:

الأول: تصديرها بأنّما المؤكدة.

الثاني: ضمّ الخمر إلى الاصنام في وجوب اجتنابها.

الثالث: تسميتها رجساً.

الرابع: جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلّا الشر.

الخامس: إنه أمر باجتنابها الشامل لجميع أوصافها.

السادس: إنه جعل الاجتناب موجباً للفلاح واذا كان الاجتناب فلاحاً كان الركون اليه خيبة.

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

السادسة: في سورة النساء الآية ٣٣ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[1].

السابع: إنه ذكر ما ينتج منهما والعداوة والبغضاء.

الثامن: إنها تصدّ عن ذكر الله والصلوة.

التاسع: ان فيه وعيداً بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وهو مبالغة في الوعيد والتهديد وهو أبلغ من انتهو عرفاً.

قال الموسوي: نقل عن البيضاوي في قوله: ﴿ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ انّما خصّهما باعادة الذكر وشرح ما فيهما من الوبال تنبيهاً على أنهما المقصود بالبيان وذكر الانصاب والازلام للدلالة على أنهما مثلهما في الحرمة والشرارة لقوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن».

وخصّ الصلوة من الذكر بالافراط للتعظيم والاشعار بأن الصاد عنها كالصاد عن الايمان من حيث إنها عماده والفارق بينه وبين الكفر.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾.

أي بالوجه الذي لم يبحه الشارع ولم يأمر به كالغصب والربا والمقبوض بالعقود الفاسدة والغش بما يخفى والاحتكار ونحو ذلك.

ومنه الاستدانه اختياراً إذا لم يكن له جهة وفاء.

والمراد النهي عن التصرف في مثل ذلك.

وذكر الأكل لأنه أعظم المنافع أو لأن الأكل قد يطلق على وجوه التصرفات كما يقال أكل ماله وإن أنفقه في غير الأكل.

⊃ ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه».

وقد يستثنى من ذلك أمور:

الأول: ما ذكره سبحانه في سورة النور ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ الخ.

الثاني: الأكل ممّا يمرّ به الانسان من ثمرة النخل أو غيره من الأشجار والمباطخ والزرع.

الثالث: مال الناصب.

روى الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس».

كتاب التجارة

وفيها ثمان آيات:

الاولى: في سورة النساء الآية ٢٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا[1]

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾. انتهى.

الخطاب عامّ لسائر المكلفين.

والمراد لا تأكلوا أموال بعضكم فحذف المضاف للعلم به.

ويجوز أن يكون الاضافة هنا لمطلق الاختصاص.

والمراد الأموال التي خلقها الله لنفعكم.

والاية تضمنت ثلاثة أحكام:

الأول: منها قد مرّ بيانه.

الثاني: اباحة ما كان بسبب التجارة، قرء بالرفع فكان حينئذ تامة.

والمعنى الّا أن تقع تجارة. وقرء بالنصب والمعنى الّا أن تكون التجارة تجارةً عن تراض أو الّا أن تكون أموالكم تجارة فحذف المضاف.

والاستثناء على جميع التقادير منقطع.

والتجارة تستعمل مصدراً واسماً للاعيان المملوكة بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب وخصّها بالذكر.

إمّا لأنّها أغلب طرق التكسّب وإمّا لأنها كثيرة الخير كما قال ﷺ: «تسعة أعشار

لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآيتان ٢٧٥ ـ ٢٧٦ قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا[١] لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذٰلِكَ

الرزق في التجارة».

ويجوز أن يكون المراد بها هنا جميع الطرق التي يكتسب بها من باب اطلاق المقيد وارادة المطلق بمعونة المقام ولعله الأنسب هنا ثم وصف التجارة بقوله: ﴿ عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي يرضى كلّ واحد منكما بذلك وظاهر الآية يقتضي أن كونه عن تراض كاف في حصول الملك من غير توقف على أمر آخر ولا ينافي ذلك كون اللزوم يتوقف على تفرق المجلس كما هو مذهب الأصحاب.

ويدل عليه قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا».

الثالث: ما أشار إليه بقوله: ﴿ لاَ تَقْتُلُوا﴾. انتهى.

يمكن أن يراد القتل حقيقة أي بشيء من الأسلحة وشرب السمّ ونحو ذلك.

أو ما يشمل الأسباب المؤدية إلى القتل كقتل غيره فانّه يصير قتلاً لنفسه قصاصاً.

(١) قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوا﴾ الخ.

كتب الربوا بالواو كالصلوة والزكوة للتفخيم على لغة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع. واطلاق الأكل وارادة الأخذ والتصرف مجاز شايع في كلام العرب وفي القرآن كثير.

والتخبّط الضرب على غير استواء.

والمسّ الجنون والصرع.

وظاهر الآية أن نسبة الصرع إلى الشيطان على جهة الحقيقة.

ويشهد له كثير من الأخبار.

ولا بعد في ان يسلّط الله الشيطان على بعض الناس فيصرعه عقوبة لذنب المّ به أو امتحاناً كما يتسلط بعض الناس على بعض فيسلبهم ما لهم.

وقيل: الشيطان لا يصرع الانسان حقيقة لكن ربما غلبت عليه المرّة (أي الصفراء) أو السوداء فيخيّل إليه الشيطان أموراً هايلة ويوسوس إليه فيقع الصرع عند ذلك من فعل الله تعالى ونسبته إلى الشيطان باعتبار الوسوسة مجازاً. أو على القولين يبتني تشبيه حال أكل الربوا فيمكن أن يكون ذلك يعتريه في الدنيا كما يرشد إليه ما رواه العياشي في تفسيره عن شهاب بن عبد ربّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «آكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبّطه الشيطان».

ويمكن أن يكون في الاخرة. الخ.

وهنا فوائد:

الأولى: تضمنت الآية تحريم الربا.

الثانية: المناسب أن يقولوا إنما الربا مثل البيع في كونه مشتملاً على الزيادة وإنما عكسوا ذلك و﴿قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَـوا﴾ لاهتمامهم باستحضار صورة المشبه به وموضع الوفاق ليقيسوا عليه ولقصد المبالغة في جعله أصلاً والبيع فرعاً.

وفي قوله: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ دلالة على جواز أنواع البيع الّا ما خرج بدليل.

الثالثة: قوله: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا﴾ انكار للتسوية التي زعموها وهدم لقياسهم من حيث انّ الحلّ والتحريم أحكام الله وليس التماثل كافياً في الحكم.

ففيها دلالة على ان القياس باطل.

بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوا وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآيات ١٧٨ ـ ١٧٩ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا[1] بِحَرْبٍ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ

الرابعة: المراد بالموعظة الانزجار عن فعله خوفاً من الله تعالى والتوبة اليه عن المعاودة إليه.

الخامسة: تضمنت خلود العائد (أي في النار) إلى الربا بعد البيان ومعرفته بذلك (أي بحرمة الربا وكونه من الكبائر).

السادسة: أكّد سبحانه تحريم الربوا بقوله: ﴿ يَمْحَقُ ٱللهُ ٱلرِّبَا ﴾ الآية.

والمحق نقصان الشيء حالاً بعد حالٍ إلى أن يتلف.

وقوله: ﴿ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ ﴾ أي مصرّ على استحلال المحرمات أو المستخفّ بها وهو مبالغة في كافر.

و﴿ ٱلأثيم ﴾ المنهمك في ارتكاب المحرمات المتمادي بها.

ففيها دلالة على تشديد تحريم الربا وانّ فيه خسارة الدين والدنيا.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأْذَنُوا ﴾. الخ.

قرء عاصم وحمزة آذِنوا بمدّ الألف وكسر الذال بمعنى اعلموا غيركم.

وقرّ الباقون بالقصر بمعنى اعلموا واعرفوا.

روى علي بن ابراهيم في سبب النزول انه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ

تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾.

الرابعة: في سورة آل عمران الآيتان ١٣٠ ـ ١٣١ قوله تعالى: ﴿ يَـاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا(١) أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَٱتَّقُوا ٱللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ ٱلَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾.

ٱلرِّبَا﴾ الآية، قام خالد بن وليد إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ربا أبي في ثقيف فأوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله هذه.

وحاصل المعنى يا أيها الذين صدقوا بألسنتهم اتركوا ما بقي عند الذين تعاملتم معهم من الربا والزيادة ان كنتم صدقتم بقلوبكم وان تبتم وعملتم بمقتضى ايمانكم فلكم رؤوس أموالكم واتركوا الزيادة لا تظلمون المديونين بأخذ الزيادة التي بقيت عندهم ولا تُظلمون بأن ينقصُوكم من رؤوس اموالكم شيئاً فتكون كالتأكيد والبيان لقوله اتقوا وذروا.

والمعنى بعد ان فعلتم ذلك بعد البيان والعلم بالتحريم فـلكم رؤوس امـوالكـم وارجعوا لهم ما أخذتم زايداً على ذلك.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا﴾ الخ.

الآية صريحة في النهي عن الربا وكأنّها وردت جرياً على ما كان متعارفاً من رباء النسيئة.

وهو انّه كان الرجل إذا حلّ له الدين زاد فيه وأخّره إلى أجل آخر ثم إذا حلّ زاد فيه أيضاً وأخّره وهكذا فكان يستغرق بالشيء القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك.

وقوله: ﴿ ٱتَّقُوا ٱللهَ﴾ يعني في ترك الربا ونحوه من المحرمات لتفوزوا بـالفلاح وقرنه بقوله: ﴿ وَٱتَّقُوا ٱلنَّارَ﴾ ايذاناً (أي اعلاناً) بأنّ فعله يستلزم دخول النار المعدّة للكفار.

الخامسة: في سورة المطففين آيات ١ ـ ٣ قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ[١] * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾. انتهى.

التطفيف البخس بالكيل أو الوزن على وجه الخيانة.

﴿وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يمكن أن يكون صفة لمحذوف أي اكتالوا حقاً على الناس، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ معناه كالو لهم ووزنوا لهم، ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أي ينقصون فيهما.

فالكلام من باب الحذف والايصال ويمكن أنه على حذف مضاف واقامة المضاف إليه مقامه أي وكالوا مكيلهم وموزونهم.

واحتمل بعضهم أن يكون هذه الضمير راجعاً إلى المطففين بأن يكون تأكيداً للفاعل ورُدّ هذا بأنّه يجب حينئذ كتابة ألف بعد واو الجمع.

وبأنّ المقصود بيان حالهم في الأخذ من الناس والدفع إليهم وليس المقصود مجرّد مباشرة الكيل والوزن فلو حمل عليه فاتتِ المقابلة بين القسمين وخرج الكلام عن النظم الصحيح.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأنّ رسم القرآن لا يقاس عليه.

وعن الثاني فانه يفيد ضرباً من التوبيخ وهو الاشارة إلى انّهم لو تعرّضوا بأنفسهم لذلك ينقصون ولم يبالوا فكيف إذا تعرضه غيرهم لأجلهم.

قال الفاضل: دلت الآية على وجوب ايقاع الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لأن ويل يستعمل للذمّ.

وقال الفاضل في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾: على هنا إما بمعنى من أى اكتالوا من الناس أو متعلق بـ« يستوفون » قدّم للاختصاص أي يستوفون على الناس خاصةً وأما انفسهم فيستوفون بها أو يكون التقدير إكتالوا ما على الناس؛ كل ذلك محتمل.

وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾.

السادسة: في سورة البقرة الآية ٢٦٧ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا[١] مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾.

السابعة: في سورة الاعراف الآية ١٩٩ قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ[٢] وَأْمُرْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا﴾ الخ.

واستدل بها بعض الأصحاب على لزوم التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال من الحرام وفيه نظر.

وفي مجمع البيان التيمم التعمّد، والخبيث الردى من كل شيء.

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام: «انها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله تعالى عن ذلك وأمر بالصدقة من الطيّب الحلال».

(٢) قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾. انتهى.

في تفسير العياشي عن علي بن النعمان عمّن سمع أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول:: «انّ الله أدّب رسوله فقال: يا محمد ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾، الآية».

قال خذ منهم ما ظهر وما تيسّر، والعفو الوسط.

وقد استدل بها بعض الأصحاب على استحباب الاقالة وكراهة الربح على المؤمن الّا مع الضرورة وكراهة الربح على الموعود بالاحسان وكراهة معاملة الأدنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم الذين هم الجاهلون في الحقيقة لأنّ معنى الاعراض عنهم كونهم في جانب عنه وذلك يستلزم ترك معاملتهم. والاستدلال بها على ذلك بعيد الّا انه محتمل والدالة على ذلك النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام.

بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ ﴾.

الثامنة: في سورة النساء الآية ١٤١ قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ(١) عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ ﴾. انتهى.

في عيون الأخبار عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله انّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: «كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلّا هو». قال: وقلت: يابن رسول الله وفيهم قوم يزعمون أن الحسين عليه السلام لم يقتل وأنه القى شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي وأنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليهما السلام ويحتجّون بهذه الآية، فقال: «كذبوا عليهم غضب الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وآله في اخباره بأنّ الحسين عليه السلام سيقتل والله لقد قتل الحسين عليه السلام وقتل من كان خيراً من الحسين أميرالمؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام وما منّا إلّا مقتول وانّي والله لمقتول بالسمّ باغتيال من يغتالني أعرف ذلك بعهد معهود إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره به جبرئيل عن ربّ العالمين.

فأما قوله عزّوجلّ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ ﴾ الآية، فانّه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجّة ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا النبيين بغير الحق ومع قتلهم ايّاهم لن يجعل الله لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجّة».

وهذا الحديث صريح الدلالة على ثبوت السهو عليه صلى الله عليه وآله في الصلاة.

ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة:

وبه صرح ابن بابويه في كتابه وجعله اسهاءً من الله لحكمة وانكره أكثر الأصحاب وأجابوا عن هذه الاخبار بوجوه.

⟵

➲ منها: الحمل على التقية.

ويدل أيضاً على أفضلية أميرالمؤمنين على الحسين عليهما السلام بل أفضلية الحسن عليه السلام. الخ.

وقد استدلّ بها كثير من الأصحاب وغيرهم على عدم جواز تسلّط الكافر على المسلم بوجه من الوجوه لأنّ السبيل نكرة في سياق النفي فتفيد العموم فيدخل في ذلك ان العبد إذا أسلم ومولاه كافر فانّه يقهر على بيعه من مسلم وأنّه لا يجوز بيع العبد المسلم من كافر ولا إجارته منه ولا رهنه عنده ولو وضع على يد مسلم ولاكونه وكيلاً على مسلم وإن كان موكّله مسلماً ولاكونه وصيّاً على أولاد المسلم ولا حوالته عليه ونحو ذلك من الأحكام المذكورة في كتب الفقه.

كتاب الدّين وتوابعه

أما أحكام الدين[1] ففيه ثلاث آيات:

الاولى: في سورة البقرة ٢٨٢ الآية قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم**[2] **بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ**

---

(١) قيل الدين هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب.

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم ﴾. انتهى.

في الصحاح: تداينوا تبايعوا بالدين، واستدانوا استقرضوا.

وقال في مجمع البيان: تداينتم أي تعاملتم وداين بعضكم بعضاً.

والآية دالّة على أحكام متعدّدة:

الأول: اباحة الادانة والاستدانة وقد ثبت انّ النبي والحسن والحسين عليهما السلام ماتوا وعليهم دين وبالجملة ثبوته من طريق أهل بيت عليهم السلام ضروري والأول: وهو الادانة لاخلاف في رجحانه مع دلالة الأدلة عليه واما الثاني: وهو الاستدانة فلا خلاف في رجحانه أيضاً مع الحاجة بل قد يجب مع الضرورة. ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله أو نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزّوجلّ فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عزوجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله». الحديث.

الثاني: قد افهم قوله: ﴿ بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ﴾ اباحة المعاملة بالدين مؤجّلاً نسيئة وسَلَماً لأنّ الدين حق يثبت في الذمّة فهو أعمّ من المؤجّل وغيره.

الثالث: افهم تقييده بالمسمّىٰ انّه لابدّ من كون الأجل مصوناً عن الزيادة والنقصان.

والتعبير بالمسمّى يدلّ على أنه لابدّ من كون الدالّ على ذلك لفظاً ولو بالقرينة فلا يكفى القصد.

الرابع: الأمر بكتابة الدين لئلّا يذهب المال بطول المدّة وعند عروض النسيان أو الموت ويكون قاطعاً لسبيل النزاع في الزيادة والنقصان فالأمر حينئذ يكون للارشاد.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب الدين على وفق ما تراضيا عليه بلا حيف ولا زيادة ولا نقصان.

فيدلّ على أنه ينبغي أن يكون الكاتب عدلاً مأموناً بل ممّن له معرفة بأساليب الكلام ومعرفة الأحكام الّا إذا كانا عارفين بذلك فكتب بمحضر منهما ومشهد.

السادس: قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾ أي لا يمنع كاتب أن يكتب الصك على الوجه الذي تراضيا عليه اداءً لشكر ما أنعم الله عليه بمعرفة الكتابة وفضله فلا يبخل على غيره بذلك.

ويحتمل أن المعنى أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من الكتابة بالعدل والانصاف.

وحاصل المعنى أنهم إذ دعوه للكتابة على الوجوه السائغة (أي الجائزة) شرعاً فلا يمتنع من ذلك بل يكتب والّا فلا.

السابع: الاملال والاملاء بمعنى واحد وخصّه بالذي عليه الحق لأنّه الغارم ولأنّه المشهود عليه.

بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّـذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَو لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُـمِلَّ هُـوَ فَـلْيُمْلِلْ وَلِـيُّهُ بِـالْعَدْلِ(١)

ثمّ بيّن أنه يجب عليه تقوى الله في املائه بأن لا ينقص من قدره شيئاً ولا من صفته ولا يذكر في إملائه من الأسباب الخفية والظاهرة والعلل ما يكون مبطلاً للحق وإنّما امره بذلك لجواز غفلة صاحب الحق أو عدم معرفته بأساليب الكـلام وفـقه المسائل.

ثمّ بيّن سبحانه حال من لا يصحّ منه الاملال (أي الاملاء) بأن كان سفيهاً وهـو الذي ينفق أمواله في غير الاغراض الصحيحة.

أو الذي ينخدع أو كان ضعيفاً وهو ناقص العقل إما لكبر أو لصغر أو نحو ذلك.

(١) قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾. انتهى.

أي ولي هؤلاء.

وقيل الضمير يرجع إلى صاحب الحق لأنّه أعلم بدينه وهو ضعيف كما لا يخفى.

والمراد من ولّى من إليه النظر في ماله كالأب والجدّ للأب والوصي وحـاكـم الشرع.

وقد تضمّنت الاية أحكاماً وهي شرعية الولاية على هؤلاء.

وصحة المعاملة بنيابتهم عنهم، وصحة الاستدانة لمصالحهم.

وعدم صحة مباشرتهم لعقود المعاملة وصلاحية تعلّق الدين في ذمتهم مع مباشر الولي لذلك.

وأنه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمُوَلّي عليه وعدم بخسه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي في الاملاء ففي المعاملة بطريق أولى.

وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ(١) فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

⮌ وجواز الترجمة على العاجز من الكلام ولزوم كون المترجم عدلاً (بل يكفي الوثوق بكلامه).

الثامن: الاشهاد وذلك لأنّه لمّا كان مجرد وجود الصك غير كاف لاثبات الحق لأنّ من شاء كتب كتاباً ارشدهم إلى ما يكون سبباً لتوثيق المال وحفظه وهو الاشهاد.

(١) قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

يدلّ على اشتراط الاسلام في الشاهد فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً أو كان المشهود عليه كافراً.

التاسع: من الأحكام ما أشار إليه بقوله: ﴿فَإِن لَمْ يَكُونَا﴾ أي فان لم يكون الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان أي فليكن رجلين وامرأتان وهي دالة على قبول شهادة النساء منضمات إلى الرجال في الدَين وهو موضع وفاق.

العاشر: من الأحكام ما أشار إليه بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ﴾ فانه يدل على اشتراط العدالة صريحاً بعد التنبيه عليه بقوله: ﴿مِنكُمْ﴾، وذكر هذا بعد النساء للتنبيه على أنه شرط فيهنّ أيضاً.

الحادي عشر: من الأحكام قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ﴾ قرأ الحمزة بكسر الهمزة فهي شرطية وجزاء الشرط فتذكر وقرء الباقون بفتحها. وتذكر هو من الذكر الذي هو ضد النسيان والمفعول الثاني محذوف أي الشهادة.

وقرأ ابن كثير وأبو عمر وقتيبة فتذكر بالتخفيف والنصب من الاذكار فهو بهذا المعنى أيضاً وهو بيان لعلّة عدم الاعتماد على الواحدة.

الثاني عشر: ما أشار إليه ﴿وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ إلى اقامة الشهادة.

الثالث عشر: ما أشار إليه بقوله: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوا﴾ من التحريض إلى الكتابة ⮎

وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوْا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُم وَٱتَّقُوا ٱللهَ وَيُعَلِّمُكُمْ ٱللهُ وَٱللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

⊃ وبيان أنه ينبغي أن لا تملّوا من كتابة الدين إلى أجله وإن كثرت مداييناتكم وحقوقكم سواء كان ذلك الدين قليلاً أو كثيراً. وبيان الفائدة في ذلك بأنه أي كتابة الكتاب أو كتابة الشهادة في الصك أو ما يشملها أعدل عند الله لأنه امر به واتباع أمره أعدل وأقوم أي أعون على اقامتها على وجهها وأثبت.

الرابع عشر: قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ انتهى.

يمكن أن يكون المراد المبايعة في التجارة الحاضرة وانّ ذلك مغنٍ عن الكتابة.

الخامس عشر: من الأحكام، قوله: ﴿ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ انتهى.

يجوز أن يكون المعنى يضار بالكسر مبنياً للفاعل فيكون النهي للكاتب أن يكتب ما لم يملله عليه وللشاهد أن يشهد بما لم يستشهد فيه.

ثمّ أكّد هذا الحكم بقوله: ﴿ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أي تلك المضارة ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُم﴾ أى خروج عن امتثال أوامر الله ونواهيه ثمّ أكده أيضاً بالأمر بالتقوى والتحذير عن مخالفة أوامره سبحانه ونواهيه.

ثم اردفه بأنه سبحانه يعلمكم الأحكام التي تحتاجون إليها في أمر دينكم لأنه العالم بجميع الأشياء تحريصاً لهم على الأخذ بها لأن فيه صلاح النشأتين، ففيها دلالة على أن أحكام الشرع توقيفية وأنه لا يجوز العمل بالقياس.

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٨٠ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ[1] فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ٢٤٥ قوله تـعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾. انتهى.

كان تامّة.

وقيل: يجوز أن يكون ناقصة محذوفة الخبر أي كان ذو عسرة غريماً لكم.

وقرء ذا عسرة.

والمعنى حينئذ وان كان المديون ذا عسرة.

والنظرة مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر أي فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة من الانظار وهو التأخير، والمعسر من يعجز عن أداء ما عليه من الدين.

فالجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر دالة على وجوب الانظار وعدم جواز مطالبته في تلك الحال ولا يحسب عليه قوت يومه وما عليه من ثياب بدنه وفرس ركـوبه وخادمه ودار سكناه المعتاد لمثله فانّ ذلك لا يجب صرفه في الدين.

وهنا فوائد:

الأولى: ظاهر الاية انه لابدّ من ثبوت العسرة حتى يخلّى سبيله، وطريق ثبوت ذلك، الخ.

الثانية: ظاهرها بعد ثبوت الاعسار يخلّي سـبيله وليس للـديّان جـبره عـلى التكسّب.

الثالثة: ظاهرها أنه يمتدّ وقت الانتظار إلى أن يحصل اليسار.

الرابعة: مقتضى اطلاق الاية شمول الانظار للمعسر في كلّ دَين.

قال في مجمع البيان وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

ٱللَّهَ(١) قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾.

وأما توابع الدين فأنواع:

النوع الأوّل: في الرهن(٢)

وفيه آية واحدة:

وهي في سورة البقرة الآية ٢٨٣ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ﴾ انتهى.

من للاستفهام ومحلّها الرفع بالابتداء، وذا خبره.

والذي صفته أو بدل منه، فيضاعفه وفيه أربع قراءات: أحدها: بالألف والرفع، الثانية: بالتشديد والرفع عطفاً على يقرض فيضاعفه مستأنفة، والثالثة والرابعة بالألف وعدمه مع النصب فيهما باضمار أن عطفاً على يقرض من حيث المعنى أي أن يقرض فيضاعفه، واقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب ثوابه.

فالمراد الأمر، وليس بقرض حاجة على ما ظنّه اليهود كما حكى عنهم بقوله: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ بل سمّى الانفاق قرضاً تلطفاً للدعاء إلى فعله وتنبيهاً على أنه يرجع إليهم ولا يفوتهم.

والقرض الحسن هو المقرون بالاخلاص الذي لا يبتغي به سوى الله.

فتدلّ على مشروعية القرض ورجحانه.

وقوله: ﴿ يَقْبِضُ ﴾ القبض المنع والبسط التوسيع على ما رواه في التوحيد.

(٢) وهو دفع العين للاستيثاق على الدين ويقال لدافعها الراهن وللآخذها المرتهن وللعين الرهن أو المرهون كذا قيل في تعريفه.

تَجِدُوا[1] كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا﴾ انتهى.

قرء ابن كثير وأبو عمرو فرُهُن على وزن فُعُل كرسل وكتب والباقون رهان، وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر أي فالوثيقة أو فعليكم. والخطاب للمتعاملين بالدين المؤجّل كما يشعر به قوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً﴾ من حيث أنه المأمور بكتباته ويشعر به أيضاً السياق، فدلت الآية على مشروعية الرهن في السفر.

وقد تضمنت الآية فوائد:

الأولى: وصف الرهان بالمقبوضة يدلّ على اشتراط القبض وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب.

الثانية: على القول بكون القبض شرطاً فهل هو شرط لصحة كونه رهناً بمعنى أنه لو لم يقع لكان الرهن باطلاً.

أو هو شرط اللزوم بمعنى انه لو لم يقع لكان صحيحاً الّا انه ليس بلازم يجوز له الرجوع فيه.

الثالثة: حيث قلنا أنّه لا يشترط الدوام في القبض يكفي حصوله مسمّاه ولو بعد مضيّ زمان من العقد لصدق حصول القبض في الجملة؛ فافهم.

الرابعة: يدلّ الارشاد إلى الاستيثاق لحفظ المال بالرهن انه لا يصحّ رهن ما لا يمكن استيفاء الحق منه كالاعيان التي لا يصحّ تملّكها كالحرّ والاعيان التي لا يصحّ بيعها كالاعيان النجسة وآلات القمار ونحو ذلك.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ الخ، أي وثق واعتمد بعض الديانين من بعض المديونين ولم يخش جحوداً ولا ضياعاً فلم يكتب ولم يأخذ رهناً.

أؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ ٱللهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا ٱلشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.

النوع الثاني: في الضمان

وفيه آيتان:

الاولى: في سورة يوسف ٧٢ الآية قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ[١] ﴾.

⬅ فليؤدّ: أي يقضي الذي ائتمن أي استدان امانته أي دينه.

وقوله: ﴿ وَلْيَتَّقِ ٱللهَ رَبَّهُ ﴾ أي ولا يجحده ولا ينقصه من حقه شيئاً حيث اعتمد بذلك على الله ولم يستوثق من حقه.

السادسة: النهي عن كتمان الشهادة عند الاحتياج إليها لاثبات الحق لما مرّ.

واضافة الاثم إلى القلب لأنه محل الكتمان ولأنه امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم وتصدر عن أمره ورأيه.

(١) قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾.

الزعيم والضمين والكفيل بمعنى واحد.

وهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية على مشروعية الجعالة والضمان.

الثانية: إذا حصل الضمان انتقل المال إلى ذمّة الضامن وليس للمضمون له المطالبة بالحق من المضمون.

الثالثة: يظهر منها جواز تعلق الضمان بالمال سواء كان لازماً كالدين الثابت في ⬅

الثانية: في سورة ن الآية ٤٠ قوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ[١]﴾.

النوع الثالث: الصلح[٢]

الذمة والاجارة أو متزلزلاً لكن يؤل إلى اللزوم كالثمن في مدّة الخيار وهو المسمى بضمان العهد وضمان الدرك وكذا مال الجعالة قيل فعل ما شرطه؛ الخ.

الرابعة: قد استدل بها على انه لا يشترط العلم بكمّية المال المضمون لاختلاف الحمل بالزيادة والنقصان.

الخامسة: حيث عرفت أنّ الضمان موجب لانتقال الحق إلى ذمّة الضامن فيشترط في الضامن أن يكون مكلّفاً جايز التصرف فلا يصحّ ضمان الصبيّ ولا المجنون ولا المملوك إلّا باذن مولاه.

السادسة: بناء على ما عرفت أيضاً يشترط رضا الضامن لأنه غارم فلا يجبر عليه ولا يعتبر رضى المضمون عنه كاداء الدين وهما موضع وفاق.

وأما المضمون له فالمشهور اشتراط رضاه في صحة الضمان لما عرفت من انتقال الحق إلى ذمّة الضامن والناس يختلفون في سهولة الاداء فالرغبة مختلفة في مثله فلابدّ من رضاه دفعاً للضرر.

(١) **قال الأردبيلي** ﵀: وأنت تعلم عدم دلالتهما (أي الآية الأولى والثانية) على الضمان المشروع عند الفقهاء سيّما الأخيرة فدليلهم الاجماع والاخبار.

نعم في الاولى اشارة إلى مشروعية الجعل وضمانه قبل الشروع في العمل فى شرع من قبلنا.

(٢) قال العلّامة ﵀ في التذكرة: الصلح عقد شرع لقطع التنازع المتخاصمين وهو عقد بين سائغ بالنص والاجماع. الخ.

وفيه ست آيات:

الأولى: في سورة النساء ١١٤ الآية قوله تعالى: ﴿**لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ**[١] **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً**﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَيٰهُمْ﴾ انتهى.

النجوى السر بين اثنين.

يقال: نجوته نجواً أي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا أي تسارّوا، والنجوى قد يكون اسماً وقد يكون مصدراً كذا في الصحاح وإلّا هنا بمعنى لكن ويجوز أن يكون للاستثناء على حذف المضاف أي الّا نجوى. الخ.

ويكون المراد نفي الخير عن جميع نجواهم الا ما استثنى.

أو يكون التقييد بالكثير لاستجلاب القلوب ولكونه أدخل في الاعتراف والاذعان وليخرج عند الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه.

والمراد بالمعروف أبواب البرّ والاصلاح بين الناس يراد به اصلاح ذات البين.

وبذلك استدل على مشروعية الصلح بالمعنى المتعارف من حيث إنّه قاطع للتنازع ورافعاً للمباينة بين المتخاصمين سواء كان على دَين أو عين أو منفعة ونحو ذلك.

وقد يراد بالاصلاح ما يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد إلى ما يوجب رضاء الرحمن والفوز بالجنان ونحو ذلك من مكارم الاخلاق.

الثانية: في سورة النساء الآية ١٢٨ قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا(١) نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا(٢) أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا(٣) صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾.

الثالثة: في سورة النساء الآية ٣٥ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا﴾ لما ظهر من المخائل والامارات، ﴿نُشُوزاً﴾ تجافيا عنها وترفّعاً عن صحبتها كراهة لها أو اعراضاً بتقليل المحادثة والرّغبة عن الجامعة ونحو ذلك من الامارات.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي لا حرج على كل واحد من الزوجين.

(٣) قوله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ قرء غير أهل الكوفة يصّالحا بتشديد الصاد وفتح اللام والياء.

وقرء أهل الكوفة يُصلِحا بضمّ الياء وكسر اللام وسكون الصاد فيكون بمعنى تصالحا وبـ أن تهب بعض الحقوق اللازمة لها عليه كالقسم والنفقة أو بعض المال تفعل ذلك لتسميله إلى صحبتها وعدم مفارقتها ويكون ذلك صلحاً لشأنها معه ووسيلة إلى استقامتها ولا اثم عليه في قبول ذلك منها كما لا اثم عليها في بذله له بل الصلح في مثل ذلك خير من تركه لما فيه من المنافع الدنيوية والاخروية.

وفيها دلالة على مشروعية الصلح بل رجحانه وتدل على جواز جعل عوض الصلح بعض المنافع واسقاط بعض الحقوق كما تدل عليه الأخبار.

وفي تفسير العياشي عن أحمد بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ الخ. قال: نشوز الرجل أن يهمّ (أي يقصد) بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا عليه فهو جايز.

بَيْنِهِمَا[١] فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا[٢] إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾.

الرابعة: في سورة الانفال الآية ١ قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ[٣] ﴾.

الخامسة: في سورة الحجرات الآية ١٠ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ انتهى.

أي خلافاً ونزاعاً يورث الفرقة بينهما، ﴿ فَٱبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾، الأمر للارشاد والخطاب للحكّام الذين يرجع الناس إليهم في أحكامهم.

ويمكن أن يكون الخطاب لاقارب الزوجين وقيّد الحكم بكونهما من أهله وأهلها لكونهما أرفق بهما وأعرف بأحوالهما وادفع للتهمة.

(٢) ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا ﴾.

الضمير الأول يرجع إلى الحكمين والثاني للزوجين.

ويمكن أن يرجع كلاهما إلى الحكمين أو الزوجين.

والأول هو الظاهر، وفيه دلالة على مشروعية الصلح بالمعنى المعروف.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾.

أي الذي وقعت بينهم مباينة ومنازعة أي مروهم بالصلح وقطع المنازعة.

ويمكن حمل الاصلاح على ما يشمل المساعدة بالمال والجاه ورفع الخصومات ونحو ذلك.

ويرشد إليه ما روى انه ﷺ قد جعل عند بعض أصحابه مالاً ليدفع حينئذ الخصومات بين شيعته.

إِخْوَةٌ[١] فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾.

السادسة: في سورة الحجرات الآية ٩ قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا[٢] بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ في الايمان والدين ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ والنكتة في وضع الظاهر موضع المضمر لشدة الاهتمام، ففيها دلالة على الصلح بالمعنى المشهور.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا﴾. انتهى.

وفيها دلالة على الترغيب بالصلح والاصلاح وقد مرّ الكلام فيها.

وهنا فوائد:

الاولى: ظهر من الآيات أن الصلح لقطع المنازعة.

الثانية: مقتضى الآيات أن مشروعيته لدفع ارتكاب مخالفة الله ورسوله الحاصلة من المنازعة.

فاللازم لذلك انّه لا يجوز على ما فيه مخالفة الله كان يصالح على استرقاق حرّ، أو شرب خمر أو لا يطأ حليلته، أو لا ينتفع بماله، أو نحو ذلك من الأمور غير السائغة شرعاً.

الثالثة: يظهر من اطلاق الآيات أن الصلح عقد برأسه وليس فرعاً على غيره.

الرابعة: يظهر أيضاً من الاطلاق انّه لا يجوز مع الانكار والاقرار ومع جهلهما بالحق المتنازع فيه وعلمهما به.

الخامسة: يظهر منها رجحان الصلح وعظم منفعته.

النوع الرابع: الوكالة[1]

وقد استدل على استفادتها من القرآن بثلاث[2] آيات:

الأولى: في سورة البقرة الآية ٢٣٧ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ[3] أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

الثانية: في سورة الكهف الآية ١٩ قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم[4]

---

(١) الوكالة وهي تولية الانسان غيره في امضاء امر أو استنابته في التّصرف فيما كان له؛ كذا قيل.

(٢) **قال الفاضل** ؒ: وعندي في الاستدلال بهذه الآيات نظر:

أما الأولى: فلأن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الوليّ الاجباري أو الزوج، الخ.

وأما الثانية: فانّها حكاية حال غير مشروع ولا معصوم، فلا يكون حجة.

وأما الثالثة: فلأنّ المراد بالفتى العبد والخادم ولذلك قال ﷺ ليقل أحدكم فتاى وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي، وبالجملة ليس في الآيات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجة.

وقال الأردبيلي ؒ: ظاهر الثانية لا يخلو عن دلالة ما وفي الاولى والاخيرة لا دلالة على ما نفهم، فافهم.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ انتهى.

ووجه الدلالة أنّ من بيده عقدة النكاح يشمل الوكيل ولا يخفى ما فيه.

وفي الصافي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ يعنى المطلقات أي يتركن ما يجب لهن من نصف المهر فلا يطلبن الأزواج بذلك.

(٤) قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم﴾. انتهى.

بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً(١) فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾.

⬅ وحاصل المعنى أعطوه دراهمكم وأقيموه مقام أنفسكم في الابتياع لكم وهذا معنى الوكيل.

وفيه أن المبعوث أحدهم ومن الجايز أن يكون هو صاحب الورق ويكون اضافتها إليهم مجازاً على أنّها حكاية عن فعل من ليس فعله حجة.

وفي الصافي: الورق: الفضة، وليتلطف أي ليتكلّف اللطف في التخفى والتنكّر حتى لا يعرف.

وفي المجمع والورق الدراهم وكان معهم دراهم عليها صورة الملك الذي كان في زمانهم، عن ابن عباس.

﴿ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ يعنى خرجوا منها.

(١) قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً ﴾.

أي أطهر وأحلّ ذبحه، عن ابن عباس قال: لأن عامتهم كانت مجوساً وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم.

وقيل: أطيب طعاماً عن الكليني.

وقيل: أكثر طعاماً من قولهم أزكى المال اذا زاد عن عكرمة.

وذلك لأن خير الطعام إنما يوجد عند من كثر طعامه.

وقيل: كان من طعام أهل المدينة ما لا يستحله أصحاب الكهف.

﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ أي وليدقق النظر ويتحيّل حتى لا يطلع عليه.

وقيل: ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ في الشراء فلا يماكس البايع ولا ينازعه.

﴿ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾ أي يخبرن بكم ولا بمكانكم أحداً من أهل المدينة.

لِفَتَيٰهُ[١] آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هٰذَا نَصَباً ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَيٰهُ ﴾. الخ.

وجه الدلالة انّ العرب تسمّى الوكيل والخادم فتىً.

والمراد به هنا يوشع بن نون عليه السلام كما رواه العياشي في تفسيره عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، ونحوه روى علي بن ابراهيم في تفسيره.

ورواه في كتاب اكمال الدين باسناده إلى الحكم بن مسكين عن صالح عن جعفر بن محمد عليهما السلام. وليس خادماً.

فتعيّن أن يكون وكيلاً.

وفي الدلالة نظر لأن يوشع كان وصياً لموسى عليه السلام لا وكيلاً.

على انّا سلّمنا اطلاق الفتى على الوكيل فلا نسلّم انحصاره فيما ذكر فلا يتم دلالة الآيات على مشروعية الوكالة.

وقيل: في بعث الحكمين اشارة إلى مشروعيتها لأنّ البعث توكيل والقصد اثبات المشروعية من القرآن وعدم وضوح دلالته على ذلك لا ينافي ثبوته من السنة والاجماع.

كتاب
فيه جملة من العقود

وفيه مقدمة وأبحاث:

أما المقدمة ففيها آية واحدة مشتملة على أحكام كليّة:

في سورة المائدة الآية ١ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[1]﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. الخ.

وفي بعهده وأوفىٰ بمعنى واحد.

والمراد ما يعقده الناس على أنفسهم أو في معاملاتهم فيدخل فيه العقود والايقاعات.

وقيل: المراد العهود التي عقدها الله تعالى على عباده وألزمهم بها من التكاليف.

وفي تفسير علي بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: «بالعهود».

وروى أيضاً عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقد عليهم لعلي صلوات الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ التي عقدت عليكم لأميرالمؤمنين عليه السلام.» والحمل على الجميع أولى لعموم اللفظ وعدم ثبوت المخصّص.

قال الفاضل رحمه الله: قيل كلّ آية صدّرت بـ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهي مدنية وبـ﴿يَا

البحث الاول: في الاجارة

وفيها[1] آيتان:

الاولى: في سورة القصص الآية ٢٦ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَـا

⊃ أَيُّهَا ٱلنَّاس﴾ هي مكية والأصح أنّ هذا على الأغلب.

وقال الأردبيلي ﵀ الوفاء والايفاء القيام بمقتضى العقد والعهد.

والعقد: العهد الموثّق المشدّد بين اثنين فكل عقد عهد دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية.

(١) **قال الفاضل** ﵀: دلّتا على مشروعية الاجارة وإن كانت في شرع غيرنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمال عقدها على كونه من متمّمات نظام النوع لأنه مما يضطر إليه لما تقرّر في العلوم الحقيقية ان الانسان لا يمكن أن يعيش (مثل سائر الحيوانات) وحده فيفتقر إلى التعاضد وذلك غير واجب على الغيرِ القيامُ به فيجوز أخذ العوض عليه فتشرع المعاوضة على المنفعة وذلك هو المطلوب.

وفي الآية الثانية اشارة إلى وجوب ضبط العمل بالمدّة إن قدّر بها والّا فبغيرها من الضوابط.

وقال الأردبيلي ﵀: فيهما دلالة على مشروعية الاجارة في الجملة في شرع من قبلنا وحجيتهما عندنا موقوفة على كونه حجة عندنا وليس بثابت وتحقيقه في الأصول ولا يكفى اصل عدم النسخ في دلالتهما عليها عندنا وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم فليس بدليل على دلالتهما (أي الآيتين) عليها (أي الاجارة).

أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ[١] إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾.

الثانية : في سورة القصص الآية ٢٧ قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي[٢] ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ﴾. الخ.

دالة على مشروعية الاجارة في زمن شعيب ﷺ.

وقد مرّ أن ما حكاه الله تعالى عن من كان قبلنا من الأنبياء يكون ثابتاً وحجة في شرعنا.

قال الموسوي وفي الصافي في قوله تعالى: ﴿ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ القمي في حديثه فقال لها شعيب: أمّا قوّته فقد عرفته بأنّه يستقى الدلو وحده فبم عرفتِ امانته؟ فقالت: انه لمّا قال لي تأخّري عنّي ودلّني إلى الطريق فانّا من قوم لا ينظرون في أدبار النساء، عرفت انه ليس من الذين ينظرون اعجاز النساء فهذه امانته.

(٢) قوله تعالى: ﴿ أَن تَأْجُرَنِي﴾. الخ.

دالّة على مشروعية الاجارة أيضاً.

روى في الكافي عن ابن سنان عن أبي الحسن ﷺ قال: سئلته عن الاجارة فقال: «صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى نفسه واشترط فقال إن شئت ثماني حجج وان شئت عشراً فأنزل الله فيه: ﴿ أَن تَأْجُرَنِي﴾، الآية».

وأراد بالحجج جمع حجّة وهي حج البيت الحرام ويكون اطلاقه هنا على السنين من قبيل تسمية الشيء بما يقع فيه كما يقال: مكثتُ ثمان رمضانات.

وفي الآية اشارة إلى أنه يجب ضبط مدّة الاجارة.

البحث الثاني: في الشركة[1]

وفيه ثلاث آيات[2]:

الاولى: في سورة الانفال الآية ٦٩ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا[3] غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الثانية: في سورة النساء الآية ١٢ قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيْ الثُّلُثِ[4]﴾.

الثالثة: في سورة التوبة الآية ٦٠ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[5]

---

(١) قيل الشركة تطلق على معنيين احدهما: اجتماع حقّ مالكين أو أكثر في الشيء الواحد على سبيل الشياع. الثاني: عقد واقع بين أثنين أو أكثر على المعاملة بمال مشترك بينهم وتسمّى الشركة العقدية والاكتسابية.

(٢) قال الأردبيلي ﷺ: وفي دلالة الأولى مناقشة والأخيرة لا دلالة لها بل لا قائل بها في الزكوة عندنا لانتفاء لوازم الشركة مثل اختيار المالك في تعيين المُخرج وجواز تصرفه بغير اذن الفقراء.

الى قوله: نعم الثانية ظاهرة في ذلك ولا يحتاج حصولها إلى الدليل بل أحكامها؛ فتأمل.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا﴾ الخ.

دلّت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب.

(٤) قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيْ الثُّلُثِ﴾. انتهى.

دلّت على الاشتراك.

(٥) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. انتهى.

وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

⬅ لدلالتها على الاشتراك في ذلك أيضاً.

وفي دلالة الآيات تأمل.

أما الأولى: فلجواز كون المراد اباحة الأكل منها لا الشركة بالمعنى المصطلح.

وأما الثانية: فلدلالتها على الاشتراك في الميراث كما يقال الناس في الكلأ والماء والنار شركاء.

وليس المراد بالمعنى المصطلح أعني اجتماع حقوق الملّاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع.

وأما الثالثة: فلأنّه إنّما يثبت ذلك على القول بوجوب البسط.

وقد عرفت أن اللام لبيان المصرف على أن لوازم الشركة منتفية فيه اذ للمالك أن يخصّ بها صنفاً واحداً بل واحداً من صنف وله الاخراج من غير ذلك المال وله النّما ونحو ذلك ممّا ينافي الشركة بالمعنى المصطلح كذا قيل.

والحق أنّ دلالة الثانية على ذلك واضحة لأنه لا معنى لاشتراكهم في الثلث الا اجتماع حقوقهم فيه على سبيل الشياع.

وكذا الكلام في الاية الاولى كما دلت عليه الاخبار الواردة في تفسيرها.

نعم الاية الثالثة غير واضحة الدلالة.

البحث الثالث: في المضاربة[١]

واستدلوا على مشروعيتها بثلاث[٢] آيات[٣]:

الاولى: في سورة الجمعة الآية ١٠ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ

---

(١) المضاربة وهي مفاعلة من الضرب في الأرض لأنّ العامل يضرب فيها للسعي في التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبّباً عنهما أو أنّ اطلاق المفاعلة عليهما لأنّ كُلاً منهما يضرب في الربح بسهم.

واعلم أنّ من دفع إلى غيره مالاً ليتّجر به فلا يخلوا إمّا أن يشترطا كون الربح بينهما أو لأحدهما، أو لا يشترطا.

فالأول هو المضاربة وأهل الحجاز يسمّونه قراضاً وإن شرطاه للعامل فهو قرض وان شرطاه للمالك فهو بضاعة وكذا إذا لم يشترطا شيئاً الّا انّ للعامل أجرة مثله حينئذ. وعقد المضاربة مركّب من عقود كثيرة لأنّه مع صحة العقد وعدم ظهور ربح ودعى امين ومع ظهور شريك ومع التعدّي غاصب ومع تصرفه وكيل ومع فساد العقد أجير.

(٢) قال الفاضل: قال المعاصر يمكن أن يستدلّ بها على جواز المضاربة لأنّها دلّت على رجحان التكسّب ولم يفرق (يعني المعاصر) بين كونه بمال المكتسب أو بمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر. الخ.

(٣) وقال الأردبيلي ﷺ الآيات لا دلالة فيها الّا بعموم بعيد وآية البيع والتجارة أقرب منها. والمضاربة في اصطلاحهم دفع أحد النقدين إلى شخص ليعمل به ويكون له حصّة من الربح.

فَانتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ[1] وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَٱذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

الثانية: في سورة النساء الآية ١٠١ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَانتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾.

دلّت على مشروعية المضاربة.

وجه الدلالة انّها دلّت على مشروعية التكسّب أعمّ من أن يكون بمال نفسه أو مال غيره على الوجه المذكور في معنى المضاربة فالدلالة عليها من حيث العموم وفي الدلالة تأمّل.

قال الموسوي وفي المجمع قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾. انتهى. يعني إذا صليتم الجمعة وفرغتم منها فتفرقوا في الأرض ﴿ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ أي واطلبوا الرزق في الشراء والبيع وهذا اباحة وليس بأمر وايجاب.

وروى عن أنس عن النبي ﷺ قال في قوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا ﴾ الآية: ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله.

وقيل: المراد بقوله: ﴿ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ طلب العلم؛ عن الحسن وسعيد بن جبير ومكحول.

وروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت. الخ.

وفي المجمع أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي يسافرون للتجارة وطلب الأرباح.

وفي الصافي: وفي تحصيل العلم.

ٱلْأَرْضِ ﴾.

الثالثة: في سورة المزمل الآية ٢٠ قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾.

البحث الرابع: في الابضاع[1]

وفيه ثلاث آيات[2] كلّها في سورة يوسف:

الاولى: الآية ٦٢ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ ٱجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ[3] ﴾.

---

(١) وهو أن يدفع الانسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً ولا حصّة له في ربحه، بخلاف المضاربة. (مجمع).

(٢) قال الأردبيلي ﷺ: وعدم دلالتها على المطلوب واضح فانّه دفع مال إلى أحد ليتّجر له مجاناً ومعلومٌ انّ المراد في الآيات مال اخوة يوسف عليه السلام الذي اشتروا به طعاماً وأنّ هذا لا يحتاج إلى الآيات وأظن ان آيات التجارة والوكالة أدلّ.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ ٱجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ﴾.

البضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف عليه السلام.

وفي تفسير العياشي عن أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام قال: «كانت بضاعتهم المقل وكانت بلادهم بلاد المقل».

(قال الموسوي: وفي المجمع: وقيل: بضاعتهم النّعال والادم).

فان قيل المراد بها في الآيات مال أخوة يوسف عليه السلام الذي اشتروه به طعاماً

الثانية: الآية ٨٨ قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَيَةٍ﴾.

الثالثة: الآية ٦٥ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ﴾.

البحث الخامس: في الايداع[1]

والآيات الدالّة على مشروعيته ثلاث وهي دالّة على المعنى العام غير انّا

⊃ لأنفسهم كما تدلّ عليه الاخبار مع أنه شرع من قبلنا ولا حجة فيه.

قلت: روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «انه لما اشتدّ حزن يعقوب حتى تقوّس ظهره وادبر الدنيا عنه وعن ولده حتى احتاجوا حاجة شديدة وفنيت ميرتهم فعند ذلك قال يعقوب عليه السلام لولده: ﴿اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا﴾ الآية فخرج منهم نفر وبعث معهم بضاعة يسيرة». الحديث.

وهذا يدلّ على أنّ المال كال ليعقوب والاضافة تكفي فيها أدنى ملابسة (كما نقول بلدنا وسيارتنا).

وما حكاه تعالى من شرع من كان قبلنا حجة علينا كما مرّ.

(١) الايداع هو استنابة في الحفظ أو العقد المفيد لذلك.

والأمانة أعمّ من ذلك لتحقّقها في ضمن الرهن والعارية والاجارة والبضاعة ونحو ذلك كما وردت به الاخبار.

ففي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان».

ونحو ذلك من الأخبار الدالة على اتصاف المستعير والمرتهن ونحوهما بكونه أميناً. الخ.

جعلنا العنوان الوديعة تبعاً لهم:

الاولى: في سورة النساء الآية ٥٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ[١] أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٨٣ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم[٢] بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

الثالثة: في سورة آل عمران الآية ٧٥ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ[٣]

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾. انتهى.

ودلالتها على وجوب ردّ الامانات الشاملة للوديعة وغيرها ومشروعيتها واضحة.

قال الأردبيلي ﷺ مضمون قوله: ﴿أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ﴾ ممّا يدلّ عليه العقل أيضاً فان وجوب اداء الامانات كلّها إلى أهلها ضروريّ، والظاهر أنه فوري مع الطلب بغير خلاف ويمكن تعميمه لاداء جميع الواجبات كما نقل في مجمع البيان.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم﴾. انتهى.

وهذه ظاهرة الدلالة على ارادة أداء الدين.

وقد مرّ بيان وجه تسميته بالامانة وأنه يجوز حملها على ارادة الوديعة.

ويمكن حمل الاسم الموصول على الجنس فتحمل على ارادة المعنى العامّ الشامل للوديعة.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ﴾. انتهى.

هذه ظاهر الدلالة على ارادة مطلق الامانة وان كان ارادة الوديعة أوضح.

مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمَاً ﴾.

⇐ والممدوح فيها النصارى لأنّهم لا يستحلّون أموال من يخالفهم في الاعتقاد، والمذموم اليهود فانّهم يستحلّونها كما حكى عنهم تعالى بقوله: «ليس علينا في الاميين سبيل» والامي عندهم من ليس على دينهم.

فبالغ في ذمّهم وكذبهم بقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللهِ ٱلْكَذِبَ ﴾.

وقال في مجمع البيان: روى عن النبي ﷺ انه لما قرء هذه الاية قال: «كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية الّا وهو تحت قدميّ إلّا الامانة فانّها مؤدّاة إلى البرّ والفاجر». وهنا فوائد:

الاولى: الامانة اسم من أمنته على كذا وائتمنته.

وأصلها من الأمن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن فيحرم على الأمين الخيانة والتعدّي والتفريط ويجب عليه حفظها بما جرت العادة فيه بالحفظ ومقتضى ذلك أن الأمين لا يضمن إذا لم يخالف في مقتضى الأمانة.

الثانية: مقتضى ردّ الامانة إلى أهلها انّه لو لم يكن من أهلها بأن كان غاصباً لها فلا يجب ردّها إليه بل لا يجوز له ذلك.

الثالثة: مقتضى عموم الآيات أنه يجب ردّ الامانة وأنه لا يجوز المقاصّة منها.

الرابعة: مقتضى العموم أيضاً أنه يجب ردّها على صاحبها ولو كان كافراً. الخ.

الخامسة: ذكر بعض الأصحاب أن الامانة تنقسم إلى أنّها قد تكون من المالك كالوديعة والعارية والراهن والاجارة ونحو ذلك مما سلّطه المالك عليه وقد تكون من الشرع وهي المسماة الأمانة الشرعية كاللقطة وما دخل إلى منزلك من مال الغير.

البحث السادس: في العارية

وهي اذن في الانتفاع بالعين تبرّعاً وموضوعها كلّ عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها إمّا من العاري أو من العريّ أي عن العوض أو من عار إذا ذهب ورجع.

واستدلّ على مشروعيتها بآيتين:

الاولى: في سورة المائدة الآية ٢ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ(١)﴾.

الثانية: في سورة الماعون الآية ٧ قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ(٢)﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

تدلّ على العارية بالعموم حيث ان المعنى فليعاون بعضكم بعضاً على الاحسان وصنايع المعروف واجتناب المعاصي وامتثال الأوامر فيدخل فيه العارية.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾.

روى في الكافي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «والماعون أيضاً هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه.» وفي الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ وقوله عزوجلّ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: «هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره.» فقلت له إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك». الخ.

البحث السابع : في السبق والرماية

وقد استدل على مشروعيته من القرآن بثلاث آيات:

الاولى: في سورة الانفال الآية ٦٠ قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم[١] مَا ٱسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.

الثانية: في سورة يوسف الآية ١٧ قوله تعالى: ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ[٢] ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم ﴾. انتهى.

يستدل بها على مشروعية السبق والرماية.

وجه الاستدلال أنه تعالى أمر المؤمنين بأن يستعدوا لمحاربة المخالفين للاسلام بما دخل في وسعهم واستطاعتهم ومن ذلك الرياضة في تحصيل أسباب الغلبة التي أعظمها ممارسة الآلات الحربية وتحصيل الحذق فيها (أي المهارة).

وقال النبي ﷺ: «القوة الرّمي.» قالها ثلاثاً.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾. انتهى.

أي نتسابق، والشايع المتبادر أن ذلك يكون في الأمور المذكورة.

ولو قيل: إنه عام شامل للعدو على الأقدام وهو غير سائغ في شرعنا.

لقلنا: تخصيصه لدليل لا ينافي المشروعية وبعث يعقوب عليه السلام يوسف معهم وتقريرهم على ذلك يدل على أنه كان مشروعاً عندهم وقد حكاه تعالى في كتابه ولم يثبت نسخه فيكون ذلك حجة كما مرّ مراراً.

الثالثة: في سورة الحشر الآية ٦ قوله تعالى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ[١] ﴾.

البحث الثامن: في الشُّفْعة[٢]

وهي مأخوذة من قولك شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً به كأنّ الشفيع جعل

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾.

وقد مرّ الكلام فيها.

ووجه الدلالة هنا أنه تعالى لم يجعل لهم نصيباً في ذلك من حيث إنهم لم يحصل منهم المسارعة لا فرساناً ولا ركباناً على أخذه بالغلبة وهذا يقتضي صحة المسابقة عليها وفيه تأمل.

(٢) قال الفاضل ﷺ: وموضوعها عندنا كلّ عقار مشترك بين اثنين فيبيع أحدهما حصّته فللآخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له.

ولها شروط تذكر منها كلياتها وهي ثمانية:

الأول: كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينتقل من المبيعات.

الثاني: انتقال الحصّة بالبيع لا بغيره من العقود.

الثالث: عدم زيادة الشركاء على اثنين.

الرابع: بقاء الشركة بالجزء المشاع. الخ.

الخامس: قدرة الشفيع على الثمن.

السادس: أن لا يكون كافراً والمشتري مسلماً.

السابع: كون العقار قابلاً للقسمة.

الثامن: المطالبة على الفور. الخ.

نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه.

وهو في الشرع أن يبيع أحد الشريكين في العقار حصّته لآخر فللثاني أخذها من هذا الآخر بمثل الثمن الذي اشترى به إن كان مثلياً وإلّا قيمته.

وليس في الكتاب العزيز ما يدل على خصوص شرعيتها صريحاً، بل لمّا كان مشروعيتها لإزالة الضرر الحاصل من مزاحمة الشراكة.

لما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار».

أمكن أن يستدل عليها:

الاولى: في سورة الحج الآية ٧٨ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ١٨٥ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ٢٢٠ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

فانّ هذه الآيات بعمومها تتناولها.

البحث التاسع : في اللقطة[1]

---

(١) وهي إما انسان أو حيوان أو مال ولم يرد في القرآن ما يدلّ على مشروعيتها بخصوصها.

واستدلّ بعضهم على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ والاستدلال بهذا العموم على مشروعيتها مطلقاً غير تام لأنه يفيد الرجحان.

وقد وردت الأخبار بالنهي عن أخذها.

كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن أبي العلا قال: ذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام اللقطة فقال: «لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها».

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة، قال: «لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة.» الحديث.

وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسّوها.» فهذه الاخبار ومافي معناها دالة على مرجوحية أخذها فكيف يتناولها العموم المذكور.

نعم قد يكون بعض الافراد راجحاً كاللقط في المهلكة وكالمال إذا عرف أو ظنّ انه لواحد من المؤمنين وكان في موضع تلف في تلك الحال لا يبعد دخوله تحت العموم ولأنه من الاحسان المأمور به.

ومن ثم صرّح كثير من الأصحاب بأنّ أخذ اللقيط في تلك الحال واجب لكن على الكفاية.

وأما ما حكاه تعالى من قوله: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ﴾ وقوله: ﴿ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ

←

البحث العاشر: في الغصب

وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً؛ ويدلّ على تحريمه خمس آيات:

الأولى: في سورة النساء الآية ٢٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ[1]﴾.

الثانية: في سورة التوبة الآية ٣٤ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ[2] لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ١٩٤ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ[3] عَلَيْكُمْ

ٱلسَّيَّارَةِ﴾ فلا يدلّ على المطلوب، والأخبار الدالة على مشروعية أخذها أي جوازها كثيرة فلهذا حملت الاخبار السابقة على الكراهة جمعاً بينها.

وأما موثقة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال: «انّ هذا ممّا جاء به السيل وأنا أريد أن اتصدّق به.» فليس فيها دلالة على الرجحان لجواز كونه ممّا ابتلى به حيث أدخله السيل في بيته أو لبيان الجواز ونحو ذلك وللّقطة أحكام مفصّلة في الكتب الفقهية.

(١) قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.
أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ﴾. انتهى.
قد تقدتم الكلام فيه وأنّها متناولة للغصب بعمومها.

(٣) قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾. انتهى. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾. انتهى. ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ

⊃ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾. انتهى.

يدلّ بعمومها على ذمّ الغصب وتحريمه حيث سمّاه معتدياً وظالماً ومسيئاً.

وذلك متناول للمال وغيره.

وكلّ ذلك ممّا نهى الله تعالى عنه فانه لا يحبّ المعتدي ولا الظالم (ولا المسيء).

وقد يستدل بالآيات الثلاث الأخيرة على جواز المقاصّة.

كما دلت عليه الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام وقد مرّ الكلام فيه.

وهنا فوائد:

الأولى: يستفاد من الآيات أن الشيء المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب لأنّه تناوله بالباطل فيبقى على ملك مالكه وكذا فوائده فيجب ردّه مع فوائده إن كان المغصوب عيناً موجودة والّا فمثله إن كان مثليا وقيمته الاعلى إلى حين التلف أو يوم التلف أو يوم الغصب إن كان قيميّاً.

الثانية: مع وجود العين المغصوبة يجوز للمالك إنتزاعها سواء كانت عند الغاصب أو عند غيره لأنها لم تخرج بذلك عن ملك مالكها فيجوز له أخذها حيث كانت وإن لم يأذن له من هي في يده في ذلك.

وإن تلف فمع بذل العوض فليس للمالك أخذه (أي العوض) الّا باذنه لأن للغاصب الخيار في جهات القضاء من أي أمواله شاء، فان امتنع من بذل العوض فللمالك أخذه قصاصاً من أيّ أموال الغاصب شاء.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو ⊂

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾.

الرابعة: في سورة حمعسق الآية ٤٠ قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾.

الخامسة: في سورة الشورى الآية ٤١ قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ[١] فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ ﴾.

غصبه، أيحلّ حبسه عليه أم لا؟ فكتب ﷺ: «نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه ان شاء».

الثالثة: تسمية ما أخذه جزاء ومقاصة عدوى وسيئة مجاز.

والمراد بالمثل المقدار أي إنه يقاصّه ويأخذ منه على قدر حقه لا يزيد على ذلك.

الرابعة: اطلاق العدوى عليك والسيّئة اليك يشمل الشتم ونحوه من الاهانات مع أنه لا يجوز المقاصّة في مثله.

الخامسة: قد يستفاد من اطلاق الآيات إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة اختياراً مع العلم بالغصب أنه يسمّى كل واحد منهم آكلاً بالباطل ومعتدياً ومسيئاً.

السادسة: قد عرفت أن العين المغصوبة لا تخرج عن ملك مالكها فيجب ردّها وإن تغيّرت صفتها كالحنطة طحيناً أو خبزاً أو تعسّر ردّها كاللوح في السفينة والخشبة في البناء.

وان طرء فيه بسبب ذلك نقص يأخذ معه الارش وتفاصيل الغصب وأحكامه في محلّه إن شاء الله تعالى.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾.

قال الموسوي وفي المجمع معناه من انتصر لنفسه وانتصف من ظالمه بعد ظلمه

البحث الحادي عشر: في الاقرار

وقد استدلّ على ذلك بخمس آيات:

الأولى: في سورة الملك الآية ١١ قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾(١)

⊃ أضاف الظلم إلى المظلوم أي بعد أن ظلم وتعدّى عليه فأخذ لنفسه بحقه فالمنتصرون ما عليهم من اثم وعقوبة وذمّ.

وفي الصافي قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ بالمعاتبة والمعاقبة.

وفي الخصال عن السجاد عليه السلام حق من أساك أن تعفو عنه وإن علمت أنّ العفو يضرّ انتصرت قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾.

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك: السفلة والزوجة والمملوك» انتهى.

(١) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾.

يدلّ على الاقرار حيث رتّب الذمّ والدعاء عليهم بالبعد عن رحمة الله على اعترافهم واقرارهم على أنفسهم.

فيعلم من ذلك إنّ اقرار الانسان على نفسه جائز شرعاً وحجة على اللزوم.

قال الموسوي: وفي الصافي فاسحقهم الله سحقاً أي أبعدهم بعداً من رحمته وقرء فَسُحُقاً بضمتين.

والقمي قال: قد سمعوا وعقلوا ولكنّهم لم يطيعوا ولم يقبلوا كما يدلّ عليه اعترافهم بذنبهم.

⊂

فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾.

الثانية: في سورة النساء الآية ١٣٥ قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ[١] شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾.

الثالثة: في سورة آل عمران الآية ٨٢ قوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي[٢] قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾.

وفي الاحتجاج في خطبة الغدير النبوية: «انّ هذه الآيات في اعداء عليّ عليه السلام وأولاده والّتي بعدها في أوليائهم». انتهى.

قال الفاضل قدس سره: فيها اشارة إلى كون المقرّ ذا معرفة بما أقرّ به فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده.

(١) قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾. انتهى.

دلالتها على المدّعى واضحة لأنّ شهادة المرء على نفسه عين اقراره بما يلزمه من الحقوق.

قال الفاضل قدس سره: وفيها اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقرّ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل والأمر للوجوب.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي﴾. انتهى.

تدل على لزوم الحكم للمقرّ.

قال الموسوي: وفي الصافي القمي عن الصادق عليه السلام قال: «لهم في الذر ﴿ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ أي عهدي ﴿ قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ قال الله للملائكة فاشهدوا.

وفي المجمع عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «اقررتم وأخذتم العهد بذلك على

الرابعة: في سورة الملك الآيات ٨ ـ ٩ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ﴾.

الخامسة: في سورة الاعراف الآية ١٧٢ قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ(١)﴾.

البحث الثاني عشر: في الوصية(٢)

ويدل عليها أربع آيات:

⟵ أممكم قالوا أي قال الأنبياء وأممهم أقررنا بما أمرتنا بالاقرار به قال الله فاشهدوا بذلك على أممكم وانّ أممكم من الشاهدين عليكم وعلى أممكم». انتهى.

ثمّ الاقرار لغةً الاثبات من قولك قرّ الشيء يقرّ واقرّه يقرّه.

وفي الاصطلاح الشرع هو الاخبار عن حقّ واجب كقولك لك عليّ أو عندي أو في ذمتي وما أشبه ذلك والحق قد يكون مالاً وقد يكون عقوبة وقد يكون نسباً.

والمال قد يكون معيّناً مفصّلاً وقد يكون مبهماً فيلزم تفسيره. الخ.

قال الفاضل ﷺ: فيها اشارة إلى وجوب الحكم على المقرّ بما أقرّ به مطلقاً.

(١) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.

يدل على شرعية الاقرار حيث رتب استيجاب العقوبة على اعترافهم واقرارهم.

(٢) قال الفاضل ﷺ: الوصيّة وهي لغةً مشتقة من وصى يصى أي يصل، يقال أوصى يوصي ايصاءاً ووصّى يوصّى توصيةً والاسم الوصية والوصاة.

وشرعاً هو تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة وسمّي ذلك وصيّة لأنّ الموصي يصل تصرّفه بعد الموت بما قبله.

الاولى: في سورة مريم الآية ٨٧ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَاعَةَ[١] إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ

(١) قوله تعالى: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَاعَةَ﴾. انتهى.

روى ابن بابويه والشيخ عن سليمان بن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله. قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم انّى عهدت اليك في دار الدنيا أنّى أشهد أن لا اله إلّا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنّ الجنة حق والنار حق والبعث حق والحساب حق والقبر والميزان حق وأنّ القرآن كما أنزلت وأنّك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً خير الجزاء وحيّى الله محمداً وآل محمد بالسلام. اللهم يا عدّتى عند كربتى ويا صاحبى عند شدّتى ويا وليّ عند نعمتى. الهى واله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ فانّك إن تكلني إلى نفسي كنت أقرب من الشرّ وأبعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثمّ يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عزوجل ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً﴾ فهذا عهد الميت، والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية ويعلّمها وقال أميرالمؤمنين عليه السلام علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علّمنيها جبرئيل عليه السلام (كما في الكافي ج ٧ ص ٢).

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ[١] إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْـرَبِينَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

ولنذكر ما تضمّنته الآية في جملة فوائد:

الأولى: الخطاب للمؤمنين أو كل من يصلح له الخطاب وإن كان غير مكلّف، فيدخل فيه من بلغ عشراً من الصبيان وكان مميّزاً وكانت وصيّته بالمعروف بحضور الموت حضور أسبابه وأمارته لكن يقيّد بمن كان عنده رشده وعقله وإن اعتقل لسانه فيجوز بالاشارة والكتب في هذه الحال.

والمراد بالخير المال كما في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾.

ويدخل فيه الدية فتنفذ منها الوصايا وتقضى الديون.

والوصية مرفوعة به ﴿كُتِبَ﴾ وتذكير الفعل لأنّ المعنى أن يوصىٰ أو الايصاء.

ومن ثمّ ذكر الضمير الراجع إليها في قوله: ﴿بَدَّلَهُ﴾.

وقيل: يجوز أن يكون رفعها بالابتداء و﴿لِلْوَالِدَيْنِ﴾ الخبر.

والجملة جزاء الشرط بتقدير الفاء الرابطة على حدّ من يفعل الحسنات الله يشكرها.

الثانية: ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى فرض.

والمراد هنا الندب وزيادة الحثّ. الخ.

الثالثة: المراد بالأقربين المعروفون بنسبه عرفاً وعادة سواء كانوا ورثـة أم لا ذكوراً أو إناثاً.

وذلك لأنه لم يرد من الشارع تنصيص وتعيين للاقـربين فـيحال مـعرفتهم إلى العرف لأنه المحكم في مثل ذلك.

الرابعة: يستدلّ باطلاقها على جواز الوصية للذمّي من الأقارب بل للحربي.

ويشهد الأول أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ ٱللهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِـي

⬅

﴿ ٱلدِّينِ﴾.

والوصية برّ. الخ.

الخامسة: اطلاق الوصية للأقربين يقتضي التسوية بينهم من غير تفضيل. الخ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الظرف متعلق بالوصية أو بمقدر حال عنها.

وقوله: ﴿حَقّاً﴾ مصدر مؤكّد للمضمون المذكور وخصّهم بالذكر بعد دلالة أوّل الكلام على التعميم تشريفاً لهم ولأنّهم المراعون لامتثال الأوامر.

والمراد بالمعروف هنا ما كان على النهج الشرعي والطريق العدل.

السابعة: ظاهر الآية يدلّ باطلاقه على جواز الوصية بأيّ قدر شاء من المال.

ولكن خرج ما زاد على الثلث بالاخبار والاجماع.

الثامنة: ما تضمّنته من عدم جواز تغيّر الوصية بالمعروف وصرفها على الوجه الذي أمر به لا يجوز ذلك للوصيّ ولا لغيره.

والمراد بسماعه وصول العلم إليه بذلك وتحقّقه عنده.

التاسعة: قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً﴾. انتهى. قرء أهل الكوفة غير حفص ويعقوب موصّ بالتشديد والباقون بالتخفيف.

فالأول من وصّى، والثاني من أوصىٰ.

والجنف حرمان بعض الورثة.

والاثم الوصية لبيوت النيران (أي تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصى أن لا يعمل بشيء من ذلك كما في الصافي).

وضمير ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يرجع إلى الورثة وأموالهم.

والاصلاح ردّها إلى المعروف.

بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ فَمَن[١] بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

الثالثة: في سورة النساء الآية ١١ قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ[٢] ﴾.

---

(١) قال في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ﴾. انتهى. في هذه الآية دلالة على أنّ الوصي أو الوارث اذا فرط في الوصية أو غيرها لا يأثم الموصي بذلك ولم ينقص من أجره شيء فانّه لا يجازى أحد على عمل غيره.

وفيها أيضاً دلالة على بطلان قول من يقول إنّ الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة لما قلناه من أنّه يدلّ على أنّ العبد لايؤخذ بجرم غيره اذ لا اثم عليه بتبديل غيره.

وكذلك لو قضىٰ عنه الوارث إذا لم يوص به لم يزل ذلك عقابه إلى أن يتفضّل الله باسقاط عقابه؛ قال الموسوي: في الأخير تأمل.

(٢) قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

ذكر سبحانه هذا اللفظ ثلاث مرّات في ثلاث آيات.

وقيده في واحدة منها ـ وهي الآية ١٥ ـ بقوله: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ وهو حال من ضمير يوصي والظرف متعلّق بما تقدّمه من قسمة الميراث أي انّه يقسم ذلك بعد انفاذ الوصية.

والدين في حال كونه غير مضارّ في وصية بأن لا يوصى أزيد من الثلث أو لا يقرّ بدين ليس عليه يقصد حرمان الورثة. الخ.

الرابعة: في سورة المائدة الآيات ١٠٦ ـ ١٠٨ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ[1] أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ

⬅ **قال الفاضل** ﷺ: هنا سؤال تقريره لِمَ قدّم الوصية على الدين مع أنّ الفقهاء مجمعون على تقديم مؤونة التجهيز من أصل التركة، ثم الدين من الأصل أيضاً، ثم الوصية من الثلث وأيضاً الدين يجب اداؤه سواء أوصى به الميت أو لم يوص والوصية لا يجب إلا إذا أوصى بها.

والجواب أنّ «أو» هنا بمعنى «إلا» أو تقديره من بعد وصيّة الا أن يكون هناك دين.

فان قلت: إنّ «أو» لا يكون بمعنى «الا» أو «الى» الّا إذا دخلت على فعل مضارع وهنا ليس كذلك.

قلنا: الفعل هنا مقدّر وهو يحصل أو يكون أو يوجد وانّما قدّرناذلك لئلّا يلزم حمل القرآن على الركاكة.

فان قلت: اذا كانت بهذا المعنى يجب أن يكون جواباً بأحد الأمور الثمانية وليس هيهنا شيء منها.

قلت: هي هنا جواب الأمر إذ تقدير يوصيكم الله أعطوا أولادكم.

(١) قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾. انتهى.

﴿شَهَادَةُ﴾ مبتدأ محذوف الخبر أي عليكم شهادة بينمكم.

و﴿اثْنَانِ﴾ فاعل لفعل محذوف أي يشهد على حدّ لبّيك يزيد ضارع لخصومة.

ويجوز أن يكون اثنان فاعلاً ساداً مسدّ الخبر أو يكون هو الخبر على حذف مضاف أي الاشهاد الذي أمرتم به وتقام به الحقوق فيما بينكم عند الحكام شهادة اثنين فالاضافة إلى الظرف على الاتساع وذلك عند حضور ⬅

ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا[1] مِن بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ[2] بِاللهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ[3] ....

← أمارات الموت والأمراض هي مظنة لذلك أي ينبغي لكم أن تفعلوا ذلك فهو ظرف للاشهاد و﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ﴾ بدل منه.

وفيه اشارة إلى انه إنّما يفتقر إلى ذلك حين ارادة الايصاء بالأمور ليكون ذلك دافعاً للمنازعة ومثبتاً للحقوق التي يريدها. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾. الخ.

صفة ﴿ آخَرَانِ ﴾ وجملة الشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله: ﴿ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾.

اعتراض وفائدته الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد منكم اثنان فان تعذّر فمن غيركم.

ويجوز أن يكون الجملة مستأنفة كانه قيل كيف العمل بشهادة غير المسلمين مع حصول الارتياب بشهادتهما.

فقال: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ أي تمنعونهما وتقفونهما لاداء ذلك من بعد صلوة العصر كما سيجيء إن شاء الله. الخ.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَيُقْسِمَانِ ﴾.

عطف على تحبسونهما.

(٣) قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾.

المراد ارتياب الوارث أو من يقوم مقامه من الأولياء.

ويحتمل الأعم منه ومن الحكام للشرع.

←

وفائدة اعتراض الشرط التنبيه على اختصاص القسم بحال الريبة.

وقوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ هو مقسم عليه.

والمعنى لا نستبدل بالله أو التي بالقسم بالله كذباً لأجل نفع وغرض من الدنيا ولو كان المقسم له المشهود له حينئذ ذا قربىٰ.

وجوابه محذوف مدلول عليه بسابقه أي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله التي أمرنا باقامتها مع علمنا بأنّا إذا كتمناها من الآثمين.

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي اطلع.

﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ فعلاً ما يوجب اثماً فشاهدان آخران يكونان من الورثة أو ممّن يلي أمرهم.

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي أثبت الوصية عليهم وأخذ منهم متعلقها بسبب شهادة الشاهدين الذين بانَ كذبهما.

﴿ٱلْأَوْلَيَانِ﴾ أي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما بأحوال صاحبهما وهو بدل من ضمير يقومان أو خبر مبتدأ محذوف أي هما أو خبر آخران أو بدل منهما.

وقرء حمزة ويعقوب وابوبكر عن عاصم ﴿ٱلْأَوَّلِينَ﴾ على انه صفة الذين. أو بدل منه أي من الاولين الذين استحق عليهم.

وقرء الاولين على التثنية وانتصابه بفعل محذوف أي أعني أو على المدح وقرء الأولان واعرابه اعراب الأوليان.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي يميناً أصدق وأولىٰ من يمينهما لخيانتهما وكذبهما فاطلاق الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعان. الخ.

وما اعتدينا وتجاوزنا الحق انا اذا اعتدينا لنعلم أن نكون من الظالمين.

ذلك أي الحكم الذي تقدم أو تحليف الشاهد.

أدنى أي أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها على نحو حملوها من غير تحريف وخيانة فيها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم أي ترد اليمين على المدعين بعد ايمانهم فيحصل لهم الفضيحة بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وانما جمع الضمير لأنه حكم يعمّ الشهود كلّهم.

قال في مجمع البيان انها نزلت في تميم بن اويس الداري وأخيه عديّ وهما نصرانيّان وابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص السهمي وكان مسلماً حتى اذا كان ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيّة بيده ودسها في متاعه وأوصى إليهما ودفع المال إليهما وقال أبلغاه أهلي فلمّا مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه ثم رجعا المال إلى الورثة فلمّا فتش القوم المتاع فقدوا بعضه ونظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً. الخ.

فقد استفيد من الآية أحكام:

الأول: رجحان الوصية والاشهاد عليها وكون أقل الشهود اثنين عدلين.

الثاني: ظاهرها التخيير في الاشهاد على الوصيّة بين المسلمين والكفار مطلقاً.

الثالث: قد يستفاد من العطف اعتبار عدالة أهل الذمّة في مذهبهم في قبول شهادتهم في ذلك.

الرابع: قد يظهر منها اشتراط السفر في قبول شهادة الذمّي في الوصية.

الخامس: قد يظهر منها ومن الأخبار تقديم المخالف العدل في دينه على الذمّي لدخوله تحت الاسلام بالمعنى العام.

لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَٱتَّقُوا ٱللهَ وَٱسْمَعُوا وَٱللهُ لاَيَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ ﴾.

في بعض أحكام الحجر

ويدل عليه خمس آيات:

الاولى: في سورة النساء الآية ٢ قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا ٱلْيَتَامَىٰ[1]

السادس: يظهر منها ومن الاخبار أنّ الشاهد الذي يحلف مع حصول الريبة في التهمة لا بدون ذلك وأنّه اذا حصلت امارة أوجبت الظنّ بخيانهما يحلف الوارث أو من يقوم مقامه من الأولياء المطلعين على ذلك على بطلان دعواهما أو نفي العلم بذلك فينقض شهادتهما ويأخذ منهما المال.

السابع: قد عرفت فيما سبق أنّه يشترط في الشاهد الايمان والعدالة وجازت شهادة الذمي في الوصية خاصة بالنصّ والنصّ تضمن المال.

فلا تسمع شهادتهما في غيره كالولاية.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا ٱلْيَتَامَىٰ ﴾. انتهى.

في القاموس اليتم بالضم الانفراد أو فقدان الاب ويحرك، وفي البهايم فقدان

أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ[١] وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾.

الثانية: في سورة النساء الآية ٦ قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ[٢] حَتَّىٰ

الأم. واليتيم الفرد وكل شيء يعزّ نظيره وقد يتم كعلم وضرب يُتْما ويفتح وهو يتيم ويتمان ما لم يبلغ الحلم، الجمع ايتام ويتامى ونحوه في الصحاح.

فعلم من اللغة أن اليتيم إنّما يطلق على ما دون البلوغ كما هو في العرف وفي الشرع أيضاً لقوله ﷺ: «لا يتم بعد الحلم.» فالخطاب لمن بيده ما لهم من وليّ ووصيّ ونحوهم أن يدفع إليهم ما لهم بعد البلوغ والرشد. الخ.

واطلاق اليتيم عليهم لقرب العهد بالصغر من قبيل تسمية الشيء بما كان عليه. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾.

فالمراد لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم فان الحرام خبيث أي رديّ في الاخرة. الخ.

وبالجملة المراد النهي عن أكل أموالهم ظلماً الذي هو من الكبائر. الخ.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ ﴾. انتهى.

هذه الآية مقيِّدة لاطلاق الآية السابقة حيث تضمّنت أنه انما يدفع أموالهم إليهم بعد حصول البلوغ والرشد.

ولنذكر شرحها في ضمن فوائد:

الأولى: الخطاب للأولياء الذين بيدهم أموالهم أو لمن كان بيده لهم مال وان لم يكن ولياً ولا وصيّاً.

والابتلاء: الاختبار وهو يختلف باختلاف أهل المكان الذي نشأوا فيه وأحوالهم. الخ.

الثـانية: المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحدّ الذي يقدرون معه على المواقـعة والانزال. الخ.

الثالثة: دلّت الآية على اعتبار الرشد ومعنى الرشد أن يكون له عقل يصلح به أمواله ولا يخدع غالباً في المعاملات والتصرفات اللائقة.

الرابعة: قد يفهم من الآية تقديم الاختبار على البلوغ ولعلّ ذلك لأنّ مناط الرشد هو عقل المعاش ووجوده لا يتوقف على البلوغ ولأنّه يحتاج إلى فسحة من الزمان لتحصيل الوثوق بكثرة المعاشرة والامتحانات.

ويترتب على ذلك المسارعة إلى أهله كما يقتضيه الأمر به في قوله تعالى: ﴿ فَادْفَعُوا ﴾.

الخامسة: قد استدلّ بعضهم بالاية على صحة تصرفات الصبيّ المميّز الواقعة باذن الوليّ لأن الابتلاء المأمور به قبل البلوغ.

وهو إنما يحصل اذا أذن له الوليّ في البيع والشراء ونحوهما.

ليحصل الغرض المقصود من الاختبار وفيه تأمل.

السادسة: ظاهر اطلاق الآية يقتضي جواز دفع المال إليهم بل وجوبه على الفور كما يقتضيه التعقيب بالفاء.

وذلك لأنّه علق الأمر بالدفع على استيناس الرشد فلو توقّف معه على أمر آخر لم يكن الشرط صحيحاً.

السابعة: مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز الدفع إليهم عند عدم الرشـد ولو طعن في السن كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ على ما هو في رواية الثمالي وصحيحة هشام ونحوهما.

إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيباً ﴾.

الثالثة: في سورة النساء الآيات ٩ ـ ١٠ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ[1]

الثامنة: تضمنت النهي عن أكل مال اليتيم وقد وقع النهي عنه مكرراً مشدّداً فيه.

والمراد به مطلق التصرف. والاسراف والبدار منصوبان على التعليل.

والأوّل: ايماء الى العقوبة الاخروية.

فالمراد به الاسراف على النفس الموجب دخول النار.

والثاني إلى العقوبة الدنيوية. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ ﴾. انتهى.

جملة الشرط والجزاء صلة الموصول و﴿ ظُلْماً ﴾ حال لمحذوف أي أكلا ظلماً وهو خلاف المعروف ففيه دلالة على جواز الأكل بالمعروف.

ففي عيون الاخبار فيما كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان: «وحرم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد.

اول ذلك أنه إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا عليم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة مع خوف الله وجعل له من العقوبة في قوله: ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾». الخبر.

لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾.

الرابعة: في سورة النساء الآية ٥ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ[1]

وقوله: ﴿ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ المراد سببها أي إنها سبب لدخول النار بطونهم كما يكون سبباً لدخولها وهو المشار إليه بقوله: ﴿ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ كما دلت عليه الأخبار.

وظهر من الأخبار أنّ الخطاب والتحذير في الايتين للأوصياء والقائمين باصلاح أموال اليتامى.

وقيل: إنّ الخطاب في الاية الاولى للذين يجلسون عند المريض ويقولون إنّ أولادك لا يغنون عنك من الله شيئاً فقدّم مالك في سبيل الله فيفعل المريض بقولهم فيبقى أولاده ضائعين، كلّاً على الناس فأمرهم أن يخافوا الله في هذه المقالة ويقدرون ان أولادهم هم المخلّفون ويفعلون بهم ما هم أشاروا به ويؤيّد هذا القول قوله: ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ﴾. انتهى.

قرء نافع وابن عامر قيماً بغير ألف والباقون قياماً بالألف.

ونقل أنّ فيه ثلاث لغات قياماً وقيم وقوام.

والمراد ما به قوام معاشكم ومعادكم.

والسفه خلاف الرشد وقد مرّ أنه قد يكون متعلقه أمر المعاش وقد يكون أمر المعاد.

أَمْوَالَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾.

الخامسة: في سورة النحل الآية ٧٥ قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً

➲ واختلف في معنى الاية على أقوال:

أحدها: أنّ الخطاب فيها للأولياء امروا أن يمسكوا أموال اليتامى ويجروا عليهم النفقة وما يحتاجون إليه وأن يرفقوا بهم بالقول وحسن المعاشرة والملايمة إلى البلوغ والرشد.

والسفاهة هنا هم اليتامى.

الثاني: ان الخطاب أيضاً للأولياء وذلك أنه تعالى لمّا تضمن كلامه السابق على هذه الاية الأمر بدفع مال الايتام إليهم عقبه بذكر من لا يجوز دفع المال إليه منهم وهو من بلغ سفيهاً.

فالمراد بالسفيه على هذين القولين من كان ناقص العقل وغير مصلح لأمواله والنهي للتحريم.

الثالث: ان الخطاب لساير المكلفين من المؤمنين أن لا يضعوا أموالهم إلى من لا يوثق به في الديانة أو حفظ الأموال وارجاعها إليهم أو انفاذها إلى ما يريدون أو على ما يريدون.

فيكون المراد بالسفيه من اتّصف بأحد المعنيين المذكورين الفسق وافساد المال.

وقيل في قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُم فِيهَا﴾ دون أن يقول منها دلالة على جواز التكسب لهم فيها بل على وجوبه لئلا يفنيها الانفاق.

وفيه نظر لجواز كون المعنى أنّه تعالى جعل الرزق لهم فيها مع أنّ التكسب فيها موجب للضمان لها. الخ.

مَّمْلُوكاً[١] لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ ﴾.

البحث الثالث عشر: في العطايا المنجّزة

كالوقف والسكنىٰ والصدقة والهبة وغير ذلك وليس في الكتاب آيات تدلّ على ذلك بخصوصه بل تدلّ بعمومها وظواهرها على فعل الخيرات؛ فتناول ما ذكرناه:

الاولى: في سورة آل عمران الآية ٩٢ قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً ﴾. انتهى.

فقوله: ﴿ مَمْلُوكاً ﴾ يخرج الحرّ فانّ جميع الناس عبيد الله.

وقوله: ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ أي من التصرفات.

فالجملة صفة أخرىٰ للعبد يخرج بها المأذون له والمكاتب.

وقوله: ﴿ وَمَن رَّزَقْنَاهُ ﴾ موصولة كناية عن الحر الذي ملّكه الله مالاً وأفاض عليه نعمه وأقدره على التصرف في ذلك.

وهل للانكار ويراد بالعبد الجنس.

فلهذا عبر بصيغة الجمع في قوله: ﴿ يَسْتَوُونَ ﴾.

وهو مثل ضربه سبحانه لما يشرك به من الأصنام.

فمثّل الصنم بالعبد ونفسه تعالى بالحر. الخ.

وبالجملة الآية دالة على أنّ العبد ممنوع من التصرفات.

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ(١) وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾.

الثانية: في سورة آل عمران الآية ١٠٤ قوله تعالى: ﴿ وَلِتَكُن مِّنكُمْ(٢) أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ(٣) ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾.

قال الموسوي وفي البرهان عن الصادق عليه السلام: ﴿ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا ما تُحِبُّونَ ﴾ هكذا فاقرءها.

وفي ذيل رواية المفضل قال عليه السلام: ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾: «فنحن البر والتقوى وسبيل الهدى وباب التقوى.» الخبر.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلِتَكُن مِّنكُمْ ﴾. انتهى.

في البرهان عن أبي جعفر عليه السلام: «فهذه الآية لمحمّد صلى الله عليه وآله ومن تابعهم يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».

والعياشي عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله تعالى: ﴿ وَلِتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾. الخ «في هذه الاية تكفير أهل القبلة بالمعاصي لأنه من لم يكن يدعو الخيرات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الامة التي وصفها لأنكم تزعمون أنّ جميع المسلمين من أمة محمّد صلى الله عليه وآله قد بدت هذه الآية وقد وصفت أمة محمّد صلى الله عليه وآله بالدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لم يوجد فيه الصفة التي وصفت فكيف يكون من الأمة وهو على خلاف ما شرطه الله على الامة ووصفها». انتهى.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

قال الموسوي وفي الصافي أي المخصوصون بكمال الفلاح الأحقّاء به.

في الكافي عن الصادق عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى، فمن نصرهما أعزّه الله ومن خذلهما خذله الله».

وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله إنّه قال: «لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

وفيهما عن الباقر عليه السلام قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنكسون حُدَثا سفهاً لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن منكر الّا اذا امنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلّات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرّت الصلوة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض وأشرفها إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنا لك يتمّ غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار. إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكّوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظم ظفراً حتى يفيؤا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته».

الثالثة: في سورة آل عمران الآية ١١٤ قوله تـعالى: ﴿ وَيُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ ﴾.

الرابعة: في سورة آل عمران الآية ١١٥ قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ ﴾. هذه الآية تدلّ على عدم جواز الاحباط ولقوله تعالىٰ في سورة المزمل الآية ٢٠: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾.

ونحو ذلك من الآيات التي تدلّ بعمومها على فعل الخيرات.

البحث الرابع عشر: في النذر والعهد واليمين

أما النذر ففيه آيتان:

الاولى: في سورة البقرة الآية ٢٧٠ قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُم[1] مِن نَفَقَةٍ

⊃ قال أبو جعفر: و أوحى الله تعالى إلى شعيب النبي ﷺ إنّي معذب من قومك مأة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخبار فأوحى الله عزّوجلّ إنّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي». انتهى.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُم ﴾. انتهى.

ما اسم موصول متضمن معنى الشرط مبتدأ وجملة ﴿ فَإِنَّ ٱللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ الخبر أي إنّه عالم بما تفعلونه وبما قصدتموه في فعلكم من خير وشرّ لا يفوته شيء من ذلك. ففيها حثّ على الفعل وايقاعه على الوجه الذي ينال به السعادة وتحذير عن الاتيان به ⊂

على خلافه.

ثم صرّح بالوعيد بقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ أي المانعين الصدقات الواجبة أو الصارفين لها في غير الوجه الذي أمروا به والذين لا يوفون بالنذر أو المراد الأعم من ذلك.

فوائد:

الاولى: في عطف النذر على النفقة ارشاد إلى مشروعية النذر.

ويدلّ عليه مع ذلك اجماع الامة والاخبار المستفيضة.

الثانية: تعقيبه بالوعيد يدلّ على وجوب الوفاء به.

ويدلّ عليه الاجماع والاخبار.

الثالثة: تعقيبه بالوعيد أيضاً يدلّ على أنّه إنّما يلزم وينعقد من البالغ العاقل المختار القاصد دون الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بسكر أو اغماء أو عدم النية ونحو ذلك.

ويدلّ عليه الاخبار وهو المفتي به بين الأصحاب.

الرابعة: النذر عبادة متلقّاة من الشارع.

الخامسة: المتبادر من اطلاق النذر في الآية أنّه يشترط في الصيغة مع النية والقصد النطق باللسان.

السادسة: حيث عرفت إنّه عبادة متلقّاة من الشارع فلابدّ من نية القربة.

السابعة: اطلاقها تدلّ على لزوم النذر المتبرع به أي الذي لم يعلّق على شرط.

الثامنة: اطلاق لزوم الوفاء بالنذر يقتضي التعميم في كلّ مورد.

والبيان من الشرع خصّه بما كان راجحاً في الدين والدنيا.

أَوْ نَذَرْتُم مِن نَذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾.

الثانية: في سورة الانسان الآية ٧ قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً[1] ﴾.

وأما العهد ففيه أربع آيات:

⊃ **التاسعة**: في الوعيد على المخالفة إشعار بكونه إنّما يلزم النذر إذا كان مقدوراً للناذر.

العاشرة: اطلاقها يقتضي عموم التكليف بالوفاء.

والمشهور بين الأصحاب أنّه لا ينعقد نذر المملوك ولا الزوجة إلّا باذن المالك في الأول والزوج في الثاني.

(١) قوله تعالى: ﴿كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾.

أي عظيماً مذهبا للعقول.

لمّا مرض الحسن والحسين عليهما السلام نذر علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم صيام ثلاثة أيام.

والقصة ونزول السورة فيهم مشهور، والآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر من حيث عطف الخوف المترتب على ترك الوفاء. انتهى.

قال الفاضل رحمه الله: والاستدلال بها من وجهين: الأول: أنّها خرجت مخرج المدح لهم صلوات الله عليهم وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر.

الثاني: ارداف الوفاء بخوف شرّ يوم القيامة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب.

الاولى: في سورة بني اسرائيل الآية ٣٤ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ[١] إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾.

الثانية: في سورة الانعام الآية ١٥٢ قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللهِ أَوْفُوا[٢] ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾. انتهى.

أي مسؤولاً عنه الناكث له أو مطلوباً من المعاهد أن يفي به ولا يضيّعه.

أو المعنى أنّ صاحب العهد مسئولٌ عنه. الخ.

قال الفاضل ﵀ قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ دلّت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين:

الأول: صيغة الأمر في قوله: ﴿أَوْفُوا﴾ والأمر للوجوب.

(قال الموسوي وفيه تأمّل بل منع).

الثاني: كون العهد مسئولاً ولا يسئل عن غير الواجب فيكون الوفاء به واجباً.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللهِ أَوْفُوا﴾.

في الآية الثانية روى ابن بابويه في الخصال وغيره عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبدالله ﵇ يقول: «ثلاثة لم يجعل الله تعالى لأحد من الناس فيهنّ رخصة منها الوفاء بالعهد للبرّ والفاجر». الخبر.

فالاية تدلّ على وجوب الوفاء.

قال الأردبيلي ﵀: ففيها دلالة على وجوب الايفاء بالشروط والعهود والنذر والعقود والاتيان بجميع ما أمر به من العمل بالعدالة في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك.

وقال الفاضل ﵀ وهذه أيضاً فيها أمر صريح بالوفاء فيكون واجباً أكد ذلك الوجوب بأنه وصّاهم به وفيه حضّ عظيم على الوفاء علله بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

الثالثة: في سورة النحل الآية ٩١ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللهِ[١] إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.

الرابعة: في سورة المؤمنون الآية ٨ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ

---

(١) عهد الله هنا أعم من النذر واليمين والعهد المصطلح كما يرشد إليه قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ﴾ بل يندرج في ذلك جميع ما عهد الله تعالى إلى خلقه من التكاليف.

كما يدل عليه ما ورد في عدة أخبار كثيرة أنّه لما أمر رسول الله ﷺ الناس بالسلام على أميرالمؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين فقال له الأوّل حين أمره ﷺ بذلك من الله أو من رسوله فقال له النبي ﷺ نعم من الله ومن رسوله وكذا الثاني فقاما وسلّما فخرجا وهما يقولان لا والله لا نسلّم له أبداً، فأنزلت هذه الآية.

ولا يخفى ما في الآية من المبالغة.

قال الفاضل رحمه الله: وفي الآية حكمان:

أحدهما: وجوب الوفاء بالعهد، ثانيهما وجوب الوفاء بمقتضى اليمين وأكد بعدّة تواكيد:

منها: ﴿جَعَلْتُمُ ٱللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أي رقيباً. الخ.

ومنها: ﴿إِنَّ ٱللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ من الوفاء وعدمه وفيه تهديد عظيم على النكث وحضّ على الوفاء.

ومنها: شبّههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً جمع نكث بكسر الفاء في خُرقها وقلة عقلها وهي امرأة يقال لها ريطة بنت سعد بن تيم (تميم) وكانت خرقاء اتّخذت مغزلاً قدر زراع وصنارة (أي رأس المغزل) مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر ثم تأمرهنّ فينقضن ما غزلن.

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ[١] ﴾.

وأما اليمين ففيه ثلاث آيات:

الاولى: في سورة البقرة الآية ٢٢٤ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ[٢] أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾.

وقد ثبت في ما مرّ أنّ رعاية الامانة وحفظها وأدائها إلى أهلها واجب فالعهد المعطوف كذلك. وبالجملة لا ريب في دلالة الآيات والروايات على ذلك.

واليه ذهب علماء الاسلام لكن قيّدها البيان من معادن الوحي الالهي بما لم يكن ما عاهد عليه مرجوحاً كالواجب والمندوب واجتناب المحرّم والمكروه ودفع بلية ونحو ذلك فلو كان مرجوحاً لم ينعقد.

يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «من جعل عليه عهد لله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ ﴾. انتهى.

قد تطلق العرضة والمراد بها ما يعرض من دون الشيء فيحجز عنه.

وقد تطلق ويراد بها المعرض للأمر والمبذول له.

والمعنى على الأول لا تجعلوا القسم بالله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون قد اطلق الايمان واراد المحلوف عليه لعلاقة الملابسة ويكون قوله: ﴿ أَن تَبَرُّوا ﴾ إلى آخره من قبيل عطف البيان على الايمان.

واللام يتعلق بالفعل أي لا تجعلوا لما حلفتم عليه من فعل البرّ والتقوى والاصلاح

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٢٥ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ(١) وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

⬅ بين الناس القسم بالله حاجزاً ومانعاً.

ويجوز ان يتعلق بعرضة وعلى هذا ونحو ذلك هو (أي اللام) للتقوية أن يكون للتعليل ويكون ﴿أن تَبَرُّوا﴾ الخ متعلقاً بالفعل أو بعرضة أي لا تجعلوا الله لأن تبرّوا لأجل ايمانكم.

وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا ٱللهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: «يعني الرجل يحلف أن لا يكلّم أخاه وما أشبه ذلك.» ونحو ذلك من الأخبار الدالة على كون المراد بالعرضة الحاجز والمانع عن ارتكاب فعل الخير بسبب القسم بالله فان يمينه هذه لغو. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

قال في الصحاح: لغا يلغوا لغواً أي قال باطلاً يقال لغوت باليمين.

ثم قال: واللغو في الأيمان ما لا يعقد عليه القلب كقول الرجل في كلامه بلى والله ولا والله.

وفي القاموس هو السقط وما لا يعتدّ به من كلام وغيره.

﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِاللَّغْوِ﴾ أي بالاثم في الحلف اذا كفّرتم.

وفي لغة مجمع البيان أصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه ثم قال في بيان المعنى اختلفوا في اليمين اللغو فقيل هو ما يجري على عادة اللسان من قول لا والله بلى والله من غير عقد يمين يقطع بها مال ولا يظلم بها أحد عن ابن عباس وعايشة والشعبي وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهو قول الشافعي.

وقيل هو ان يحلف وهو يرى أنه صادق ثم تبين أنه كاذب فلا اثم عليه ولا كفارة،

⬅

الثالثة: في سورة المائدة الآية ٨٩ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ[١] فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ

⬅ عن جماعة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقيل هو يمين الغضبان، وقيل كلّ يمين ليس له الوفاء بها فهو لغو. انتهى.

والجار صلة للفعل أو للمعنى ويجوز أن يكون حالاً عن اللغو والعامل الفعل.

وروى في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: «هو لا والله وبلى والله.

وفي الكافي والتهذيب عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء».

فظهرت من ذلك ان المراد باليمين اللغو هو ما جرى على عادة اللسان من غير قصد وان المراد عدم المؤاخذة في الدنيا بالكفارة والتعزير وفي الآخرة بعدم العقاب كما يقتضيه عموم النفي.

وان المراد ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ما قصدته وعزمت عليه أي ما وافق اللسان القلبَ فيه فدلت على انه يشترط في انعقاد اليمين النية. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾. انتهى.

قرء ابن عامر عاقدتم وأهل الكوفة غير حفص عقدتم بالتخفيف والباقون بالتشديد ومعنى الكل واحد لأنّ عاقد بمعنى عقد ومعنى التعقيد موافقة اللسان والقلب كما مرّ في كسب قلوبكم.

أو أن عقد بالتشديد هنا بمعنى عقد بالتخفيف.

وبالجملة ليس المراد التكثير لأنّ المؤاخذة باليمين قد تحصل بالواحدة اجماعاً.

روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن ⬅

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

➲ أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿ لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ قال: نزلت هذه الآية في أميرالمؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون.

فأما أميرالمؤمنين فحلف أن لا ينام بالليل أبداً.

وأما بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار.

وأما عثمان فانه حلف أن لا ينكح ابداً.

فدخلت امرأة على عايشة وكانت امرأة جميلة فقالت عايشة مالي أراكِ معطّله فقالت ولمن أتزيّن فوالله ما قرّبني زوجي منذ كذا وكذا فانّه قد ترهّب ولبس المسوح وتزهّد في الدنيا فلمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرته عايشة بذلك فخرج فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطيبات ألا انّي أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنّتي فليس منّي فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله قد حلفنا على ذلك فأنزل الله ﴿ لاَيُؤَاخِذُكُمُ ﴾ الآية.

فيظهر من هذا أن مثل هذا اليمين داخل في اللغو الذي لا يؤاخذ بمخالفته.

ويظهر منه أنّ كلّ من حلف على شيء وكان خلافه خير منه فيمينه داخل في اللغو وأنه لا كفارة فيه حتى لو طرأت الأولوية والخيرية بعد اليمين انحلّ اليمين أيضاً وبذلك افتى الأصحاب.

قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ المراد لم يجد الأشياء المذكورة ولا اثمانها.

قوله: ﴿كَذٰلِكَ﴾ أي مثل ذلك البيان ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أي أحكامه واعلام شرايعه ﴿ لَعَلَّكُمْ ﴾ اذا علمتم بها كما بيّن لكم ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ أي تعدّون من الشاكرين أو تشكرون نعمة البيان المسهل لكم المخرج والخلاص مما ألزمتم به أنفسكم.

البحث الخامس عشر: في العتق وتوابعه

وفيه آيتان:

الاولى: في سورة الاحزاب الآية ٣٧ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ[١] وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾.

الثانية: في سورة النور الآية ٣٣ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ[٢] مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم

---

(١) قوله تعالى: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بالاسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق والخلاص من قيد الرّق والمشار إليه بذلك زيد بن حارثة وذلك انه نقل أنّ زيداً أسر في بعض الغزوات في جملة أسارى وكان قد وقع بسهم النبي ﷺ فجاء حارثة يريد افتكاكه من رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: اذهب إليه فان أرادك فهو لك بغير شيء فلمّا أتاه أبىٰ متابعته وكره مفارقة رسول الله ﷺ فتبرّء منه أبوه فخبّر رسول الله ﷺ بذلك فأعتقه وجعله ولداً فكان يدعى زيد بن محمد ﷺ والغرض منها بيان مشروعية العتق.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ﴾. انتهى.

الكتاب والمكاتبة مصدران من المزيد فيه من الكَتْب وأصله الضم والجمع.

سمّى هذا النوع بذلك لانضمام النجوم فيها أو لأنها توثق بالكتابة من حيث كونها تقع منجمّة مؤجّلة بأوقات.

وقوله: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ﴾ الخ. بيان لما تقدّمه والكناية بـ«ما» عمّن يعقل جايزة وكانه للاشارة إلى حطّ رتبتهم عن الأحرار.

﴿وَٱلَّذِينَ﴾ مبتدأ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الخبر وصحّ دخول الفاء لتضمّنه معنى الشرط.

﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ﴾.

⊃ وان شرط وجزائه محذوف لدلالة الأول عليه.

و﴿ٱلَّذِي آتَاكُمْ﴾ صفة للمضاف إليه أي الذي خوّلكم النعم.

وهنا أحكام:

الأول: دلّت الآية على مشروعية الكتابة في الجملة.

الثاني: ظاهر اطلاقها يدلّ على الاستحباب سواء طلبها بالقيمة أو بأزيد أو بأنقص.

الثالث: دلّ الآية على تقييد ذلك بحصول العلم بالخير وقد فسّر الخير بالدين والدنيا.

الرابع: في تعليق الأمر بالكتابة على الابتغاء اشعار باشتراط كون المملوك مكلّفاً.

الخامس: تضمّنت الآية الكتابة وقد ورد البيان عنهم عليهم السلام أنها تكون منجمّة بوقت أو أكثر وأنها على نوعين مطلقة ومشروطة وهي أن يشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق والأظهر ان حدّ العجز تأخير النجم عن محله، والمطلقة يتحرر منه بقدر ما أدى والمشروطة لا يتحرر منه شيء حتى يؤدّي الجميع والأقوى أنها من العقود اللازمة مطلقاً لعموم ما دلّ على لزوم الوفاء وظاهر الروايات.

نعم لو اتفقا على التقايل صحّ.

السادس: في بيان قوله: ﴿وَآتُوهُم﴾ الخ.

فروى في الكافي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: «تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه ولا تريد فوق ما في نفسك». فقلت فكم فقال: «وضع أبو جعفر عن مملوك ألفاً من ستة آلاف».

كتاب النكاح

وله أنواع:

النوع الأول: فيما يدلّ على شرعيّته وأقسامه

وفيه ست آيات

الاولى: في سورة النور الآية ٣٢ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾(١)

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ﴾. الخ.

الايامى مثل اليتامىٰ في كونها من المقلوب جمعى ليم ويتيم وأصلها ايايم ويتايم فجعلت الياء موضع الميم وبالعكس.

وهو في الرجل من لا امرأة له.

وفي المرأة من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيّباً.

والخطاب للأولياء والموالى.

وقوله: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ قيل: معناه لا تمتنعوا من نكاح المرأة والرجل اذا كانا صالحين لأجل فقرهما فانهم وان كانوا كذلك فان الله يغنيهم من فضله فانه واسع المقدرة كثير الفضل عليهم عليم بأحوالهم وبما يصلحهم فهو يعطيهم على قدر ذلك.

كذا قاله الشيخ في التبيان.

ثم قال: وقال قوم معناه ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام

والظاهر ان هذا وعد منه سبحانه واخبار بأن النكاح يكون سبباً لغناهم كما يدل عليه

مِنكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

الثانية: في سورة النور الآية ٣٣ قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ[1] ٱلَّذِينَ لَا

⬅ الأخبار.

وهنا فوائد:

الأولى: كما دل القرآن على ان النكاح سبباً للغناء كذا دلّ على كـون الطـلاق كذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ والجمع بينهما ممكن.

الثانية: تضمّنت الاية الأمر بالنكاح كما دلت على الأمر بالانكاح بناء على ان الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشي.

الثالثة: في توجه الخطاب إلى الأولياء والموالي بالانكاح دلالة على أن العبد والامة لا يستبدّان بالنكاح من دون اذن المولىٰ ولا المرأة بدون اذن وليها الا ما خرج بالدليل كالثيب.

الرابعة: في اطلاق الاية دلالة على عدم اعتبار اليسار أي التمكّن من النـفقة بالقوة أو الفعل.

الخامسة: قد يستدلّ باضافة الغنا إليهم ان العبد يملك وأجيب ان المراد اغناهم بالعتق وهو بعيد..

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ﴾. انتهى. الاستعفاف هنا بمعنى العفة.

ويجوز أن يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة الاستفعال أي يطلب من نـفسه ذلك بزجرها عن ارتكاب المعاصي أو يطلب الأسباب التي تقمع الشهوة وتحول بينه وبين ارتكاب الفاحشة كالصوم ونحوه.

والمراد بالنكاح أسبابه كالمهر ويجوز أن يكون المراد المنكوحة الحرّة الموافقة ⬅

يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

الثالثة: في سورة النساء الآيتان ٣ ـ ٤قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا[١] فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ

➲ له والمناسبة لحاله أو الأعم.

وحاصل المعنى انه تعالى أمر الذين لم يتيسّر لهم النكاح بأن يجهدوا أنفسهم على الصبر على مقاساة العزوبة وعدم ارتكاب الزنا إلى أن ييسر الله لهم ويمكّنهم من التزويج بالحرائر المؤمنات ولا ينكح الاماء.

كما يدل ما يأتي في الآية السادسة من قوله: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾. انتهى.

معناه لا تعدلوا من أقسط بمعنى صار ذا قسط أي عدل.

ويجوز أن يكون فيه الهمزة للازالة أي لازالة القسط وهو الجور على نحو اشكيته أي ازلت شكايته، وقرء بفتح السين وعليها تكون لا زائدة و«ما» يجوز أن تكون موصولة بمعنى من لأنّه قد ثبت في كلامه اجراؤها على ما يعقل.

ولعلّ النكتة في العدول إلى «ما» الاشارة إلى نقص عقول النساء كما ورد في بعض الأخبار.

وهنا مسائل:

الاولى: في ربط هذا الجواب بالشرط فان جهة المناسبة بينهما غير واضحة.

وفي تفسير علي بن ابراهيم أن قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَرُبَاعَ ﴾ نزلت مع قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءِ قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَابِ فِي يَتَامَى ٱلنِّسَاءِ ٱللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾، ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ الآية. فنصف الآية في أوّل السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية ➲

⊃ وذلك انهم كانوا لا يستحلّون أن يتزوجوا بيتيمة قد ربّوها فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾.

الثانية: الاقتصار على الأربع يدل على عدم جواز ما زاد على ذلك والأخبار الواردة بذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة.

الثالثة: ظاهر هذا الاذن والاباحة إنما هو للأحرار لأنهم الذين لهم الاقتدار على الاختيار في الاعداد المذكورة دون المملوك.

الرابعة: قوله: «واحدة» قرء بالنصب أي انكحوا واحدة وبالرفع أي فحسبكم واحدة.

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ ﴾ عطف على واحدة.

والعدل يكون بالنفقة والقسمة بينهنّ.

وقوله: ﴿ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي أقرب أن لا تميلوا وتجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وعال الميزان اذا مال.

الخامسة: يستفاد من عموم الآية جواز نكاح هذا العدد من النساء مطلقاً الا ما خرج بدليل.

السادسة: اطلاقها يدل على انه لا حصر لملك اليمين وانه يجوز له نكاح ما شاء منهنّ منفردات أو مع الحرائر.

السابعة: قد استدل بظاهر الأمر على وجوب التزوج.

ومقتضى تقييد الأمر بمثنى وثلاث ورباع يردّه.

الثامنة: الصدقة بضم الدال وفتحها والصداق بفتح الصاد وكسره المهر في لغة ⊂

وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾.

الرابعة: في سورة المؤمنين الآيات ٥ ـ ٧ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(١) * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

⬅ أهل الحجاز.

والنحلة العطية على غير جهة المثامنة سمى به المهر لاشتراك الزوج والزوجة في اللذّة وسائر فوائد النكاح فكان دفع المهر إليها من قبيل العطية.

التاسعة: في هذا الاطلاق دلالة على ان المهر ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً عيناً أو منفعةً.

العاشرة: في اطلاق النساء من غير تقييد بالمدخول بها دلالة على انها تملك المهر بمجرد العقد كما هو أحد القولين في المسئلة. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾.

الجار متعلّق بحافظون وقدّم للاهتمام والمبالغة في صونها وعدم كشفها للزّنا أو ما يشمل النظر إليها.

وروى في الكافي عن أبي عمروالزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قال: «كلّ شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا هذه الآية فانّها من النظر.

والمراد هنا بما ملكت ايمانهم الاماء وعبّر بـ«ما» لأنّها قد تستعمل بمعنى من أو للاشارة إلى اجرائهنّ مجرى من لا يعقل لنقصان عقولهنّ كما مرّ. ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ ﴾ ⬅

غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾.

الخامسة: في سورة النساء الآية ٢٤ قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ(١) ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم

وطلب نكاح ما وراء ذلك الذي أباحه الله تعالى من الصنفين ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ الكاملون في العدوان المتناهون فيه كما يعطيه ضمير الفعل وتعريف الخبر.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ﴾. انتهى.

لمّا ذكر سبحانه المحرمات أعقبه بذكر المحلّلات بقوله: ﴿ وَأُحِلَّ ﴾ و﴿ أَن تَبْتَغُوا ﴾ يجوز كونه بدلاً من وراء ذلك وكونه مفعولاً له بتقدير مضاف على معنى يبيّن لكم ما حرّم وما حلّل ارادة ابتغاءكم النساء بأموالكم الذي تبذلونها لهنّ حال كونكم محصنين غير مسافحين.

والاحصان هنا العفّة عن الزنا.

ولهذا سمّي من له فرج يغدو عليه ويروح محصناً لأنّه يحصن نفسه بالحلال عن السفاح الذي هو الزنا من السفح وهو صبّ المني لأنّ الزاني لا يحصل له سوى ذلك فيكون ذكره بعد الاحصان تأكيداً وفي اضافة الأموال إليهم دلالة على اشتراط كون المهر من الحلال لا من الحرام.

و«ما» في قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ موصولة بمعنى من وتذكير الضمير المجرور بالباء بالنظر إلى لفظها.

و﴿ مِنْهُنَّ ﴾ بيان لما والاستمتاع هنا بمعنى المتعة بمعنى التمتع.

قاله الجوهري. ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهنّ وفريضة صفة لمصدر محذوف أي ايتاءً مفروضاً.

والظاهر ان المراد نكاح المتعة وهو العقد عليها بمهر معين إلى أجل معين لأن

بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.

السادسة: في سورة النساء الآيات ٢٥ قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّم يَسْتَطِعْ[١] مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱللهُ أَعْلَمُ[٢] بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ

⊃ الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغة كما عرفت ولكثرة استعماله في الشرع في هذا المعنى حتى صار هو المتبادر منه.

﴿ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً ﴾ بمصالح عباده وما يصونهم عن ارتكاب المحرّمات بتحليل المتعة ﴿ حَكِيماً ﴾ حيث يحفظ بذلك الأنساب والأموال.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّم يَسْتَطِعْ ﴾. انتهى.

﴿ مِن ﴾ شرطية و ﴿ يَسْتَطِعْ ﴾ جزم لفظاً بـ لم لقربها ومحلّاً بمن.

و﴿ مِن ﴾ في ﴿ مِنكُمْ ﴾ للتبعيض أو للبيان وطولاً منصوب بنزع الخافض أي بقدر على طول او بيستطع على معنى لم يجد طولاً وهو الغناء الذي يمكن جعله مهراً ونفقة بالفعل أو القوة.

و﴿ أَن يَنكِحَ ﴾ مجرور بمحذوف أي من لم يجد مالاً لأجل أن ينكح به المحصنات.

والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات من الزنا وبالمؤمنات المسلمات.

وقوله: ﴿ مَا مَلَكَتْ ﴾ جواب الشرط أي يتزوّج من جنس المملوكات المؤمنات.

والفتاة الامة وإن كانت عجوزاً لأنها كالصغيرة في أنها لا توقّر توقير الحرّة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ٱللهُ أَعْلَمُ ﴾. الخ.

وسّط هاتين الجملتين ترغيباً لهم بنكاح الاماء ودفعاً للاستنكاف من ذلك.

⊂

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ[1] فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

و﴿ مُحْصَنَاتٍ ﴾ قرء بفتح الصاد وكسرها حال من مفعول انكحوهنّ.

والمراد العفائف و﴿ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ حال مؤكّدة.

والأخدان الاخلّاء في السرّ للزنا بها سراً.

والمراد انكحوا من لم تزن جهراً وسراً.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾.

قرء أيضاً بفتح الهمزة والصاد أي إذا أحصنّ أنفسهنّ بأخذ الأزواج.

وقرء بضمّ الهمزة وكسر الصاد أي احصنهنّ الأزواج.

والعنت قال في القاموس هو الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان والزنى.

والمراد هنا الفجور والزنا أي خشى ان تحمله شدّة الشبق (أي الشهوة) على ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يستنبط من الآية أحكام:

الأول: ظاهر الآية يدل على انه لابدّ للنكاح من المهر وإن لم يكن ذكره في العقد لازماً.

الثاني: تشعر برجحان النكاح مع التمكن من المهر.

الثالث: دلت الآية بصريحها على جواز نكاح الامة بالعقد للحرّ لمن فقد الطول وخشى العنت.

الرابع: في تقييد الفتيات بالمؤمنات دلالة على عدم جواز نكاح الكافرات مطلقاً دائماً ومنقطعاً.

ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

النوع الثاني: في المحرّمات

ونذكر فيه خمس آيات:

الاولى: في سورة النساء الآية ٢٢ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ[1]

الخامس: تقييد اباحة النكاح بالاذن يدلّ بمفهومه على عدم الجواز بدونه.

السادس: في قوله: ﴿ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ والمراد المهر سمّي بذلك لأنه عوض البضع واضافته إليهنّ مع كونهنّ مملوكات امّا بناءً على انها قد تملك اذا ملّكها المولى أو لأن الاضافة إليهنّ اضافة إلى المولى لأن العبد وما يملك لمولاه، أو لأنّ العادة قد جرت بتقديم المهر فحيث حصل لها الاذن بالزواج يكون ذلك اذناً لها بقبض المهر. الخ.

السابع: في قوله: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾. الخ. المراد العقد مع الدخول بهنّ.

والفاحشة هي الزنا والعذاب الحدّ والمحصنات هنا الحرائر.

الثامن: في قوله: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي الصبر مع حصول الشرطين عن نكاح الاماء بالعقد عليهنّ خير من نكاحهنّ فتدلّ على استحباب تركه في هذه الحال.

﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ لذنوب عباده الذين أنابوا.

﴿ رَحِيمٌ ﴾ بهم حيث لم يكلّفهم الّا بما أطاقوه وكان داخلاً في وسعهم.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ﴾. انتهى.

روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿ لاَ

آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾.

الثانية: في سورة النساء الآية ٢٣ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ(١) وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ

يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرْهاً﴾ كان في الجاهلية في أوّل ما أسلموا في قبائل اذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث المال فلمّا مات أبو قيس بن الأسلت ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله ﷺ وقصت عليه القصة فقال: ارجعي إلى بيتكِ فان يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك به فنزلت: ﴿ وَلاَ تَنْكِحُوا ﴾ الآية.

﴿ فَاحِشَةً ﴾ أي زنا ﴿ وَمَقْتاً ﴾ أي يبغض الله صاحبه ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ أي بئس الطريق ذلك النكاح.

(١) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾. الخ.

التحريم لا يتعلق بالاعيان لأنها ليست مقدورة للمكلفين وإنّما يتعلّق بالأفعال كالخدمة والملامسة والاهانة والبيع والشراء والأكل ونحو ذلك من الأفعال ولابدّ من ارتكاب مجاز الحذف وقرينة المقام والتبادر من السياق عيّنت ارادة النكاح كما تعيّن ارادة الأكل في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ ﴾ فليست الآية من المجمل كما قيل.

وقد ذكر سبحانه في الآية محرمات نسبية ومحرمات رضاعية ومحرمات بالمصاهرة.

فالأول: النسبية.

وهي سبع: الاولى: الأم، الثانية: البنت، الثالثة: الأخت، الرابعة: العمّة، الخامسة:

ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ ٱللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ

⮌ الخالة، السادسة والسابعة: بنات الأخ وبنات الأخت.

الثاني المحرمات: الرضاعية.

واعلم ان ظاهر اطلاق الآية دالّ على ترتب الحكم على مسمّاه كيف اتفق وعلى أيّ حال وبه أخذ بعض العامة ولكن النص الوارد عن معادن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم قيّده بشرائط:

الأول: كونه من امرأة لا من رجل ولا من خنثى مشكل وكونه عن نكاح أي وطي محلّل.

الشرط الثاني: تقديره بواحد من أمور ثلاث: الأول: انبات اللحم وشدّ العظم، الثاني: العدد، الثالث: التقدير بالزمان.

الشرط الثالث: أن يقع قبل استكمال الحولين.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد.

الثالث المحرمات: بالمصاهرة.

وهي قسمان: الأول: ما يقتضي التحريم عيناً وهو أربع مسائل: الأولى: ام الزوجة، والثانية: بنتها مع الدخول بالأم، والثالثة: حليلة الابن، والرابعة: منكوحة الأب.

والقسم الثاني ما يقتضي التحريم جمعاً وهو ثلاث مسائل:

أحدها الجمع بين الأربع وما زاد، والثانية الجمع بين الاختين، الثالثة: الجمع بين الام والبنت مع عدم الدخول بالأم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً﴾ لذنوب من فعل منكم ذلك ثم رجع إلى ما أمر الله تعالى به ﴿رَحِيماً﴾ بكم حيث لم يؤاخذكم على ذلك.

فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.

الثالثة: في سورة النساء الآية ٢٤ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ[١] إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ ٱللهِ عَلَيْكُمْ ﴾.

الرابعة: في سورة البقرة الآية ٢٢١ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ[٢] وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ[٣] خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾. انتهى.

قرء بفتح الصاد وكسرها وهو بالرفع عطف على الأمهات.

والمراد ذوات الأزواج من الحرائر والاماء، يدل على ذلك.

ما رواه في من لا يحضره الفقيه أنه سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمحْصَنَاتُ ﴾ قال: «هنّ ذوات الأزواج».

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾. انتهى.

أصناف الكفار ثلاثة: أحدها من ليس له كتاب، والثاني من له كتاب كاليهود والنصارى، والثالث من له شبهة كتاب كالمجوس.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾.

أي مسلمة حرّة كانت أو مملوكة وكذا قوله: ﴿ عَبْدٌ ﴾ أي مسلم، والأظهر أن يكون المراد المملوكة والمملوك لأنّ المبالغة فيه أتمّ في التحريض وأوضح في الحثّ والتنبيه على مزيّة اختيار ذوى الايمان الموصل إلى النعيم الدائم والفوز بالجنان على ذوي الشرك بايثار المال والجمال الزائل الداعي إلى النار وما فيها من العقاب

وَلاَ تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ[١] أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾.

الخامسة: في سورة النور الآية ٣ قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ[٢] إِلَّا

المشار إليه بقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ الآية، الذي هو من قبيل التعليل والبيان لوجه الرجحان.

وفي التعليل اشارة إلى رجحان اختيار ذوى الصلاح والتقوى في الزوج والزوجة.

ثم اعلم أن الايمان في الآية مرادف للاسلام وهو الاقرار بالله وبرسوله ﷺ لأنّه الشايع في عصر النبي ﷺ كما قيل فعلى هذا تكون الآية دليلاً على جواز الاكتفاء بالاسلام من دون اشتراط الايمان بالمعنى الأخص أعني الاسلام مع الاقرار بالأئمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾.

في الصافي: المشركة بجمالها أو مالها وتحبّونها.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لاَ يَنكِحُ ﴾. انتهى.

وهذه الآية ظاهرة الدلالة على المنع ويدلّ عليه أيضاً أخبار كثيرة والأكثر من الأصحاب حملوها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز.

في الصافي قوله: «الزاني لا ينكح». انتهى.

القمي هو ردّ على من يستحلّ التمتع بالزواني والتزويج بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن قال: ونزلت هذه الآية في نساء مكة كنّ مستعلنات بالزنا سارة وخيثمة والرباب كن يغنين بهجاء رسول الله ﷺ فحرّم الله نكاحهنّ وجرت بعدهنّ من أمثالهن.

وعن الباقر عليه السلام في حديث: «انها نزلت بالمدينة» قال: فلم يسمّ الله الزاني مؤمناً

زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

النوع الثالث: في لوازم النكاح من المهر والنفقه ونحو ذلك

وقد سبق بعض الآيات الدالة عليه ولنذكر هنا ثمان آيات:

الاولى: في سورة النساء الآيات ٢٠ ـ ٢١ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ[1] مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً

ولا الزانية مؤمنة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فانه إذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾. الخ.

الاستبدال هنا العقد على زوجة بعد مفارقة الاخرى بالطلاق.

والقنطار المال العظيم من قولهم قنطرتُ الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة.

والمراد انه لا يجوز له أن يأخذ ممّا أعطاها شيئاً وان قلّ اذا أراد طلاقها.

والاستفهام في ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ ﴾ للانكار والتوبيخ.

والبهتان الكذب المختلق على من هو بريء منه.

والميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ووصفه بالغليظ باعتبار ما يترتب على هذه الكلمة من اباحة الجماع وايصال مائه إلى رحم المرأة.

وهنا فوائد:

الأولى: في ذكر الارادة والأخذ المقيّد بالبهتان اشعار بأن المنهيّ عنه هو الأخذ

أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾.

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٣٦ قوله تعالى: ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[١] إِن

بعنوان الاكراه والالجاء لها على ذلك.

الثانية: في الآية دلالة على جواز اكثار المهر إلى أيّ قدر شاء.

الثالثة: ان الظاهر من الافضاء هو الجماع فحينئذ يكون في تعليل النهي والانكار بالافضاء ودلالة على أنّ المهر إنّما يستقرّ به دون الخلوة.

(١) قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. الخ.

ولنذكر مضمونها في فوائد:

الأولى: قرء حمزة والكسائى تماسوهنّ بضم التاء والألف والباقون تمسوهن.

وفَاعَلَ هنا بمعنى فعل فمعناهما واحد.

و﴿ قَدَرُهُ﴾ قرء بفتح الدال واسكانها وهما لغتان.

و«ما» موصول في بتقدير مضاف محذوف.

والعامل طلّق أي مدّة ترك المسّ والمسّ هو الجماع لأنه المتبادر والشايع في عرف الشرع وفي الكتاب العزيز كقوله: ﴿لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾ ونحو ذلك، ويدل عليه أخبار كثيرة.

الثانية: الفرض التسمية فالفريضة المهر المقدر.

ففعيل هنا بمعنى مفعول والتاء للنقل إلى الاسمية فتكون مفعولاً به.

وأو بمعنى الواو وجزاء الشرط ﴿لاَ جُنَاحَ﴾ المقدم أو محذوف لدلالته عليه أي لا اثم عليكم في الطلاق قبل المسيس والفرض، كما لا اثم فيه بعده.

الثالثة: المتعة والامتاع بمعنى النفع والجملة معطوفة على الجزاء أي ان

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ٢٣٧ قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن

⊃ طلقتموهنّ في هذه الحال فأعطوهنّ من مالكم ما يتمتّعن به جبراً لايحاش الطلاق والانكسار الحاصل لهنّ منه والموسع الغنى والمقتر الفقير القليل المال.

الرابعة: الآية دالة على أن المعتبر في المتعة حال الزوج.

الخامسة: الظاهر منها انقسام حاله أمرين اليسار والاعسار.

والأصحاب قسّموها إلى ثلاثة نظراً إلى الواقع عرفاً وعيّنوا لكلّ مرتبة أشياء فالغني بالدابة والعبد والامة والثوب المرتفع والدار ونحو ذلك والوسط بالثوب الوسط والفقير بالخاتم والدينار والحنطة والزبيب والخمار وما شاكل ذلك.

السادسة: ظاهر الأمر في المتعة الوجوب ويرشد إليه قوله: ﴿ حَقّاً ﴾.

السابعة: مقتضى الاطلاق والأصل اختصاص الحكم بالمطلقة قبل المسيس والفرض فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو قبلهما فلا مهر ولا متعة وإليه ذهب أكثر الأصحاب.

الثامنة: قوله: ﴿ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ ﴾ هو اسم مصدر كالوضوء من توضّأ فهو منصوب على المصدرية والمعروف متعلق به.

والمراد به ما يليق بحال الزوج.

وقوله: ﴿ حَقّاً ﴾ صفة متاعاً وقيّده بالمحسنين تشريفاً لهم ولأنهم هم المنتفعون الذين يحبون جلب النفع لأنفسهم بالمسارعة إلى فعل الطاعات واجتناب المعاصي.

قَبْلِ(١) أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ(٢) لِلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ(٣) بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ ﴾. انتهى.

الفرض تقدير المهر تفصيلاً أو اجمالاً فيدخل فيه من تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ اذ هو مقدر بخمسمائة درهم فينتصف بالطلاق قبل الدخول ويدخل فيه أيضاً مفوضة المهر وهي أن يقع العقد بحكم أحد الزوجين فلو طلّقها قبل الدخول ألزم من اليه الحكم بالحكم ويكون لها نصف ذلك عملاً بالآية.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ ﴾. الخ.

الظاهر ان الخطاب للأزواج لأنه بعد أن دلّ على تشطير (أي التنصيف) المهر بالطلاق بيّن ان للزوجة النصف الا أن تعفو هي أو يعفو وليها وحيث كان ذلك بمنزلة قوله والنصف الآخر لكم قال: ﴿ وَأَن تَعْفُوا ﴾ أيها الأزواج ﴿ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ وإنما كان أقرب لأنّ فيه جبر الانكسار الحاصل لها بعده ولأنّ فيه ترك المعاصي اللازمة غالباً لاستقصاء الحق.

وقيل هو خطاب للزوج والمرأة الا انه غلّب الذكور.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ ﴾.

في نهج البلاغة: «يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنسَوُا ﴾ الآية».

ولعل في هذه اشارة إلى استحباب العفو عمّن كان محتاجاً من الزوجين فان كان لم يقبضها المهر يستحب لها العفو اذا كان هو عاجزاً وان كان قد قبضها المهر كله وكانت عاجزة يستحبّ له العفو عما يستحقه منها.

الرابعة: في سورة النساء الآية ٣٤ قوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ**[١] **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

---

(١) قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ ﴾. الخ.

تضمنت الآية أموراً ثلاثة:

الأول: كون الرجال قوامين على النساء بالتدبير والسياسة والتسلط كما يتسلط الولاة على الرعية وعلّله بأمرين:

أحدهما موهبيّ وهو المشار إليه بقوله: «بما فضل الله».

والثاني: كسبيّ وهو المشار إليه بقوله: «وبما أنفقوا» فالباء للسببية فيهما.

الثاني: لما ذكر ان للرجال تسلّطاً ودلّ بطريق الالتزام على انه يجب عليهنّ الاطاعة على وفق الدستور المنقول عن صاحب الشرع.

أشار إلى ان ذوات الصلاح منهنّ هنّ القانتات أي المطيعات للأزواج فيما فرض الله عليهنّ، ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ أي يحفظن ما يجب حفظه عند غيبة الأزواج من النفس والمال والفرج والاسرار التي بينها وبين الزوج.

الثالث: بيان حالَ غير المطيعات من الزوجات وهي التي أشار إليها بقوله ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾.

الظاهر ان المراد بخوف النشوز الظنّ الحاصل عند ظهور أسبابه واماراته.

وقيل: المعنى تعلمون نشوزهن.

والحمل على ما يشمل العلم والظن أظهر وأمّا النشوز فاصله الارتفاع.

واستعمل لغة وشرعاً في ترفع الزوجة على الزوج والخروج عن طاعته وعصيانها له.

والمراد بالوعظ ان يذكّرها الاخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام المتضمنة لحقوق

فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾.

الخامسة: في سورة النساء الآية ٣٥ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ(١) شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾.

السادسة: في سورة النساء الآية ١٢٨ قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ(٢) خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ(٣) وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ

⬅ الزوج والثواب والعقاب المترتب على الطاعة والمعصية.

والمراد بالهجر في المضجع أن يحول إليها ظهره في الفراش.

وأما الضرب فهو ضرب تأديب.

وظاهر الاطلاق انه يجوز كونه بخشب أو غيره.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾. انتهى.

تقدمت هذه الآية في باب الصلح.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ ﴾. الخ.

هذه الآية تضمّنت بيان نشوز الزوج وقد تقدم شرح ذلك في باب الصلح أيضاً.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ بالحركات الثلاث للشين والقراءة بالضم لا غير افراط في الحرص على الشيء، ونصبه على انه مفعول ثانٍ والأول الأنفس والمعنى ان النفوس جبلت على الشح فهي حاضرته لا تفارقه أبداً.

ووجه ذكر ذلك هنا هو انه تعالى لما مدح الصلح ورغّب فيه وهو انما يكون غالباً ⬅

كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾.

السابعة: في سورة النساء الآية ١٢٩ قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا[1] أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ

/

بالعفو عن بعض الحقوق والاغماض عنها وكان الشحّ مانعاً من ذلك وهو من الصفات المذمومة كما قال: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ الآية ذكره تعالى هنا من قبيل الناهي عنه تأكيداً للحث على الصلح وزجراً عن متابعة هوى النفس.

ثم أشار سبحانه وتعالى إلى رجحان الاحسان إليهنّ بقوله: ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا ﴾ الآية، أي ان أقمتم على أزواجكم وأجريتم النفقة عليهن وصبرتم على مقاومة هوى النفس وميلها إلى غيرهن فان الله كان بما تعملون من الاحسان خبيراً عليماً فيجازيكم بكامل جزائه ووافر عطائه.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا ﴾. انتهى.

بيّن سبحانه وتعالى ان من تجاوز الواحدة منهنّ فمراعاة تحصيل العدل بينهنّ والتساوي بالمحبة والمودة والميل القلبي والنظر ونحو ذلك من الامور اللازمة لأيجاد العدل الحقيقي من قبيل الممتنع غالباً ولو بذل في تحصيله الجهد لأن مقتضى الطبيعة وذاتيّها وما جبلت عليه لا يتغيّر فلا يكلف الله تعالى به العباد لعدم كونه في وسع المكلف.

نعم ما كان منه مقدوراً تجب مراعاته إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

كما أشار إليه بقوله: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾.

ومن ثم كان النبي ﷺ يقسّم بين أزواجه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك.

وَإِن تُصْلِحُوا[1] وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.

الثامنة: في سورة الطلاق الآية ٦ ـ ٧ قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم[2] مِن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ[3] لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَت

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا ﴾.

أي في القسمة بين الأزواج.

﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ في المستقبل عن المعاودة إلى الميل الذي نهيتم عنه.

﴿ فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً ﴾ لما سلف من الذنوب الحاصلة بسبب التقصير في حقوقهنّ.

﴿ رَحِيماً ﴾ بكم حيث جعل لكم طريق استحطاط المعاصي بالتوبة والتفضّل عليكم.

ففي الآية دلالة على تحريم الميل الكلي وايجاب التسوية في الأمور الواجبة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾. انتهى.

وجد المال يجده وُجداً مثلّثة الواو وجدة استغنى كذا في الصحاح والقاموس.

والقرائة بالضم والمعنى أسكنوهن مكاناً من سكناكم من مدر أو شعر أو نحو ذلك.

﴿ مِن وُجْدِكُمْ ﴾ أي وسعكم وماكان في مقدرتكم فهو عطف بيان لقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ ﴾.

﴿ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ ﴾ في السكنى بأن تسكنوهن في غير البيوت المناسبة لحالهنّ أو تقصروا في نفقتهنّ.

﴿ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ فيلتجئن إلى الخروج.

فالاية دالة على وجوب السكنى لها والنفقة.

وهنا فوائد:

➲ **الاولى:** مرجع الضمير في قوله أسكنوهن وفي قوله لا تخرجوهن النساء المطلقات في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

والمراد المطلّقة رجعيّاً اما تجوزاً في اطلاق الطلاق وارادة الرجعى منه بمعنى اذا طلقتموهن طلاقاً رجعياً.

وأما في الضمير على قانون الاستخدام بأن يراد باللفظ معناه الحقيقي أي جميع المطلقات وبضميره البعض أي الرجعيات.

وأما الباين فلا نفقة لها ولا سكنى وذلك لأن الأولى إنما استحقت ذلك لأنه يملك رجعتها فهي بحكم الزوجة ولا كذلك الباين.

والقرينة في الآية على ارادة الرجعيات.

قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾.

الثانية: اسلوب الآية يقتضي ان يكون المراد بقوله: ﴿كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ المطلقات بالطلاق الرجعي أي يجب استمرار الانفاق عليهنّ والسكنى إلى وضع الحمل وذلك لتخصيص لزوم الانفاق بأوقات العدة لا غير ووضع الحمل منتهاها.

الثالثة: يظهر منها أيضاً انّ النفقة للحامل لا للحمل.

وذلك لأنّ ضمير ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ يرجع إلى المطلقات الحوامل واطلاق الأمر بوجوب الانفاق عليها يقتضي أن يكون النفقة لها وان كان للحمل دخل في الجملة.

الرابعة: اطلاق الآية يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين كونها مسلمة أو ذميّة أو حرّة أو أمة.

(٣) **الخامسة:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾.

الاضرار بها هو ان يفعل معها خلاف ما يناسب حالها في المسكن والمأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك مما تحتاج إليه.

حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ[١] لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ❊ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ[٢] مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾.

النوع الرابع: في أشياء من توابع النكاح

وفيه ثمان آيات:

الاولى: في سورة النور الآية ٣٠ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ[٣] يَغُضُّوا

---

(١) **السادسة:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾. الخ.

يدل على عدم لزوم الرضاع عليها بل إنما هو على الزوج.

(٢) **السابعة:** قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾.

ظاهره انّ المراد الاشارة بذلك إلى بيان كيفية الانفاق على الزوجة مطلقة كانت او لا.

وحاصل المعنى أنه يجب أن ينفق نفقة مناسبة لحال الزوجة هذا إذا كان ذا سعة والا فليقتصر على الممكن وان تعذّر عليه بالكليّة سقطت عنه.

(٣) قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾. انتهى.

تخصيص المؤمنين بالخطاب قد علم ممّا سبق، وأصل الغضّ النقص.

والمراد هنا أن ينقصوا من نظرهم والجزم بلام الأمر المقدرة أي ليغضوا.

ومن يمكن أن تكون زائدة كما هو مذهب الأخفش.

ويجوز كونها للتبعيض أي ترك النظر إلى بعض المبصرات.

مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾.

الثانية: في سورة النور الآية ٣١ قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ[١] يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا[٢] وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

وحفظ الفرج من الزنا أو من أن ينظر إليه من يحرم عليه ذلك.

قوله: ﴿ أَزْكَىٰ ﴾ أي الغضّ والحفظ أطهر من النجاسات النفسانية المتعقّبة.

وقوله: ﴿ يَصْنَعُونَ ﴾ فيه تهديد على المخالفة.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾. الخ.

قرء غير بالنصب على الحالية وبالجر على الوصفية وعدم ذكر المنظور إليه يدلّ على تحريم نظرهنّ إلى الرجال مطلقاً.

والاقتصار على حفظ فروجهنّ يقتضي تحريم نظرهنّ إلى فرج المرأة خاصة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾.

في الكافي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال: «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم».

ثم إنّه تعالى أكّد الحكم بتحريم ابداء الزينة بايجاب ضرب الخِمار وهو المقنعة على الجيب ردّاً على ما كان متعارفاً عند الجاهلية من جعل الخمار إلى خلف وسعة الجيب فيبدوا العنق والصدر.

ثم انه تعالى استثنى فأباح ابداء الزينة الباطنية للمذكورين أما للزوج فظاهر. وأما المحارم فللحاجة إلى المخالطة غالباً.

أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ ٱلتَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ(١) لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ

⬅ وأما النساء والمراد مطلق النساء.

فلما عرفت من ان المحرّم هو رؤية العورة لا غير.

والمراد بـ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ هنا الاماء والعبيد خصيّاً كان أو فحلاً، حملاً للفظ على ظاهره.

والمراد بالتابعين من يتبعك لأجل طعامك وشرابك.

وبغير أولى الاربة من لم يكن له حاجة إلى النساء كالشيخ الفاني والأحمق الابله الذي ليس له عقل يصف النساء ويدخل فيه العنين.

والمراد بالطفل الجنس الشامل للواحد والجمع فلهذا وصفه بالجمع بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلنِّسَاءِ ﴾ أي لم يطّلعوا على ذلك ولم يعرفوا ما العورة ولا يميّزون بينها وبين غيرها.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾.

المراد ما يشمل ضربها في الأرض وضرب احدى رجليها في الأخرى الموجب لزيادة تقعقع خلخالها حتى يسمع ذلك الأجانب فانّه يورث تحريك الشهوة واثارة الفتنة كالنظر إلى الزينة الباطنة.

ومن هذه الآية يستنبط أنّ كل ما يجرّ إلى الفتنة ينبغي اجتنابه كالطيب والصوت ونحو ذلك.

وَتُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ[١] جَمِيعاً أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

الثالثة: في سورة النور الآية ٥٨ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ[٢] مِنْكُمْ ثَلاثَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ ﴾. الخ.

لمّا كان النظر من المحرمات وهو عام البلوى كاد أن لا يسلم منه أحد فتح الله للمؤمنين تفضّلاً منه باب التوبة وجعلها مفتاحاً للفلاح والفوز بالجنة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ ﴾. انتهى.

المراد بمن لم يبلغ الحلم غير البالغ، وبغير البالغ المميّز لأن غير المميّز لا حكم له كما سبق.

و﴿ ثَلاثَ ﴾ نصب على الظرفية لأن المعنى في ثلاث أوقات بيّنها بقوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ ﴾.

وقوله: ﴿ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ أي مخصوصة لكم للخلوة فيها.

وعبّر عن هذه الأوقات بالعورة لأنّ العورة هي الخلل ومنها الأعور فسمّيت بذلك لأنهم يضعون ثيابهم فيها وتبدوا عوراتهم ويحصل كشفها وربّما يواقعون النساء فيها فهو من قبيل العلة للحكم المذكور.

وقُرِءَ بالنصب على أنه بدل من ﴿ ثَلاثَ مَرّاتٍ ﴾.

وجملة ليس عليكم. الخ. جواب سئوال مقدّر كانه قيل ما حالهم بعدها فقال: ﴿ لَيْسَ ﴾. الخ.

وجملة ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ بَعْدَهُنَّ ﴾ صفة.

وقوله: ﴿ طَوَّافُونَ ﴾ خبر لمحذوف أي أنتم طوافون.

و﴿ بَعْضُكُمْ ﴾ بدل من الضمير.

مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلوٰةِ ٱلْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمُ ٱلآيَـاتِ وَٱللهُ عَليمٌ حَكِيمٌ ﴾.

الرابعة: في سورة النور ٥٩ الآية قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَالُ مِنكُمُ[١] ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا ٱسْتَأْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللهُ

⬅ ويجوز كونه مبتدأ خبره طوافون.

وعلى كل حال، هذه الجملة من قبيل الاستنياف والعلة في ترك الاستيذان وذلك لاحتياج كل منهم إلى المخالطة للآخر.

اذا عرفت ذلك فهنا فوائد:

الأولى: انه تعالى خاطب المؤمنين بأن يأمروهم بذلك وظاهر الأمر الوجوب وهو بالنسبة إلى البالغ لا اشكال فيه.

الثانية: الاستيذان طلب الاذن بأيّ شيء كان ولو بضرب الحائط أو احدى اليدين على الاخرى.

فما ورد من الأخبار من كونه بالسلام فهو من باب التمثيل بالأفضل.

الثالثة: ظاهر ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ شامل للصغير والكبير والذكر والانثى.

وقوله: ﴿كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ﴾ أي هذا البيان يبيّن لكم الآيات والدلائل على الأحكام.

﴿ وَٱللهُ عَلِيمٌ﴾ بعواقب الأمور.

﴿ حَكِيمٌ﴾ في وضعها مواضعها فيما شرح لكم من الأحكام.

(١) قوله تعالى: ﴿ مِنكُمُ﴾.

⬅

لَكُمْ آيَاتِه وَٱللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[١] ﴾.

الخامسة: في سورة النور الآية ٦٠ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ[٢] ٱللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً[٣] فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ[٤] بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَٱللهُ سَمِيعٌ

في موضع نصب على الحال أي كائنين منكم أيها الأحرار دون المماليك لأن حكمهم علم من الآية المتقدمة حيث أطلق في المماليك وقيّد غيرهم بمن لم يبلغ الحلم فعلم انّ من بلغ الحلم فليس هذا حكمه والمراد بالحكم حد البلوغ وحاصل المعنى أنّ الاطفال ماداموا اطفالاً مأذون لهم في الدخول بغير اذن الّا في الأوقات الثلاثة فاذا بلغوا فلا يجوز لهم الدخول في الأوقات الثلاثة وغيرها إلّا بالاذن.

(١) قوله تعالى: ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

كرّره تأكيداً للحكم بالاستيذان.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾. انتهى.

القواعد جمع قاعد أي ذات قعود.

المراد العجوز التي قعدت من الحيض.

(٣) قوله تعالى: ﴿ لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾.

أي لا يطمعن فيه ولا يرغبن لكبرهنّ.

(٤) قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ ﴾.

هو منصوب على الحالية من فاعل ﴿ يَضَعْنَ ﴾.

والتبرج بالزينة تكلّف اظهارها وهو من الأفعال اللازمة، والباء للملابسة أي يباح طرح الثياب عند الأجانب في حال لا يكنّ قاصدات بذلك اظهار الزينة التي أمر الله

عَلِيمٌ ﴾.

السادسة: في سورة البقرة الآية ٢٢٣ قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ(١) فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ(٢) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

➲ باخفائها في قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ بل مجرد التخفيف وطلب الراحة فانّه مرخّص لهنّ في ذلك ومقتضى ذلك انهنّ لو قصدن بذلك اظهارها حرم، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لاقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بقصدكم ونياتكم.

(١) قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. انتهى.

في الصحاح الحرث كسب المال وجمعه.

وفي القاموس الكسب وجمع المال والزرع.

و﴿أَنَّىٰ﴾ تستعمل بمعنى أين ومتى وكيف.

والكلام في الآية على التشبيه بموضع الحرث فحذفت اداة التشبيه ووجهه مبالغة كما في زيد اسد.

والمشهور عند العامة أنّها نزلت ردّاً على اليهود حيث قالوا إنّ من جامع امرأته في دبرها من خلف خرج الولد أحول فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت الآية وهو أيضاً مرويّ من طريق الأصحاب عن أهل البيت عليهم السلام.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾.

من أفعال الطاعات والقربات ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ترك المعاصي والمحرمات ومواضع الشبهة.

وقيل التسمية عند الجماع أو الدعاء عنده أو طلب الولد، ثم أردفه بقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾. الخ. وعدٌ ووعيدٌ.

السابعة: في سورة البقرة ٢٣٣ الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ[١] أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى

---

(١) قوله تعالى: (وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ). انتهى.

اللام الجارة في ﴿لِمَنْ﴾ تتعلق بقوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾.

والرضاعة بكسر الراء وفتحها قرء بهما.

روى في الكافي في الموثق عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام: ﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال الامام: «الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فاذا فطم فالأب أحق به من الأم فاذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة فان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم فان له أن ينزعه منها إلّا انّ ذلك خير له وأرفق به يترك مع امّه.

وهنا أحكام:

الأول: إنّ جملة ﴿يُرْضِعْنَ﴾ لفظها خبر لكن معناها الأمر أي ليرضعن كقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾.

الثاني: التقييد بالحولين يدلّ على أنها مدّة الرضاع.

الثالث: قوله: ﴿عَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وهو الأب لأنه الذي ينسب إليه الولد حقيقة وأمّا الأم فهي وعاء.

ولفظ على يقتضي الوجوب عليه.

والرزق هو ما يحتاج إليه من المأكول.

وفي اضافة الرزق والكسوة اليهنّ اشارة إلى أنّ المعتبر فيهما حالها.

قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هو قيد للرزق والكسوة أي ان قدر الواجب من ذلك أن لا يتجاوز المعروف عند أهل العرف.

ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ[١] بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ[٢] فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً[٣] عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ

⊃ ففيه دلالة على أنّ ذلك من قبيل أجرة المثل.

وقوله: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ اشارة إلى أنّه لا يجوز أن تنقص هي عمّا يناسب حال مثلها من الأجرة وأنّه لا يجب على الزوج الّا ما دخل في وسعه وكان مقدرته والا سقطت عنه النفقة.

ويفهم من ذلك أيضاً أنّه لا تجب نفقة الرضاع على الأب إذا كان فقيراً وانّها تجب على الأم.

وهذا كله مع اعسار الطفل والا فلا نفقة عليها بل إنّما هي في ماله.

(١) قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ﴾. الخ.

في رواية الحلبي قال: «كان المرأة منّا ترتفع يدها إلى زوجها اذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك انّي أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني أخاف أن تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عزوجل أن تضار المرأة الرجل والرجل المرأة». الخبر.

(٢) **الرابع:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ﴾.

ظاهره أنه عطف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ﴾ الخ والمعنى أنّ وارث المولود له عند موته يقوم مقامه في لزوم رزق المرضعة وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف وتجنّب المضارّة على نحو ما مرّ.

(٣) **الخامس:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾. الخ.

الذي هو من قبيل التفريع على قوله: ﴿كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

دلالة على أنّ ارضاع الحولين الكاملين ليس من الأمور الواجبة بل يجوز الفصال والفطام قبل اتمامهما.

أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا[(١)] أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم[(٢)] مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

الثامنة: في سورة البقرة ٢٣٥ الآية قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم[(٣)] بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

---

(١) **السادس**: قوله تعالى: ﴿ أَن تَسْتَرْضِعُوا ﴾.

أي تسترضعوا المراضع أولادكم أي تطلبوا لهم مرضعة غير الأم فحذف أحد المفعولين اكتفاءً بما دلّ عليه من القرائن.

والخطاب للأزواج بالرخصة لهم بذلك.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم ﴾. الخ.

أي سلّمتم المراضع ما تراضيتم عليه بالمعروف من الاجرة.

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ عن مخالفة ما أمركم به.

﴿ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال الموافقة لارادته الموجبة للسعادة عنده والمخالفة لارادته المردية في عذابه ﴿ بَصِيرٌ ﴾ بذلك لا يخفى عليه شيء.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم ﴾. انتهى.

التعريض بالخطبة ضدّ التصريح بها وهو ان يأتى بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كأن يقول إنّك لصالحة أو يسعد من تكونين عنده ونحو ذلك.

والحاصل ان التعريض هو الاتيان بالكلام المحتمل للدلالة على الرغبة فيها احتمالاً راجحاً كما يقول الفقير المحتاج إذا جاء نحو الغنيّ المفضال جئتك لاسلّم عليك.

ويسمّى أيضاً التلويح.

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ(١) وَاعْلَمُوا(٢) أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾.

⇐ قوله: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ ﴾ أي أضمرتم.

﴿ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ من نكاحهنّ بعد مضيّ العدة ولم تذكروه بألسنتكم.

﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ لا محالة ولا تصبرون على الكتمان والسكوت عن النطق باظهار الرغبة فيهنّ لأنّ شهوة النفس في باب النكاح كالمحبّة إلى ذلك فهو كالعلة لرفع الجناح عن التعريض بالخطبة.

قوله: ﴿ وَلَٰكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ استدراك عن محذوف دلّ عليه ﴿ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أي فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً وهو كناية عن الموعدة بالجماع والقول المعروف هو التعريض لها بالخطبة.

وقوله: ﴿ لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ المراد لا تعقدوا عليها مادامت في العدّة والتعبير بالعزم مبالغة في النهي.

(١) قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾. انتهى.

يمكن أن يكون المراد القرآن أي حتّى يحصل ما أجّل لها القرآن من العدة للمطلقة والمتوفّى عنها زوجها.

هذه الآية تدلّ على تحريم العقد عليها في هذه الحال.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا ﴾. الخ.

أي ما أضمرتموه فيها وقصدتموه.

وإنّما ذكر سبحانه هذه الجملة لأنه ذكر قبل رفع الجناح عما اكنّوا فذكره للاشارة إلى أنّه عالم بذلك ولأنّ فيه زجراً وتحذيراً لمن خالف الله فيما أمره به أو نهاه عنه اذا كان الخلاف صادراً عن قصد وارادة.

النوع الخامس: في أشياء تتعلّق بنكاح النبيّ ﷺ

وفيه ست ايات:

الأولى: في سورة الأحزاب الآيات ٢٨ ـ ٢٩ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[١] فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنتُنَّ[٢] تُرِدْنَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾.

أي السعة والتنعّم فيها.

﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ أي أعطيكنّ متعة الطلاق.

﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ أي فراقاً بلا مشاجرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ ﴾. انتهى.

وهنا فوائد:

الأولى: دلّت الآية على جواز تفويض أمر الطلاق إلى المرأة وتخيرها في نفسها مع قصده الطلاق بذلك وانها اذا قالت اخترت نفسي كان ذلك طلاقاً.

وهل هذا الحكم خاصّ بالنبي ﷺ أو جارٍ في غيره من الأمة، أكثر الأصحاب على الأول.

الثانية: تضمّنت الآية المتعة.

الثالثة: ظاهر الأمر ان التخيير واجب عليه.

الرابعة: عدد نسائه ﷺ خمس عشرة.

يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي ﷺ

ﭐلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾.

الثانية: في سورة الأحزاب الآية ٥٣ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ(١) وَلاَ أَن تَنكِحُوا(٢) أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ

ونسبهنّ وصفتهنّ: عايشة وحفصة وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسؤدة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيّ بن أخطب وأمّ سلمة بنت أبي أميّة وجويرية بنت الحرث.

وكانت عايشة من تيم وحفصة من عديّ وأم سلمة من بني مخزوم وسؤدة من بني أسد وعدادها من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيّ بن أخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التـي وهـبت نـفسها للنبيّ صلى الله عليه وآله وخديجة بنت خويلد وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية».

ونقل الشهيد الثاني في المسالك انه تزوّج خمس عشرة ودخل في ثلاث عشرة وجمع بين احدي عشرة ومات عن تسع.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾.

أي في علي عليه السلام أو الأعمّ من ذلك.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ أَن تَنكِحُوا ﴾. انتهى.

تحريمهنّ من خواصه صلى الله عليه وآله لا لكونهنّ امّهات حقيقة لأنهنّ لم يلدنهم والاّ لحرم بناتهن.

بل المراد انهنّ مثل الامهات في التحريم.

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن زرارة في حديث عن أبي جعفر عليه السلام: «انّ ازواج النبي صلى الله عليه وآله مثل امّهاتهم.

وسبب النزول انه تعالى لما أنزل قوله: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ

عِندَ ٱللَّهِ عَظِيماً ﴾.

الثالثة: في سورة الأحزاب الآية ٥٠ قوله تعالى: ﴿ يَـاأَيُّهَا ٱلنَّـبِيُّ إِنَّـا أَحْلَلْنَا لَكَ[١] أَزْوَاجَكَ ٱللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَـنَاتِ خَـالاَتِكَ ٱللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ[٢] نَـفْسَهَا لِـلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ

وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ علم منها تحريم نسائه ﷺ غضب طلحة وقال يحرّم محمّد علينا نسائه ويتزوّج هو نسائنا لئن مات لنركضنّ بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نساءنا، فنزلت الآية.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾. انتهى.

أي أحللنا لك أزواجك اللاتي عندك بالفعل أي عند نزول الآية.

أو المعنى ما تزوّجت من أزواج وما شئت أن تتزوّج من النساء.

كما يدلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن أبي عـبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ قلت كم أحل له من النساء؟ قال: «ما شاء».

والأجور هي المهور لأنّ المهر أجر البضع.

وايتائه يجوز أن يراد به ما يشمل الأداء عاجلاً وما التزم به اجلاً.

﴿ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ أي ملكت يمينك حال كونه ممّا أفاء الله من شـيء أو الذي أرجعه الله عليك من الغنائم والأنفال ومن مال تشتري به جارية.

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِن وَهَبَتْ ﴾.

شرط جزاءه محذوف أي أحللناها.

﴿ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الرابعة: في سورة الأحزاب ٥٢ الآية قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ[1] مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾.

الخامسة: في سورة الأحزاب الآية ٥١ قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ[2] مِنْهُنَّ وَتُؤْوي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ[3] ....

⮌ و﴿خَالِصَةً﴾ نصب على الحال.

والهاء للمبالغة أو صفة لمصدر محذوف أي هبة خالصة لا يشاركك فيها أحد.

فالاية دالة على ان الهبة من خواصه.

والمراد بالهبة انه يستحلّ البضع والوطي بدون استحقاق المهر أي انها لا يجب لها مهر بعد الدخول كما لم يذكر في العقد.

(١) قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ﴾. انتهى.

المراد بالنساء النساء اللاتي ذكرهنّ تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية.

وقوله: ﴿مِن بَعْدُ﴾ أي من بعد أن بيّن ذلك لك وشرحه.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ أي حسن ما حرّمه عليك في الآية المذكورة.

(٢) قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ﴾. الخ.

الارجاء بالهمزة وعدمه وقرء بهما بمعنى التأخير.

والمراد هنا المفارقة امّا بالطلاق أو بأي لفظ يدلّ على ذلك ويكون من خواصه ﷺ.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَتُؤْوي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾.

وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ(١) فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ(٢) أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ(٣) وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً(٤) حَلِيماً ﴾.

السادسة: في سورة الأحزاب الآية ٣٧ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ(٥) لِلَّذِي

الايواء ضمّها اليه وابقاء نكاحها.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾.

من اسم شرط وممّن بيان لها.

وجملة ﴿ فَلاَ جُنَاحَ ﴾ جوابه.

وحاصل المعنى انه لا جناح عليك في ايواء المعزولة المسرحة من نسائك بل لك ارجاعها وضمّها إليك أيّ وقت شئت ولا يتعيّن عليك ارجاءها.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ذٰلِكَ أَدْنَىٰ ﴾. الخ.

الاشارة إلى ان التخيير بين الأمرين أقرب إلى أن قرّت أعينهنّ ورضاهنّ وعدم حزنهنّ لأنه حكم يتساوين كلّهنّ فيه فان ساويت بينهنّ عرفن ان ذلك تفضّل منك ومجرّد احسان وان ارجيت بعضهن علمن انه بحكم الله فلا يحزن.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ من الرضا والسخط والميل إلى بعض النساء دون بعض.

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً ﴾ بمصالح عباده.

﴿ حَلِيماً ﴾ في ترك معاجلتهم بالعقوبة.

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ ﴾. الخ.

جملة أمسك وجملة واتق مقول القول وجملة تخفى وجملة تخشى وجملة والله

أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً[1] زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولاً ﴾.

النوع السادس: في دوافع النكاح

وهو خمسة أقسام:

القسم الأول: الطلاق

وفيه عشرة آيات:

الاولى: في سورة الطلاق الآية ١ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ[2] فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ

منصوبة على الحالية من فاعل تقول في الجملتين الاوليين والثالثة من ضمير تخفى وانما جاء الرابط فيهما بالواو مع انهما مضارع مثبت لأنهما بتقدير الاسمية أي وأنت تخفى. الخ.

(١) قوله تعالى: ﴿وَطَراً﴾.

الوطر الحاجة وقضاء الشهوة والآية نزلت في زيد بن حارثة الكلبيّ وما جرى له مع زوجته زينب بنت جحش الأسدية وكانت بنت أميمة بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ (القصة).

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ﴾. انتهى.

تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ(١) وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ(٢) وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ(٣) وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ

⬅ الخطاب له ﷺ ولامته ولكن خصّه بالذكر لأنه الرئيس المقدم جرى سبحانه في ذلك على المتعارف في توجه الخطاب إلى أشرف القوم فيما يراد منهم.

والمعنى اذا أردتم فهو من المجاز المشهور.

والمراد بقوله: ﴿أَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ﴾ ضبطها بالاقراء أمر سبحانه بذلك لأنّه أمر يترتب عليه أحكام كثيرة كالمنع من النكاح والتوارث والنفقة والكسوة والمراجعة ونحو ذلك.

وفي تعقيب ذلك بالأمر بالتقوى حثّ على المحافظة في هذا الحكم لأنه ممّا يترتّب على المخالفة فيه مفاسد كثيرة كاختلاط النسل والفجور والاضرار بها أو به.

(١) قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾. انتهى.

تضمنت النهي عن اخراج المطلقة من الموضع اللائق بحالها مادامت في العدة وعن خروجها هي منه وهذا الحكم بالنسبة إلى ذات العدة الرجعية كما يدل عليه قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾ كما سيجيء إن شاء الله.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قرء بكسر الياء أي ظاهرة وبفتحها أي أظهرتها.

فالظاهر ان الاستثناء من الاخراج.

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام في تفسير الآية قال: «يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فاذا فعلت ذلك فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل».

وحاصل المعنى انه لا يطلق لهنّ الخروج الّا الخروج الذي هو فاحشة.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

يُحْدِثُ(١) بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً ﴾.

الثانية: في سورة الطلاق الآية ٢ قوله تعالى: ﴿ فَـإِذَا بَـلَغْنَ أَجَـلَهُنَّ(٢) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْـهِدُوا(٣) ذَوَيْ عَـدْلٍ

➲ الاشارة بذلك إلى جميع الأحكام المذكورة الشاملة لخروجها واخراجها تأكيداً للحكم وتحذيراً عن المخالفة المسببة عن سخط الله وعقابه.

(١) قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ ﴾. انتهى.

في رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله يقول: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً ﴾ لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها.

وفي هذه الآية دلالة صريحة على عدم لزوم الحداد (وهو كما عن الشهيدين ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحناء وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الأسفيداج في الوجه وغير ذلك ممّا يعدّ زينة عرفاً) بل على استحباب تركه كماهو المعمول به عند الأصحاب.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾.

المراد بالأجل هنا العدّة التي أمر الله بها.

والمراد ببلوغه المشارفة على اخره على الاتساع في ذلك.

واطلاقه على مثله شايع في كلام الفصحاء.

وانما حمل على ذلك ليترتب عليه قوله فامسكوهنّ لأنه قد ثبت انها بعد الفراغ من العدة تبين منه ولا يملك رجعتها ويكون خاطباً من الخُطّاب والامساك بالمعروف حسن العشرة معها واجراء النفقة عليها وان يراجعها بقصد ذلك للاضرار بها.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾. الخ.

➲

مِنكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ(١) يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ٢٣١ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ(٢) فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ(٣) أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ(٤) وَلَا

⬅ راجع إلى أصل الطلاق لأن الكلام فيه وهو المقصود الأصلي من سوقه والبواقي من توابعه فتوسطها غير قادح.

والأمر حقيقة في الوجوب.

فتدل على وجوب الاشهاد وعلى كونه شرطاً في صحته.

(١) قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾. انتهى.

الاشارة به إلى الشهادة واقامتها أو جميع الأحكام.

وفيه مبالغة على التحريض في ذلك بأنّ من لم يفعل ذلك فليس من المؤمنين.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾.

قال الموسوى وفي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ وهذا خطاب للأزواج ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ البلوغ ههنا بلوغ مقاربة أي قاربن انقضاء العدة لأن بعد انقضاء العدة ليس للزوج الامساك. الخ.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾.

أي راجعوهنّ قبل انقضاء العدة بما يتعارفه الناس بينهم ممّا يقبله النفوس ولا ينكره العقول.

والمراد بالمعروف ههنا أن يمسكها على الوجه الذي اباحه الله من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة.

(٤) قوله تعالى: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾.

أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهنّ فيكنّ املك بأنفسهنّ.

تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً[١] لِتَعْتَدُوا[٢] وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ[٣] فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ[٤] ﴾.

الرابعة: في سورة البقرة الآية ٢٣٢ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ[٥] أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ﴾.

أي لا تراجعوهن لا لرغبة فيهنّ بل لطلب الاضرار بهنّ اما بتطويل العدة أو بتضييق النفقة في العدة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ لِتَعْتَدُوا ﴾.

أي لتظلموهنّ.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ ﴾.

أي الامساك للمضارّة.

(٤) قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾.

فقد أضرّ بنفسه وعرّضها لعذاب الله. انتهى.

أقول: حكى عن من لا يحضره الفقيه عن الحلبي قال: سألته عن قول الله عزوجل ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ قال: الرجل يطلق حتى اذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عزوجل عن ذلك.

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾.

قيل الخطاب للمطلقين، وبلوغ الأجل عبارة عن المشارفة على الفراغ من العدة، والعضل عبارة عن المراجعة لهنّ بقصد الاضرار لا الرغبة فيهنّ.

وحاصل المعنى لا تراجعوهنّ عند قرب انقضاء العدّة لا لقصد الرغبة بل منعا من نكاح الأزواج وقت التراضي بينهم اضراراً.

وهذا المعنى قاله الراوندي.

بِالْمَعْرُوفِ ذٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.

الخامسة: في سورة البقرة الآية ٢٢٨ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ(١) بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللهُ فِي

ذلك المذكور ﴿ يُوعَظُ بِهِ ﴾ المؤمن المصدق بالله وبوعده ووعيده في اليوم الاخر فيرجو ثوابه ويحذر عقابه وخصّ المؤمن لأنه المنتفع بذلك.

وفيه دلالة على ان من لم يتعظ بذلك ولم يأخذ بما أمر به ولم يترك ما نهى عنه فهو ليس من المؤمنين.

﴿ وَٱللهُ يَعْلَمُ ﴾ ما يصلحكم ﴿ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾. انتهى.

جملة خبرية في معنى الأمر.

والتربص الانتظار أي لا يتزوجن في هذه المدة.

وهنا فوائد:

الأولى: ظاهر المطلقات الشمول لكلّ مطلقة لأنه جمع محلى باللام لكن يخرج من هذا العموم غير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾.

الثانية: القروء جمع القرء بالفتح والضم وهو يطلق في اللغة على الحيض والطهر.

الثالثة: قوله: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ ﴾ الخ. الظاهر ان المراد بما في الأرحام الحمل وحرّمه تعالى لأنّه تضييع نسل.

أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

السادسة: في سورة الطلاق الآية ٤ قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ[1] مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللَّائِي لَمْ

قوله: ﴿ إِنْ كُنَّ ﴾. الخ. زجر ووعيد وتأكيد لتحريم الكتمان بان ذلك مما يخرج عن الايمان.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ الخ. ان كان المراد بما خلق الله في الارحام الحمل فالمعنى ان له عليها الرجعة مادامت حاملاً لأنها إنما تبين منه بالوضع.

وان كان المراد الأعم فالمعنى ان له عليها الرجعة مادامت في العدة وعلى التقديرين المراد ذات العدة الرجعية.

الخامسة: لمّا ذكر سبحانه ان الزوج أحق بها في مدة التربص وانّ له عليها حقاً أردفه بما يدلّ على ان لها أيضاً مثل الذي عليها والتشبيه في أصل الوجوب وحق الزوج أعظم.

السادسة: ظاهر الاطلاق يتناول كلّ مطلقة المسلمة والكافرة الحرة والامة والمطلق المسلم والكافر والحرّ والعبد لكن خرجت الامة بدليل انها على النصف من الحرّة وان كان زوجها حرّاً وأماالكافرة فهي كالحرة على المشهور.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾. انتهى.

لمّا ذكر سبحانه حال المطلقات من ذوات الاقراء المستقيمات الحيض ذكر حال من لا يكون كذلك.

يَحِضْنَ وَأُولاَتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾.

السابعة: في سورة الاحزاب الآية ٤٩ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ[١] ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾.

الثامنة: في سورة البقرة الآية ٢٣٤ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ[٢] وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا

روى انه لما نزلت الآية السابقة في عدة ذوات الاقراء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت هذه الآية: ﴿ وَٱللَّائِي يَئِسْنَ ﴾ مبتدأ ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ الخبر وصحّ دخول الفاء لتضمّنه معنى الشرط وقوله: ﴿ وَٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ مبتدأ وخبره محذوف لدلالة الأول عليه أي فعدتتهنّ ثلاثة أشهر.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ﴾. انتهى.

النكاح هنا عبارة عن العقد والمسّ الجماع قبلاً أو دبراً.

﴿ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ أي تعتدّونها وتستوفون عددها من عدّدتُ لهم الدراهم فاعتدّوها.

والسراح هنا اخراجها من المنزل.

والجميل صنيع المعروف معها وما تضمّنته من انتفاء العدة في هذه الحال ولزوم المتعة فقد تقدّم الكلام فيه.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾. انتهى.

الذين مبتدأ ويتربصن الخبر على حذف العائد أي يتربصن بعدهم أو من وفاتهم من قبيل السمن منوان بدرهم (أي منه).

بَلَغْنَ[1] أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

التاسعة: في سورة البقرة الآية ٢٢٩ قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ[2] فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾.

العاشرة: في سورة البقرة الآية ٢٣٠ قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ

⮌ وتأنيث العشر لتغليب الليالي وهو شايع في التواريخ كقوله صمت عشراً، وقوله تعالى: ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْراً ﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ ﴾. الخ.

أي انقضت العدة فلا جناح عليكم أيها الأولياء أو الحكام أو المسلمون فيما فعلن في أنفسهن من الزينة والتزويج ونحو ذلك مما كان محرّماً عليها في حال العدة.

ثم أردفه بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعيداً وتهديداً وتحذيراً لمن خالف ووعداً لمن امتثل.

(٢) قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾. الخ.

في الصافي أي التطليق الرجعي اثنتان فان الثالثة باين.

وفي المجمع عن النبي ﷺ انه سئل أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان.

﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي بالمراجعة وحسن المعاشرة.

﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ بأن يطلّقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما في الخبر النبوي المذكور أو بأن لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج من العدة فالامساك هو الأخذ والتسريح الاطلاق.

لَهُ(١) مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ(٢) عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا(٣) أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ(٤) وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ(٥) يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ﴾. انتهى.

هذا بيان التطليقة الثالثة أي فان طلقها الزوج الذي طلّقها مرّتين التطليقة الثالثة فلا تحلّ له من بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ﴾. انتهى.

فالمراد به الزوج الثاني أي انه ان طلقها الثاني أيضاً فلا جناح عليه في الرجوع إليها لأنه لم يطلّقها ثلاثاً حتى تحرم عليه الّا بالمحلّل وإنما أضاف المراجعة إليهما لأنه قد يكون الطلاق ممّا لا يملك فيه الرجعة كان يكون بائناً أو كان ذلك بعد انقضاء العدة.

ويحتمل أن يكون الضمير عايداً إلى الزوجة والزوج الأول بعد التحليل ولمّا كان الرجوع لا يكون الّا بعقد ومهر في هذه الحال وهو موقوف على رضاهما نسبه تعالى إليهما.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا﴾.

أي رجح عندهما بقرائن الأحوال.

(٤) قوله تعالى: ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ﴾.

التي حدّها للزوجية وهذا الشرط ليس لصحة العقد لأنه يصحّ وان ظنّا خلافه لأنه أمر خارج عن الأمور المعتبرة في صحّته غايته انه يترتّب الاثم على ذلك اذا حصل موجبه.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ﴾.

الاشارة إلى جميع الأحكام المذكورة نبيّنها ونوضحها على لسان القيم للكتاب.

يَعْلَمُونَ(١) ﴾.

القسم الثاني : في الخلع والمبارات

وفيه اية واحدة في سورة البقرة الآية ٢٢٩ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا(٢) مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ ٱللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ ٱللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما ٱفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُون ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.

بأن لهم ربّاً آمراً وناهياً يؤاخذهم على ترك حدوده ويحصل لهم الجزاء والثواب بامتثال أوامره ونواهيه فيحثّهم ذلك على العمل فلذا خصّهم بالذكر لأنّهم المنتفعون.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا ﴾. الخ.

قرء أبو جعفر وحمزة يُخافا بالضم والباقون بفتحها والضمير على القرائة الثانية فاعل وان في موضع جرّ بالجار المقدر أو نصب.

والخطاب للأزواج بتحريم أخذ شيء مما اتوا نسائهم من مهر وغيره.

ثم استثنى الله تعالى من ذلك حلية الأخذ منهنّ في حالة وهي ما اذا عرضت بعض الأسباب كعدم المحبة والبغض فحصل الظن بعدم اقامة حدود الله المقرّرة في أمر الزوجية فعند ذلك يحلّ لها أن تفدي نفسها وتخلّصها من حكمه ويحلّ له أخذ الفدية (والذي يستفاد من كلماتهم هو ان الخلع قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروط الطلاق ويزيد عليه أن تكون الزوجة كارهة لزوجها وتفدي نفسها منه بفدية فاذا كانت الكراهية من الزوج والزوجة فهو المباراة).

القسم الثالث: في الظهار[1]

وفيه خمس آيات كلها في سورة المجادلة:

الاولى: الآية ١ قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا[2] وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.

---

(١) الظهار هو قول الرجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر امّي.

كما في القاموس وهو موافق لتعريفه شرعاً أو قريب منه لأنّ الذي يظهر من الروايات انه تشبيه منكوحه مطلقاً دائماً أو منقطعاً وبملك يمين وان كانت في العدة الرجعية بظهر امّه أو بظهر رحم نسباً أو رضاعاً. الخ.

(٢) قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾. الخ.

في تفسير علي بن ابراهيم قال سبب نزول هذه السورة انه أوّل من ظاهر في الاسلام أويس بن الصامت وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً فقال لها أنتِ عليّ كظهر أمّي ثمّ ندم على ذلك قال: وكان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته انتِ عليّ كظهر أمّي حرمت عليه إلى اخر الأبد وقال أويس لأهله يا خولة انا كنّا نحرّم هذا في الجاهلية وقد أتانا الله بالاسلام فاذهبي إلى رسول الله ﷺ فاسئلي عن ذلك فأتت خولة رسول الله ﷺ فقالت بأبي وأمّي يا رسول الله انّ اويس بن الصامت هو زوجي وأبو وَلَدي وابن عمّي فقال لي أنتِ عليّ كظهر امّي وكنّا نحرّم ذلك في الجاهلية وقد أتانا الله بالاسلام بك.

(وفي البرهان عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان اميرالمؤمنين قال ان امرأة من المسلمين أتت رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله انّ فلاناً زوّجني وقد نشرت له بطني

الثانية: الآية ٢ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً﴾.

الثالثة: الآية ٢ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾.

⇐ وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير منّي مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عزّوجلّ وإليك قال: ممّا تشتكينه؟ قالت له: انه قال لي اليوم أنتِ عليّ كظهر أمّي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال رسول الله ﷺ ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينكِ وبين زوجكِ وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله ورسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله قرآناً: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ يعني محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها «ان الله سميع بصير، الذين يظاهرون منكم» إلى آخر الآية، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: ايتيني بزوجكِ فأتته به فقال له: أقلت لامرأتك هذه أنتِ حرام عليّ كظهر أمّي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قراناً فقرء عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ فضمّ امرأتك إليك فانّك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد وانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ منكم مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني قول الرجل لامرأته انتِ عليّ حرام كظهر امّي.

قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فان عليه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ يعني مجامعتها.

الرابعة: الآية ٣ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ[١] تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

الخامسة: الآية ٤ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

القسم الرابع: في الايلاء[٢]

وفيه آيتان:

الاولى: في سورة البقرة الآية ٢٢٦ قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ[٣] تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَماسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾.

فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي عن هذا وقال: ﴿ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهَ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهَ﴾ فجعل الله هذا حد الظهار الحديث.

(٢) الايلاء هو لغة مطلق الحلف وشرعاً الحلف على ترك وطي الزوجة الدائم المدخول بها أزيد من أربعة أشهر للاضرار بها.

قيل: كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ذلك الحكم وأثبت له حكم آخر.

(٣) قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ﴾. انتهى.

⊃ الموصول المجرور مرفوع المحلّ خبر مقدّم لقوله: ﴿ تَرَبُّصُ﴾ ومن نسائهم متعلّق بيؤلون ومن شأنه أن يتعدى بعلى لكنّه لتضمّنه معنى البعد عـدّى بـمن أى يبعدون من نسائهم مولين والتربص التوقف والانتظار والاضافة ظرفية أو على جهة الاتساع أي انّ هذه المدّة حق ثابت لهم لا يطالبون فيها بالطلاق أو الفئة.

وهنا أحكام:

الأول: ان الايلاء ضربٌ من اليمين فلا ينعقد إلّا باسم الله سبحانه.

الثاني: لا ينعقد الايلاء إلّا مع قصد الاضرار بها فلو حلف لاصلاح لم ينعقد.

الثالث: لا ينعقد حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

الرابع: اذا وقع الايلاء فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت أمرها إلى الحاكم فأجلّه (يعني الحاكم الرجل) أربعة أشهر في أمره فاذا انقضت المدّة خيّره بين الفئة والطلاق فان طلق وقع رجعياً ان لم يوجد بعض أسباب البائن وان فاء بأن جامع أو عزم عليه اذا كان هناك مانع من الوطي كالحيض لزمته الكفارة فان امـتنع مـنهما حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما.

الخامس: اذا وطى المؤلى في مدة التربّص وفي الأربعة أشهر فقد حنث فـي يمينه ووجبت عليه الكفارة اجماعاً.

وكذا ان وطى بعدها على المشهور.

السادس: يظهر من الآية انه لو وطى في أثناء المدة فقد انـحلّ اليـمين ولم تتكرّر الكفارة بتكرّر الوطي وذلك لأنه تعالى وعد بالغفران والرحمة لمن أفاء مطلقاً ومقتضاه عدم لزوم شيء سوى كفارة واحدة من حيث الدليل.

السابع: استفيد منها انه لابدّ من كون المؤلى بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً.

⊂

الثانية: في سورة البقرة الآية ٢٢٧ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

القسم الخامس: في اللعان[١]

وفيه أربع آيات كلها في سورة النور:

الاولى: الآية ٦ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[٢] وَلَمْ يَكُن

⬅ ويستفاد أيضاً من اعتبار التربص والطلاق انه لابدّ من كون المؤلى منها زوجة لا مملوكة ونكاحها دائماً لا منقطعاً.

(١) هو لغة الطرد والابعاد وشرعاً مباهلة خاصّة بين الزوجين لنفي حدٍّ أو ولدٍ.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. انتهى.

تضمنت الآية وجوب النطق بالشهادة وأن يبدأ الرجل بالتلفّظ على الترتيب المذكور وأن يعيّنها بالذكر أو الاشارة وان ينطق باللفظ العربيّ مع القدرة وقد دلّ على ذلك روايات:

منها: ما روى في الكافي في الحسن عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: انّ عبّاد البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام وانا حاضرٌ كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبدالله عليه السلام. انّ رجلاً من المسلمين أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو انّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته.

قال: فنزل الوحي من عند الله عزّوجلّ بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ⬅

لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾.

الثانية: الآية ٧ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ﴾.

الثالثة: الآية ٨ قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ﴾.

الرابعة: الآية ٩ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾.

ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فانّ الله قد أنزل الحكم فيك وفيها قال: فاحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله ﷺ.

ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله انّك من الصادقين فيما رميتها به قال: فشهد قال: ثم قال له: اتق الله فان لعنة الله شديدة.

ثم قال: اشهد الخامسة انّ لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم أمر به فنحى ثمّ قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماكِ به قال: فشهدت ثم قال لها: أمسكي فوعظها وقال: لها اتقى الله انّ غضب الله شديد ثمّ قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماكِ به قال فشهدت قال: ففرّق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما.

فدلت على ان المراد بهذه الشهادة أن تكون بمعنى القسم وانّ المراد بالأربع تكرارها.

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا على أقسام:

القسم الأوّل

ما يدلّ على اصالة اباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة.

وهو ست آيات:

الاولى: في سورة البقرة الآية ٢٩ قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم**[١] **مَا**

---

(١) قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم ﴾. الخ.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾. الخ.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ ﴾. الخ.

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ﴾. الخ.

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾. الخ.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا ﴾. الخ.

كلّ هذه الآيات ونحوها دالة على اصالة الاباحة.

وقد مرّ الكلام في كثير منها في كتاب المكاسب.

ويدل على اصالة الاباحة أيضاً الأخبار المتكثرة كقول الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي».

فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾.

الثانية: في سورة البقرة ١٦٨ الآية قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُواتِ ٱلشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾.

الثالثة: في سورة الاعرف الآية ١٠ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ ﴾.

الرابعة: في سورة الملك الآية ١٥ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِها وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾.

الخامسة: في سورة طه ٨١ الآية قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾.

السادسة: في سورة الحجر الآيات ١٩ ـ ٢٠ قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾.

⊃ وقوله الآخر: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك». الخبر.

وقوله الآخر: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلالا أبداً حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

القسم الثاني

في ما فيه اشارة إلى تحريم أشياء على التعيين.

وفيه ثلاث آيات:

الاولى: في سورة المائدة الآية ٣ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]

---

(١) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. الخ.

وقد مرّ الكلام في صدر الاية في كتاب الصلوة.

ولنذكر بيانها هنا لاقتضاء المقام.

اعلم: أنّ جميع المحرمات التي حرّمها الله تعالى تُعقِب مفاسد ولهذا حرّمها الله.

روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لِمَ حرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم، فقال: «ان الله تعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم ولكنّه عزّوجلّ خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم واباحه لهم.

وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه ثم احلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه الّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك».

ثم قال: «وأما الميتة فانه لم ينل أحد منها الّا ضعف بدنه ووهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجاة.

وأما الدم فانّه يورث أكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلّة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه.

وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ(١) ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾.

⊃ وأما الخمر فانه حرّمها لفعلها وفسادها »*.

ثم قال: « إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروّته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر أن يثب على حُرَمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الّا كلّ شرّ ».

وروى عن عبدالعظيم عن الجواد ﷺ انّه قال: المنخنقة التي انخنقت بـأخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت حتى وقذها (أي صرعها) المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردّى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم الا ما أدركت ذكاته فذكى ». الخبر.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾. انتهى.

قد تقدم في كتاب الطهارة كيفية القسمة بالازلام، وهو على في ما روايـة أبـي جعفر ﷺ قال: «كانوا يعمدون إلى جزور فيجزّون عشرة أجزاء (قال فـي الصـافي معنى تجزيته عشرة اجزاء اشترائه فيما بين عشرة انفس كما ذكر في حديث الجواد لا تجزئة لحمه)، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فـيدفعون إلى رجـل والسـهام عشرة وهي سبعة لها أنصباء (أي لا نصيب له) وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذّ والتوأم والمُسبل والنافس والحِلس والرقيب والمعلى، فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلاثة أسهم والنافس له أربعة أسهم والحلس له خـمسة أسـهم والرقيب له ستة أسهم والمعلى له سبعة أسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرّمه الله.

الثانية: في سورة الانعام الآية ١٤٥ قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَاأُوحِيَ إِلَيَّ[١] مُحَرَّماً عَلَىٰ[٢] طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ[٣] فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَاأُوحِيَ إِلَيَّ﴾. انتهى.

حاصل المعنى أنّه سبحانه لمّا قدّم ذكر ما حرّمه المشركون عقّبه ببيان المحرّمات فقال: قل يا محمد لهؤلاء الكفار لا أجد فيما أوحاه الله في القرآن الذي فيه تبيان كل شيء أو فيما أوحاه الله مطلقاً سواء كان قراناً أو غيره.

وفيه دلالة على أنّ الأحكام إنّما يعلمها ﷺ بوحي الله تعالى إليه لأنّه لا ينطق عن الهوى شيئاً.

(٢) قوله تعالى: ﴿مُحَرَّماً عَلَىٰ﴾. الخ.

والمراد بالميتة كلّما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية.

وأراد بالمسفوح غير المتخلف منه في اللحم والعروق ومما يشقّ تخليصه.

والرجس المستقذر المنفور عنه، فالضمير راجع إلى جميع ما تقدّم.

(٣) قوله تعالى: ﴿فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ﴾ عطف على ميتة والمراد ما ذبح على النصب وما ذبحوه لآلهتهم.

وفي رواية عبدالعظيم عن الجواد عليه السلام قلت له: يابن رسول الله فما معنى قوله عزوجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ قال: «العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام في حال الاختيار». الحديث.

فدلت الآية والرواية على الرخصة في ذلك للمضطر الّا ما استثنى.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ٢١٩ قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ[١] وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا ﴾.

القسم الثالث

في أشياء في المباحات.

وفيه خمس آيات:

الاولى: في سورة المائدة الآية ٤ قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ[٢] قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ ﴾. انتهى.

قد تقدم في كتاب الطهارة وفي المكاسب بيان ذلك وتحريم الخمر من ضروريات الدين حتّى ورد أنه أكبر الكبائر وأنه لو صبّ في أصل شجرة ما أكل من ثمرها ولو وقع في بئر قد بنيت عليه منارة ما أذّن عليها إلىٰ غير ذلك من الأخبار.

(٢) قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾. انتهى.

قد مرّ تفسير الطيب والمراد هنا ما قابل الخبيث فتدلّ بالمفهوم على تحريمه وبالمنطوق على اباحة كلّ ما لم تنفرّ عنه الطباع المستقيمة.

﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ موصولة عطف علىٰ الطيبات بتقدير مضاف أي وصيد ما علّمتم أو شرطية وجوابها فكلوا.

و﴿ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ جمع جارحة وهو الكواسب من الطير والبهايم سمّيت بذلك لأنّ اربابها يكسبون الطعام بصيدها.

والقرائة المشهورة مكلبين بالتشديد أي أصحاب صيد بالكلاب وأصحاب

مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾.

الثانية: في سورة المائدة الآية ٥ قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ[(١)]

التعليم للكلاب فهو نصب على الحال من فاعل ﴿ مَا عَلَّمْتُم ﴾.

وقوله: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ إلى آخره جملة منصوبة على الحال أيضاً اما متداخلة أو مترادفة على الكيفية التي علّمكم الله على لسان نبيه ﷺ.

وهنا أحكام:

الأول: اطلاق ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ ﴾ ثمّ تقيده بقوله: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾. الخ. يقتضي ان التعليم له كيفية خاصة.

الثاني: اطلاق الجوارح وإن كان عاماً الّا ان التقيد بالمكلبين يخصّه بالكلاب لأنّه المتبادر.

الثالث: قد يستفاد من كون الخطاب للمسلمين أنّه لا يجوز الاصطياد بالكلب الذي علّمه الكافر.

الرابع: قد يعلم من قوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وقوله: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ و﴿ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ انه يشترط أن يكون ارساله للصيد.

الخامس: استفيد منها اعتبار التسمية من المرسِل.

السادس: قد يستفاد من قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ ﴾ انه يشترط في الاباحة أن يجده قد مات.

السابع: قيل ظاهر اطلاق الآية يدلّ على طهارة موضع العضة.

(١) قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ﴾. انتهى.

هذه الاية مذكورة بعد الاولى بلا فصل فالغرض من التكرار التأكيد وعطف باقي

ٱلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ[١] ﴾.

الثالثة: في سورة الانعام الآية ١١٨ ـ ١٢١ قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ[٢] عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ[٣] * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا[٤] مِمَّا ذُكِرَ

⊃ المحللات عليه.

والمراد باليوم الزمان الحاضر وما بعده.

والمراد بطعام أهل الكتاب الحبوب ونحوها من الجامدات لأنه المتبادر من لفظ الطعام ولأنه قد ثبت نجاستهم على الأقوى المشهور كما مرّ في كتب الطهارة فتنصرف إلى ما عدا المايعات.

(١) قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

أي يجوز لكم أن تبذلوهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها.

(٢) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾. انتهى.

والمراد الاسم المختص به سبحانه.

والتفصيل هو قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَاأُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية.

وفي الصافي قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ مسبّب عن انكار اتباع المضلّين الذين يحرّمون الحلال ويحلّون الحرام وذلك أنهم قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم أنتم ولا تأكلون مما قتل ربّكم فقيل كلوا مما ذكر اسم الله على ذبحه خاصّة دون ما ذكر عليه اسم غيره أو مات حتف انفه.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾.

فان الايمان بها يقتضي استباحة ما أحلّه الله واجتناب ما حرّمه.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا﴾. انتهى.

وأيّ غرض لكم بأن تتحرّجوا عن أكله وما يمنعكم منه.

ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم(١) مَاحَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَاٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً(٢) لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ(٣) ❊ وَذَرُوا ظَاهِرَ ٱلْإِثْمِ(٤) وَبَاطِنَهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ❊ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾.

الرابعة: في سورة النحل الآية ١٤ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ(٥) لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً(٦) ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم ﴾. انتهى.

مما لم يحرّم بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الخ.

﴿ إِلَّا مَاٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ مما يحرّم عليكم فانه أيضاً حلال حال الضرورة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً ﴾. انتهى.

بتحليل الحرام وتحريم الحلال.

(٣) قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾. المتجاوزين الحق إلى الباطل والحلال إلى الحرام.

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ ٱلْإِثْمِ ﴾. انتهى.

القمي قال: الظاهر من الاثم المعاصي والباطن الشرك والشك في القلب. الخ.

(٥) قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ ﴾. انتهى.

وفي الصافي: ذلله بحيث تتمكنون من الانتفاع به بالركوب والاصطياد والغوص.

(٦) قوله تعالى: ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً ﴾ هو السمك، فهذه الآية دالة على اباحة حيوان البحر.

وفي سورة فاطر الآية ١٢ قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ[١] هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً ﴾.

الخامسة: في سورة النحل الآيتان ٦٨ ـ ٦٩ قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ[٢] أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ *

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ ﴾.

وفي مجمع البيان: يعني العذب والمالح ثم ذكرهما فقال: ﴿ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ ﴾ أي طيّب بارد ﴿ سَائِغٌ شَرَابُهُ ﴾ أي جايز في الحلق هنيء ﴿ وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ شديد الملوحة.

عن ابن عباس وهذه الآية أيضاً دالة على اباحة حيوان البحر.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾. انتهى.

روى في الخصال عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ قال: «الهام».

وهنا فوائد:

الأولى: قد استعمل الوحي في معان، والمراد هنا الالهام. والعرش سقف البيت أي اتخذي من هذه المواضع بيوتاً واسكني فيها، ومن هنا للتبعيض.

وقوله: ﴿ كُلِي ﴾ هو عطف على اتخذي أي الهمها أن تأكل من جميع أنواع الثمرات وما تشتهيه من سائر الأشجار وما تبتغيه من ثمر وورق وزهر والهمها سلوك الطرق التي يحصل لها من سلوكها ماتأكله والرجوع إلى بيوتها. و﴿ ذُلُلاً ﴾ حال من السبل أي ذلّلها الله تعالى ووطّأها، ﴿ شَرَابٌ ﴾ أي عسل مختلف اللون.

وظاهر الآية أنّ تلك الازهار والأوراق التي تأكلها تستحيل في باطنها عسل ثم

⊂

ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

⊃ تقيه.

الثانية: في الآية دلالة على اباحة العسل واباحة التداوي به اما بنفسه يذيب البلغم وأما مع التركيب مع غيره فانه مع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء.

كتاب الميراث

وفيه تسع آيات:

الاولى: في سورة النساء الآية ٣٣ قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ[1] مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ[2]

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾. انتهى.

أصل المولى من ولي الشيء يليه ولاية: اتصال الشيء بالشيء من غير فاصل وقد استعمل في معان متعددة.

والمراد هنا الاولى بالشيء أو الوارث. ويدلّ على ذلك ما رواه في أصول الكافي في الموثق عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون قال: إنّما عنى أولى الأرحام في المواريث ولم يعنى أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها».

والتنوين في لكل عوض عن مضاف إليه أي لكل تركة مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي يرثونها.

واختلف في المراد بالذين عقدت ايمانكم، فقيل المراد الحلفاء وذلك انهم كانوا في الجاهلية يعاقد بعضهم بعضاً فيقول دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل عنّي وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾.

الثانية: في سورة الاحزاب الآية ٦ قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ[1] فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً ﴾.

الثالثة: في سورة النساء الآية ٧ قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ[2] مِمَّا

⬅ أي فاعطوهم حظّهم من الميراث أعني السدس ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية.

وهذا هو الذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره.

(١) قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

في الصحاح الرحم القرابة وفي القاموس بالكسر وككتف بيت الولد ووعائه والقرابة وأصلها وأسبابها. وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من التوارث بالهجرة والموالاة في الدين لا بالقرابة تألّفاً لقلوبهم كما تألّف الاعراب باعطائهم سهماً من الصدقات.

روى أنّ النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة وكان يرث المهاجريّ من الانصاريّ وبالعكس ولا يرثه وارثه الذي بمكّة وإن كان مسلماً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ ثم نسخت هذه الآية بالآية المذكورة.

وهو المراد بقوله: ﴿فِي كِتَابِ ٱللَّهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي الانصار والمهاجرين.

(٢) قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾. انتهى.

تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾.

الرابعة: في سورة النساء الآية ١١ قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ(١) فِي

⊃ نصب النصيب على المصدرية تأكيداً لمضمون الجملة أو على أنه حال أو على الاختصاص.

وحاصل المعنى انه تعالى جعل لكل واحد من الرجال والنساء حصّة من الميراث على الاجمال ثم بيّن نصيب كل واحد. قيل إنّ الآية نزلت لابطال ما كان متعارفاً عند الجاهلية من عدم توريث النساء والأطفال، وفيها دلالة واضحة على بطلان التعصيب.

ووجه ذلك أنّه تعالى فرض للنساء كما فرض للرجال في التركة فشرك بينهما وذكر الوالدين والأقربين يدلّ على أنّه ليس المراد مطلق الرجال ومطلق النساء بل المراد المتساوون في الدرجة، وفي قوله: ﴿ مَفْرُوضاً ﴾ دلالة على أنّ هذا النصيب يدخل في ملك الوارث بغير الاختيار.

(١) قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾. انتهى.

نذكر جملة ما تضمنته الآية في مسائل:

الاولى: وصية الله عبارة عن أمره وفرضه كما في قوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ﴾ أي يأمركم ويعهد إليكم في أولادكم أي في توريثهم بعد الموت والخطاب للأحياء.

والمراد بالأولاد هنا ما يلدونه حياً ذكراًكان أو أنثى ثم بيّن سبحانه ما أوصاهم به انه اذا اجتمع منهم في مرتبة ذكر وانثى أو ذكور واناث فللذكر منهم من التركة مثل حظّ الانثيين.

⊂

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن

⊃ فهو مبتدأ أو خبر مقدّم بحذف العائد لدلالة السياق عليه.

الثانية: أشار سبحانه إلى حكم النساء المنفردات عن الأولاد الذكور بقوله: ﴿فَإِن كَانَ﴾ أي الأولاد ﴿نِسَاءً﴾ فالتأنيث باعتبار الخبر كقولهم من كانت امك ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي ثلثا فصاعدا ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميت يشتركن فيه وان كنّ مائة ﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ المولودة ﴿وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

الثالثة: أشار سبحانه إلى حكم الأبوين بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي أبوى الميت لدلالة السياق ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ هذا ﴿إِنْ كَانَ﴾ للميت ﴿وَلَدٌ﴾ أراد به هنا الجنس الشامل للذكر والانثى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُن﴾ للميت ﴿وَلَدٌ﴾ مطلقاً ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ معاً لا أحدهما لأنه لو كان الوارث واحداً منهما فان كان الأب فالمال كله له وان كان الأم كان لها الثلث تسمية والباقي رداً فالغرض هنا بيان صورة اجتماع الأبوين ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي مما ترك وحذفه للعلم به ولم يذكر حصة الأب هنا لأنه ليس بصاحب فرض في هذه الصورة بل له جميع الباقي وهذا اذا لم يكن للميت اخوة ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ خاصة فانهم يمنعونها عمّا زاد عنه.

الرابعة: اطلاق الآية مقيد بأمور وهي أن لا يكون الوارث رقاً ولا كافراً ولا قاتلاً ونحو ذلك من موانع الارث وهي كثيرة أنهاها في الدروس إلى عشرين.

الخامسة: ما ذكر في الآية الشريفة هو حكم الأولاد الذكور والاناث المقطوع بذكوريتهم وأنوثيتهم.

السادسة: اطلاق الأولاد يشمل في هذا المقام أولاد الأولاد.

كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ(١) يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً(٢) فَرِيضَةً(٣) مِنَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.

الخامسة: في سورة النساء الآية ١٢ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ(٤) أَزْوَاجُكُمْ إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

---

(١) قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾. الخ.

متعلق بجميع ما تقدم من قسمة المواريث.

(٢) قوله تعالى: ﴿ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾.

لعله من قبيل العلة في توريث الفروع والأصول ومشاركته في الميراث.

قيل: ان المراد النفع الاخروي وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان أحدهما محتاجاً دون الاخر وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً ﴾ منصوب على المصدرية لتأكيد الجملة الاولى أي فرض الله ذلك فرضاً ﴿ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً ﴾ بمصحالح العباد ﴿ حَكِيماً ﴾ فيما فعل.

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾. انتهى.

نصّت الآية الكريمة على انه لا يحجب الزوج عن الربع والزوجة عن الثمن أحد وانه لا يحجبهما عن النصيب الاعلىٰ الّا الولد بشرط أن يكون وارثاً.

وهنا فوائد:

الأولى: ظاهر لفظ الأزواج يتناول الاحرار والعبيد والمسلمين والكفار والنكاح الدائم والمنقطع لكن خرج غير الاحرار والمسلمين بالنصّ والاجماع على كون الكفر ⟵

تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.

السادسة: في سورة النساء الآية ١٢ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[١] ....

والرق مانعاً من الميراث.

وأما نكاح المنقطع فاختلف فيه الأصحاب.

الثانية: اطلاق الزوج والزوجة يتناول المعقود عليها وان لم يحصل الدخول بها فترثه ويرثها ويتناول المطلقة الرجعية لأنها في حكم الزوجة فترث وتورث مادامت في العدة.

الثالثة: ظاهر الآية ان الزوجة ترث من جميع التركة (لكن الاخبار قيّدت ببعض الأشياء ودلت على حرمانها عن بعض).

الرابعة: يظهر منها انه لا يزيد الرجل على النصف ولا المرأة على الربع في حال من الأحوال.

الخامسة: في قوله: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴾ دلالة على اشتراكهنّ فيه اذا تعدّدن.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾. انتهى.

قال الفرّا: الكلالة ما خلا الوالد والولد سمّوا كلالة لاستدارتهم بنسب الميّت الأقرب فالأقرب من تكلله الشيء اذااستدار فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة مورّثة وهي مصدر يتناول الذكر والأنثى وانتصابه على انه خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة للرجل ﴿ أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ عطف على رجل والمعنى وان كان المورث كلالة.

أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ[١] أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

السابعة: في سورة النساء الآية ١٧٦ قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ[٢] قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ[٣] إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ﴾ أي للرجل واكتفى بحكمه لاقتضاء العطف اشتراكهمافيه ويجوز أن يكون راجعاً إلى الكلالة باعتبار موصوفها وهو الميت أو الموروث فدلّت الآية على انه ان كان واحداً ذكراً كان أو أنثى فله السدس وان كان من انتسب من الاخوة أكثر من الأخ أو الاخت أي اخوين فصاعداً أو اختين فصاعداً أو هما معاً فلهم الثلث فريضة يشتركون فيه ويقسّمونه على السوية ودلّت أيضاً على ان الاخوة لا يرثون مع الوالدين والأولاد ولا مع واحد منهم.

قال في اعراب القرآن: ان قيل قد تقدّم ذكر الرجل والمرأة فلم أفرد الضمير وذكره.

قيل: اما افراده فلأنّ أو لاحد الشيئين وقد قال أو امرأة فافراد الضمير لذلك واما تذكيره ففيه ثلاثة أوجه أحدها يرجع إلى الرجل لأنه مذكر مبدوٌّ به الثاني: انه يرجع إلى أحدهما ولفظ أحد مذكر والثالث: انه راجع الى الميت أو الموروث لتقدّم ما يدل عليه. انتهى.

(٢) قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. انتهى.

أي في أمورهم وأحكامهم.

(٣) قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ التي هي من أهمّ الأمور ويمكن ان

تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ(١) أَن تَضِلُّوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

المعنى يستفتونك أي في الكلالة فحذف لدلالة الجواب عليه وان شرط مختص بالفعل.

فـ﴿ ٱمْرُؤٌ ﴾ فاعلُ الفعل محذوف يفسّره هلك.

وجملة ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ حال من المستكن في هلك.

وفي قوله: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ أي مالها كلّه دلالة على ان الأخ من ذوى الفروض.

(وفي الصافي وهو يرثها أي المرء يرث اخته جميع مالها ان كانت الاخت هي الميتة ان لم يكن لها ولد ولا والد لأنّ الكلام في ميراث الكلالة ولأنّ السنة دلّت على ان الأخوة لا يرثون مع الأب كما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام.

﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ الضمير لمن يرث بالاخوة ﴿ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ الخ.

القمي عن الباقر عليه السلام: إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالاية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف الباقي يردّ عليها بالرّحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها فان كان موضع الاخت أخ أخذ الميراث كلّه بالاية لقول الله تعالى: وهو يرثها ان لم يكن للميت ولد فان كانتا اختين أخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ وذلك كلّه اذا لم يكن للميت ولد وأبوان أو زوجة الخ).

(١) قوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.

في المجمع: أمور مواريثكم ﴿ أَن تَضِلُّوا ﴾ معناه كراهة.

﴿ أَن تَضِلُّوا ﴾ أو لئلا تضلوا أي لئلّا تخطؤوا في الحكم فيها وقيل معناه يبيّن الله

الثامنة: في سورة مريم الأيات ٥ـ٦ قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي[1] وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَـرِثُنِي

لكم جميع الأحكام لتهتدوا في دينكم عن أبي مسلم.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فائدته هنا بيان كونه سبحانه عالماً بجميع ما يحتاج إليه عباده من أمر معاشهم ومعادهم على ما توجبه الحكمة.

وقد تضمنت الآية التي أنزلها الله في أول هذه السورة بيان ميراث الولد والوالد. والآية التي بعدها بيان ميراث الأزواج والزوجات والاخوة والأخوات من قبل الأم.

وتضمنت هذه الآية التي ختم بها السورة بيان ميراث الاخوة والاخوات من الأب والأم والاخوة والأخوات من قبل الأب عند عدم الأخوة والأخوات من الأب والأم. انتهى.

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾. انتهى.

وفي مجمع البيان الموالي قيل هم العمومة وبنوا العم وهنا فوائد:

الأولى: في هذه الآية دلالة على بطلان ما رواه ابوبكر من ان الأنبياء لا تورث وذلك لأن زكريا عليه السلام طلب الوارث ومن الواضح ان المراد من يرث المال أو الأعم منه ومن العلم والنبوة.

والحمل على انه أراد من يرث العلم والنبوة خاصة خلاف المتبادر فلا يصار اليه الا مع الموجب القوى والضرورة الداعية إلى ذلك وهي مفقودة فكيف مع ان الخبر انفرد به واحد ومخالفته للآيات ولاجماع أهل البيت الذين هم معدن الوحي صلوات الله عليهم أجمعين.

الثانية: قد استدل بها العامة على التعصيب لأنه طلب ولياً ولو لا التعصيب لم

وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾.

التاسعة: في سورة النساء الآية ٨ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ[1] أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾.

⊃ يختص الطلب به بل قال ولياً أو ولية فلما خصّصه به دلّ على ان بني عمّه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها والجواب أولاً بالمنع من تخصيص الوليّ هنا بالذكر بل المراد ما يشمل الذكر والانثى. الخ.

وثانياً: فلامكان انه ﷺ طلب من يرث المال ويقوم باعباء النبوة معاً ومثله لايصلح له النساء وثالثاً فلان. الخ.

الثالثة: المتبادر من الوارث أن يكون بعد الموت وسياق الآية تقتضي انه تعالى استجاب دعاء زكرياووهب له يحيى وانه ورثه كما يصرّح به قوله: ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَابَ ﴾. الخ.

الرابعة: قوله تعالى: «يرثني» ان قرء بالجزم فهو جواب الدعاء وان قرء بالرفع فهو صفة.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾. انتهى.

المراد انهم شهدوا قسمة التركة وأولوا القربى هم قرابة الميت ممن لا يرث ويحتمل الأعم منه ومن قرابة الوارث.

وقيدهم في مجمع البيان بالفقراء وهو خلاف الظاهر واليتامى والمساكين قيدهم أيضاً بالأقارب الراجين للنيل وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف ﴿ فَارْزُقُوهُم ﴾ أي اعطوهم من أصل التركة قبل القسمة أو مما صار اليكم بعد القسمة ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ ﴾ وقت الاعطاء ﴿ قَوْلاً ﴾ حسناً باعثاً لاعزازهم ولا تخشنوا عليهم بالكلام الباعث لاذلالهم واهانتهم فالمخاطب بذلك هم الورثة.

كتاب الحدود

وهي أقسام:

القسم الأول: حد الزنا

وفيه ثمان آيات:

الاولى: في سورة النساء الآية ١٥ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ[١] مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَٱللَّاتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ﴾. انتهى.

في مجمع البيان: وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وهنا فوائد تتضمن احكاماً:

الأولى: المراد بالفاحشة هنا الزنا كما دلّت عليه الأخبار وبه قال الأكثر.

الثانية: قوله: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ﴾ أي يفعلنها وفي نسبته اليهن دلالة على أنّ المكرهة على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم.

الثالثة: قوله: ﴿نِسَائِكُمْ﴾ يمكن أن يكون المراد المؤمنات ويمكن أن يراد الزوجات والأول أظهر لأنّ الحكم عامّ كما تقتضيه الروايات.

وفي مجمع البيان يعني الحرائر.

(أقول: ظاهر الاطلاق يأبىٰ كل هذه الوجوه).

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾.

الثانية: في سورة النساء الآية ١٦ قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا[١] مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾.

⊃ **الرابعة**: قوله: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا ﴾ الخطاب لحكّام الشرع أي اطلبوا اقامة شهود اربعة وهي صريحة الدلالة على أنّ شهود الزنا ينبغي أن تكون أربعة وفي قوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ دلالة على أنّه يشترط فيهم الاسلام والذكورة.

(أقول: في الاخيرة تأمل).

وبقية الشروط المعتبرة فيهم تعلم من دليل آخر.

الخامسة: مقتضى الآية أنّ الامساك في البيوت كذلك (أي على الكيفية المذكورة في الآية) عقوبة وحدّ لهنّ.

السادسة: في قوله: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ دلالة على أنّ هذا الحكم من قبيل المغيّىٰ بغاية فليس من النسخ المصطلح المشروط فيه التأبيد. ويمكن الجواب بأنّ الشرط هو أن لا يقيّد بغاية معلومة كاتّموا الصيام إلى الليل اما المغيّىٰ بالغاية المجهولة كقوله أديموا الفعل حتى انسخه فليس بشرط للنسخ وهذا منه.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا ﴾. انتهى.

في آخر رواية العياشي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قوله: ﴿ وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ ﴾ قال: «يعني البكر اذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيّب فاذوهما». قال: «تحبسان فان تابا وأصلحا فان الله كان تواباً رحيماً».

الثالثة: في سورة النور الآية ٢ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي[1] فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾. انتهى.

قدّم الزانية للاهتمام بشأنها لأنّ الزنا فيهنّ أشنع والشهرة أكثر من حيث الحبل أو لأنّ الغالب أنّها تعرض بنفسها وتدعوا الرجال إليها.

وقد تضمنت الاية مسائل:

الاولى: الموجب للحدّ في الزنا هو ايلاج الانسان المكلف المختار ذكره في فرج امرأة محرّمة تحريماً أصلياً من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها.

الثانية: دلّت بصريحها على جلد المأة خاصّة.

الثالثة: ﴿رَأْفَةٌ﴾ الرحمة، ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي في طاعة الله وإقامة حدوده وحفظ دينه.

وحاصل المعنى أنّه لا يجوز لكم ترك اقامة الحد للرأفة والرحمة.

ففيها دلالة على عدم جواز الشفاعة في حدود الله كما دلّ عليه الاخبار.

الرابعة: في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يحضر اقامة الحد.

واعتبر حضور طائفة لأجل الشهرة وشيوع الأمر ليكون ذلك أشهر وأردع عن مخالفة حدود الله.

الخامسة: الخطاب بذلك لأئمة الشرع، ادّعى بعضهم على ذلك اجماع الامة.

الرابعة: في سورة المائدة الآية ٤١ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ[١] لاَ يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ ٱللهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ ٱللهِ شَيْئاً أُولٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

الخامسة: في سورة المؤمن الآيتان ٨٤ ـ ٨٥ قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا[٢] قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾. انتهى.

وهذه الآية باعتبار سبب نزولها دالّة على ثبوت الرجم، فانّه روى عن الباقر عليه السلام «أنّ امرأة من خيبر ذات شرف زنت مع رجل من اشرافهم وهما محصنان فكرهوا رجمهما. فأرسلوا إلى يهود المدينة وكتبوا إليهم أن يسئلوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك طمعاً في أن يأتى لهم برخصة فانطلق جماعة منهم اليه صلى الله عليه وآله وسألوه عن ذلك، فقال صلى الله عليه وآله: هل ترضون بقضائي في ذلك فقالوا: نعم، فنزل جبرئيل عليه السلام بالرجم فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوا به». الحديث.

وفيه دلالة على أنّ الحكم بالرجم كان ثابتاً في ملّة موسى عليه السلام وأنه كان في التوراة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾. انتهى.

إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾.

السادسة: في سورة ق الآية ١٢ قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ[1] قَوْمُ نُوحٍ

⊃ روى عن جعفر بن رزق الله قال: «قدم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بأمرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسأله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام: «يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا اميرالمؤمنين! سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجيء به سنة فكتب إليه انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما أوجب عليه الضرب حتى يموت، فكتب عليه السلام الآية فأمر به المتوكّل فضرب حتى مات».

فهذا الخبر دلّ باطلاقه على أنّ الكافر اذا زنى بمسلمة يقتل محصناً كان أم لا.

وتدلّ الآية على ان التوبة بعد الثبوت عند الامام لا تسقط الحدّ وهو المشهور بين الأصحاب.

(١) قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ﴾. انتهى.

روى الشيخ في الحسن عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبدالله عليه السلام انّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السّحق فقال: «حدّها حدّ الزاني» فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال: «بلىٰ» قال: «هنّ أصحاب الرّسّ».

فهذا الخبر يدلّ على انّ الرّسّ هو السحق.

وَأَصْحَابُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ ﴾.

وفي سورة الفرقان الآية ٤٠ قوله تعالى: ﴿ وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ ٱلرَّسِّ ﴾.

السابعة: في سورة البقرة الآية ١٧٣ قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ[١] وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

الثامنة: في سورة ص الآية ٤٤ قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ[٢] ضِغْثاً

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾. انتهى.

روى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال: «أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أميرالمؤمنين! انّي فجرتُ فأقم فيّ حدّ الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته الماء فأبىٰ عليّ أن يسقيني إلّا أمكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربةً فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني فلمّا بلغ منّي اتيته فسقاني ووقع عليّ. فقال له علي عليه السلام: هذه التي قال الله عزّوجلّ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ هذه غير باغية ولا عادية فخلّى سبيلها فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر».

فهذا الخبر يدلّ على ان المضطر إلى الزنا على النحو المذكور ليس عليه حدّ ومثله المكره.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ﴾. انتهى.

لا يبعد أن يكون هو مأخذ حدّ المريض من القرآن.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن عبادّ المكي قال: «قال لي سفيان الثوري: أرىٰ لك

فَاضْرِبْ بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً ﴾.

القسم الثاني: حد القَذْف

وفيه آيتان:

الاولى: في سورة النور الآيتان ٤ ـ ٥ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ[1] ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ

من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان أقيم الحدّ خافوا أن يموت ما يقول فيه. قال: فسألته، فقال لي: هذه المسئلة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان أن تسأل عنها. قال: قلت: ان سفيان الثوري أمرني أن أسئلك عنها، قال: فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى بعرجون فيه مأة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلّى سبيلهما وذلك قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ ﴾».

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾. انتهى.

روى الشيخ في الحسن عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام انّ الفرية ثلاث وجوه: إذا رمىٰ الرجل بالزنا، وإذا قال إنّ امّه زانية، وإذا دعاه لغير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون».

وهنا فوائد:

الأول: لفظ الذين عام للمسلم والكافر والحرّ والمملوك والصغير والكبير والعاقل وغيره وشيوع التغليب سيّما في أحكام القرآن يدخل النساء في هذا الحكم.

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

الثانية: في سورة النور الآية ٢٣ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ(١) ٱلْغَافِلاَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

القسم الثالث: حد السرقة

وفيه آيتان:

⊃ **الثانية**: المراد بالرمي هو القذف بالزنا.

الثالثة: المراد بالمحصنات هنا العفائف من النساء وفي حكمهنّ الرجال.

فدلّت الآية على أنّه يشترط في المقذوف الذي يجب بقذفه الحدّ المذكور الاحصان.

والمراد به هنا الجمع لأمور أربعة: التكليف والحرّية والاسلام والعفة من الزنا أي عدم التجاهر بذلك.

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ﴾. انتهى.

المراد بالمحصنات العفائف كما مرّ.

والغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية وفيها تشديد عظيم لوزر القذف.

الاولى: في سورة المائدة الآية ٣٨ قوله تعالى: ﴿ ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ[١] فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.

الثانية: في سورة المائدة الآية ٣٩ قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ[٢] مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾.

قدّم السارق لأنه الغالب في حصول السرقة منه.

واطلاق السرقة أو عمومها يتناول الصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر وبأيّ وجه تحقّقت السرقة.

والقطع ظاهر في الابانة وان كان قد يستعمل في غير الابانة.

وظاهر الأيدي شمول اليسار وأنها من المنكب وإن كانت قد تطلق على غيره ولكن ظاهر الاية غير مراد قطعاً.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ ﴾. انتهى.

أي تاب بعد ظلمه لنفسه ولغيره بالسرقة وغيرها. ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ أي استمرّ على توبته وأظهر الندم على ما فعل أو أتى بالأعمال الصالحة الدالّة على انابته.

﴿ فَإِنَّ ٱللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ووعده لا خلف فيه، ففيها ترغيب تامّ على التوبة والاقلاع عن المعاصي.

وفي قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ دلالة على أنّ التوبة وسقوط العقاب بها من باب التفضّل المترتّب على رحمته.

وفيها دلالة على سقوط الحدّ عن التائب إلّا أنّ الاخبار خصّت ذلك بما إذا كانت قبل الثبوت عند الحاكم.

القسم الرابع: حد المحاربة

وفيه آيتان:

الاولى: في سورة المائدة الآية ٣٣ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ[1] وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾. انتهى.

محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل أو أخذ الأموال قهراً بغير حق أو أخافتهم بشهر السلاح عليهم، واضافها سبحانه إليه وإلى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين.

وفي تفسير البرهان عن أبي الصلاح عن الصادق عليه السلام قال: «قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى ابل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من البانها فلمّا برؤوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الابل، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام واذاً هم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ﴾ الآية.

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ﴾ انتهى. فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله عزّوجلّ قال: «ذلك إلى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل». الخبر.

الثانية: في سورة المائدة الآية ٣٤ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا[١] مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾. انتهى.

الاستثناء راجع إلى ما سبق في الآية الاولى من حقوق الله تعالى.

وفيه دلالة على قبول توبة المرتد وان كان عن فطرة.

وأما حقوق الآدمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شيء ولا تأثير للتوبة فيها وإنما يسقط باسقاط المستحق لها وعفوه وعليه دلّت الأخبار وهذا مذهب الأصحاب.

كتاب الجنايات

وفيه عشر آيات:

الاولى: في سورة المائدة الآية ٣٢ قوله تعالى: ﴿**مِن أَجْلِ ذٰلِكَ**[1] **كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً**﴾.

الثانية: في سورة النساء الآية ٩٣ قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً**

---

(١) قوله تعالى: ﴿مِن أَجْلِ ذٰلِكَ﴾. انتهى.

من للابتداء متعلقة بكتبنا، وأجل بمعنى العلة والسبب، والاشارة إلى ما حكاه الله تعالى من قصّة قتل قابيل لهابيل وما تعقّب قابيل من الندامة والعذاب في الدنيا والآخرة.

(وفي الصافي: القمي لفظ الآية خاص في بني اسرائيل ومعناها جارٍ في الناس كلّهم.

﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص.

﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أو بغير فساد فيها كالشرك وقطع الطريق.

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعاً﴾ لهتكه حرمة الدماء وتسبيبه سنة القتل وتجرءته الناس عليه).

وفي الآية دلالة على تعظيم الدماء وأنّها من أعظم الحرمات وأشدّ الكبائر.

مُتَعَمِّداً(١) فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾.

الثالثة: في سورة البقرة الآية ١٧٩ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾. انتهى.

هذه الآية دالّة على تعظيم شأن قتل المؤمن والمبالغة فيه حيث توعّد عليه بخمس توعّدات، فمنها ثلاث مسائل:

الاولى: ينقسم القتل إلى عمد وخطاء محض وشبيه بالعمد ولا خلاف في تحقّق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً ولا خلاف في أنّ الخطأ المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل كان يقصد ضرب شيء فيقع الضرب على انسان فيقتله.

وأما الخطاء الشبيه بالعمد فهو أن يقصد الفعل دون القتل.

الثانية: ظاهر اطلاق هذه الآية والتي قبلها أنّ القصاص لا يسقط العذاب الأخروي.

الثالثة: ظاهرها يدلّ على أنّ فاعل هذه الكبيرة محبط لعمله ومخلّد في النار وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ ﴾.

والظاهر كثير من الأخبار الدالة على ان عصاة المؤمنين عذابهم غير دائم، ويمكن الجواب بوجوه:

الأول: أنْ يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم السرمدي جمعاً بين الادلة.

الثاني: أنّ من قتل المؤمن لدينه وايمانه.

الثالث: أنْ يكون من استحلّ قتله لأنّ تحريم الدماء ممّا علم من ضرورة الدين. (فصار بذلك مرتداً).

حَيَاةٌ[١] يَا أُوْلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

الرابعة: في سورة الاسرى الآية ٣٣ قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ[٢] إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مُظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾. انتهى.

القصاص من قصّ أثره تبعه.

والمراد اتباع الجاني بجنايته وأن يفعل به مثل فعله، ان نفساً فنفساً وان طرفاً فطرفاً وان جرحاً فجرحاً. فهو سبحانه تعالى جعل لحفظ الدماء وحقنها زواجر أخروية وهي ما ذكر من الوعيد بالنار وزواجر دنيويّة وهي القصاص، فأشار إليه بهذه الآية وغيرها أي لكم في شرع القصاص واباحته حياة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ ﴾. انتهى.

النفس المحرّم قتلها هي نفس الانسان وحيث كان متعلّق النهي الجنس صحّ الاستثناء، والمراد بمن يجوز قتله بالحق من أباح الشارع دمه مثل المحارب والمرتد عن فطرة والزاني والزانية المحصنين ومن زنى بالمحارم واللائط ومن سبّ واحداً من المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك.

ومنه المقتول ظلماً وعدواناً فان لوليه وهو الوارث ما عدا الزوجين والامام عند عدمه سلطاناً على الجاني بأن يقتله قصاصاً وان شاء أخذ الدية ان رضى الجاني فان اختار القصاص فلا يسرف في ذلك بان يمثّل فيه أو يقتل غير القاتل أو يقتل الرجل بالمرأة من غير ردّ نصف الدية أو يقتل الجماعة بالواحد من غير ردّ الزائد عن حقه.

روى في الكافي عن اسحق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان الله عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿ وَمَن قُتِلَ مُظْلُوماً ﴾ الآية، ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال: «نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل». قلت فما معنى انه كان منصوراً قال: «وأيّ

يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾.

الخامسة: في سورة البقرة الآية ١٧٨ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ(١) ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ(٢) أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

⬅ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى وليّ المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا».

فظهر من ذلك أنّ الضمير في يسرف وفي أنه راجع إلى الوليّ.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾. انتهى.

أي فرض عليكم القصاص في القتلى الذين تقتلونهم عمداً.

ويدلّ على هذا القيد الآية الآتية والأخبار والاجماع.

(أقول: بعد دلالة الآية والأخبار لا نحتاج إلى الاجماع).

وفرض القصاص على الجاني يدلّ على أنّه الواجب بالاصالة فلا يجبر وليّ الدم على أخذ الدية ولا الجاني على اعطائها.

والآية الشريفة دلت بمنطوقها على قتل الثلاثة بالثلاثة إلّا ان المراد الانثى الحرّة بالحرّة والأمة بالأمة لأنه المفهوم من دلالة السياق.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ ﴾. انتهى.

روى الشيخ في الموثّق عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ ﴾ الآية، ما ذلك الشيء؟ قال: «هو الرجل يقبل الدية فأمر الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن يؤدّي إليه باحسان إذا أيسر».

قلت: أرأيت قوله: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال: «هو الرجل يقبل ⬅

بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

السادسة: في سورة النساء ٩٢ الآية قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً[1] وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَـةٌ

⇐ الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً».

وقال في مجمع البيان إن قوله: ﴿ شَيْءٌ ﴾ دليل على ان بعض الأولياء اذا عفا سقط القود لأن شيئاً من الدم قد بطل بالعفو والله تعالى قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية.

والضمير في له وأخيه يرجعان إلى من وهو القاتل أي من ترك له القتل ويوصى عنه بالدية، ثم قال: وهذا قول أكثر المفسرين.

فائدة: في التعبير بالاخوة دلالة على عدم كفر القاتل بالقتل.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾. انتهى.

قرء خطاء بالمدّ وخطا بوزن عمىً بتخفيف الهمزة. والأظهر الاستثناء منقطع أي ماجاز له أن يقصد قتل المؤمن ولا يقع منه على جهة من الجهات لكن قد يقع منه خطاءً كأن يقصد بفعله مثلاً قتل طير فيقع على مؤمن فيقتله أو يقصد الفعل دون القتل بما لم يقتل غالباً، فيندرج فيه قسما الخطا.

قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾ مبتدأ خبره محذوف أي فعليه أو خبر لمحذوف أي فالواجب، وهنا أحكام:

الأول: لزوم الكفارة والدية في قتل المؤمن خطاو اما الكفارة هنا فهي مرتبة لدلالة آخر الآية عليه وهي صريحة الدلالة على اعتبار الايمان في الرقبة.

⇐

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ[1] وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.

السابعة: في سورة المائدة الآية ٤٥ قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

⊃ **الثاني**: قوله: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ أي ان كان المؤمن المقتول من جملة قوم هم عدوّ لكم أي كفار مشركون يناصبون لكم الحرب أو في عداد قوم مشركين.

وظاهر سياق الآية يقتضي أنّه لا دية هنا.

الثالث: إذا كان المقتول من جملة أو في عداد أهل الذمة أو المعاهدين المصالحين على ترك الحرب، وظاهر الآية ان ضمير كان راجع إلى المؤمن قال في الكنز وهو المروي في أخبارنا.

فالحاصل المعنى أنّ المؤمن إذا كان في عداد أهل الذمة أو المعاهدين فقتل خطأً وجب على قاتله الدية والكفارة كما لو قتل في دار الاسلام.

وإليه ذهب أصحابنا وجماعة من العامة فتكون ديته لورثته المسلمين خاصّة إن وجدوا والّا فهي للامام وبه قال أصحابنا.

الرابع: قوله: ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدْ ﴾ أي الرقبة المؤمنة أو الثمن أو هما معاً. الشهر أعم من الهلالي والعددي، والتتابع هو اتصال أحدهما بالآخر وهو يحصل بصيام الأول ومن الثاني ولو بيوم.

(١) قوله تعالى: ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾.

يمكن أن يكون نصبه على أنه خبر لكان أي يكون ذلك توبة لقرينة المقام.

أَنَّ[١] ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ[٢] فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾.

الثامنة: في سورة الشورى الآية ٤٠ قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ[٣] سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلظَّالِمِينَ ﴾.

التاسعة: في سورة الشورى الآية ٤١ قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ[٤] بَعْدَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ﴾. انتهى.

أي فرضنا وأوحينا على بني اسرائيل في التوراة، والباء للبدل أي النفس الانسانية بدل النفس وكذا البواقي. وهذا الحكم ثابت في هذه الشريعة بالنصّ والاجماع.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ﴾.

أي بالقصاص فهو أي التصدق كفّارة له أي لذنبه والضمير للمتصدّق لأنه المالك للقصاص.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ ﴾. انتهى.

هذه الآية تدلّ على نحو ما دلّت عليه الآية المتقدمة من جواز المقاصّة بالمثل وسمّي الجزاء سيّئة مع كونه حسناً على ضرب من المجاز من تسمية الشيء بالمقابل أو لأنّه يسوء من يوقع فيه ومن رجحان العفو والحثّ عليه، وفي قوله: ﴿ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ دلالة على أنّ الزيادة على استيفاء المثل ظلم لا يجوز ارتكابه.

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ ﴾. انتهى.

ظلم مصدر مضاف إلى المفعول وهي تفيد العموم ومن زائدة.

وحاصل المعنى أنّه من أوقع عليه ظلم في نفس أو طرف أو شجاج أو مال بعد

ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ ﴾.

العاشرة: في سورة المؤمنون الآيات ١٢ ـ ١٤ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ(١) مِن سُلاَلَةٍ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ ﴾.

ظلمه على ظالمه وأمكنه استيفاء حقّه منه فليس عليه حرج في ذلك بل له المقاصّة.

وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من دون اذن الحاكم.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ ﴾. انتهى.

الخلق هنا بمعنى الايجاد، والسلالة لغةً ما أنسلّ من الشيء.

فالمراد بها هنا صفوة الطعام والشراب فانّ ذلك يصير نطفة والطعام أصله من الطين.

وقوله: ﴿ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾ أي صيّرناه.

والضمير راجع إلى الانسان بالنظر إلى بعض افراده وغالبها وهو أولاد آدم عليه السلام.

﴿ قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ يمكن أن يكون أرحام الامّهات ويمكن أن يكون المراد أصلاب الآباء وأرحام الامهات.

كتاب القضاءِ والشهادات

وفيه ثلاث عشرة آية:

الاولى: في سورة ص ٢٦ الآية قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ**[١]

---

(١) قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ﴾.

أي جعلناك خلفاً عمّن كان قبلك من الأنبياء والرسل الذين أمنهم الله تعالى على وحيه وأودعهم أحكامه وحلاله وحرامه وأمر الناس بالرجوع إليهم.

وفيها دلالة على مشروعية القضاء والحكم بين الناس وأنّه لا يحكم بذلك الّا من نصبه الله تعالى لذلك وفي حكمه من نصبه الامام عليه السلام خصوصاً أو عموماً.

وعلى وجوب الحكم بالحق وهو ما أمر الله تعالى به وأنزله على رسله وأنبيائه وعلى أنّه لا يجوز متابعة هوى النفس ومخالفة الحق.

وفي معنى هذه الاية قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم﴾. انتهى.

روى الشيخ في الحسن عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني اسرائيل قاضٍ يقضي بالحق فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرأتـه: اذا أنـا مت فـاغسليني وكفّنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فانّك لاترين سوء. فلمّا مات فـعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثمّ انها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فاذا هي بدودة تعرض، ففزعت من ذلك فلمّا كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعكِ ما رأيتِ. قالت: أجل لقد فزعتُ فقال لها: أما ان قد كنتِ فزعتِ ما كان الذي رأيتِ إلّا لهوى في أخـيكِ

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾.

وفي سورة المائدة الآية ٤٩ قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾

الثانية: في سورة المائدة الآيات ٤٤ و٤٥ و٤٧ قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ[١] فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾.

﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾

الثالثة: في سورة النساء الآية ٥٨ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ

فلان، أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إليّ قلت: اللهم اجعل الحق له ووجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليّ كان الحق له ورأيتُ ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق». وظاهر هذه الرواية أنّ الميل القلبي إلى أحد الخصمين وإن كان مع الحكم بالحق حرام يترتّب عليه العقاب.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾. انتهى.

المراد ما أنزل الله في كتابه من الأحكام وفصّله نبيّه ﷺ وسنّه وأوضحته حججه صلوات الله عليهم فانّ عندهم علم الكتاب الذي فيه تبيان كلّ شيء.

وأما الثلاث المذكورة (يعني الكافرين والظالمين والفاسقين) فيمكن أن يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه بذلك وهو مستحلّ.

ويكون المراد بالثاني والثالث غير المستحلّ وعن أبي عبدالله عليه السلام: «الحكم حكمان: حكم الله عزّوجلّ وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية».

ٱلنَّاسِ[١] أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.

الرابعة: في سورة النساء الآية ١٠٥ قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ[٢] ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللهُ وَلاَ تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾. انتهى.

الخطاب للولاة والحكّام والكلام معطوف على ما قبله أي يأمركم حال الحكم بين الناس أن تحكموا بالعدل والانصاف والتسوية بين المتحاكمين من غير ميل إلى أحدهما ولا اكرام لأحدهما دون الآخر بالمجلس والكلام بل سوّوا بينهما بالسلام عليهما وردّه وفي اجلالهما والقيام لهما والنظر في طلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام لئلّا ينكسر قلب أحدهما ويتداخله ما يمنع اقامة حجته.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس».

(٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾. انتهى.

الباء للملابسة.

وقيل: يجوز أن تكون سببيّة، وقد يستدلّ بها على أمرين:

أحدهما: انّه تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله أن يحكم بما أراه أي أعلمه في كتابه وأوحى إليه وذلك يستلزم أنّه لا يجوز لغيره الحكم إلّا بدليل.

والثاني: نهاه سبحانه أن يخاصم البرئ لأجل الخائن بأن يذبّ عنه ويدفع من طالبه من ذوى الحقوق.

وذلك يدلّ على أنّه لا يجوز للحاكم المدافعة على أحد الخصمين ولا تلقينه وتفهيمه طريق الحجاج.

الخامسة: في سورة النساء الآية ٦٥ قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ[١] حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

السادسة: في سورة البقرة الآية ١٨٨ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ[٢] بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ

---

(١) قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾. انتهى.

دلّت الآيات السابقة على أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالعدل.

وهذه الآية تدلّ على أنّه يجب على الناس قبول حكم الحاكم.

وفي الآية مبالغة في الدلالة على ذلك حيث نفى الايمان عمّن لم يذعن ويسلّم لذلك بقلبه.

وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده عن صاحب الزمان عليه السلام أنه قال: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾. انتهى.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾. انتهى.

دلّت الآيتان على أنه لا يجوز الرجوع في شيء من الأحكام إلى غير القضاة السالكين مسلك أهل البيت عليهم السلام بل في الآية الأخيرة دلالة على أنّ المتحاكم إلى غيرهم ليس من أهل الايمان. ففي موثقة الحسن بن علي بن فضّال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ الآية، قال: فكتب بخطّه: «الحكّام القضاة». قال: «ثم كتب تحته هو أن

أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

السابعة: في سورة النساء الآية ٦٠ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾.

الثامنة: في سورة المائدة الآية ٤٢ قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاؤوكَ فَاحْكُم(١) بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾.

التاسعة: في سورة البقرة الآية ٤١ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا(٢) بِآيَاتِي

يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذ ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنّه ظالم».

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاؤوكَ فَاحْكُم﴾. انتهى.

دلّت على التخيير بين الحكم بينهم على طريقة شريعة الاسلام وبين تركهم والاعراض عنهم. وهي وإن كانت ظاهرة في كون التخيير بذلك للنبي ﷺ الّا أنّ عموم ﴿مَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وعموم التأسّي به ﷺ يقتضي أنّ من قام مقامه من الأئمة والفقهاء الذين يعلمون بسنّته كذلك.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا﴾. انتهى.

أي لا تستبدلوا بالعمل بأحكام الله التي يترتّب عليها النعيم الدائم الاطماعَ الدنيوية الفانية.

ففيها دلالة على تحريم الرشوة على الفتوى والشهادة ونحو ذلك مما أوجبه الله تعالى أو حرّمه.

ثَمَناً قَلِيلاً ﴾.

العاشرة: في سورة النساء الآية ٥٩ قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا[١] ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ[٢] إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَومِ ٱلآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾.

الحادية عشرة: في سورة الانبياء الآيتان ٧٨ ـ ٧٩ قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ[٣] إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ﴾. انتهى.

أي أطيعوهم في الأوامر والنواهي وجميع الأحكام.

والمراد بأولى الأمر الأئمّة عليهم السلام.

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

المخاطب في هذا هو المخاطب بالاطاعة أعني الرّعية كما يقتضيه نظم الكلام.

ولعلّ عدم ذكر أولى الأمر هنا نظراً إلى أنّ الردّ إليهم في الحقيقة هو الردّ إلى الله والرسول لأنهم قوام الدين وحفظة الشرع المبين.

ثم إنّه تعالى أكّد ذلك بقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَومِ ٱلآخِرِ ﴾ لدلالته على أنّ عدم الردّ إليهم يخرج عن الايمان.

﴿ ذٰلِكَ ﴾ الأمر المذكور من الاطاعة ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ أي عاقبة ومرجعاً.

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾. انتهى.

روى في الفقيه في الصحيح عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾.

الثانية عشرة: في سورة الحجرات الآية ٦ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ[1] بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا

⬅ قول الله عزوجلّ: ﴿وَدَاوُدَ﴾ الآية، قال: «لم يحكما إنّهما كانا يتناظران ففهمها سليمان».

وروى في أصول الكافي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث يذكر فيه أنّ الامانة عهد من الله إليّ وانه تعالى أوحى إلى داود أن يتّخذ وصيّاً من أهله وكان له عدّة أولاد وكان له زوجة يحبّها ولها غلام وكان يريد أن يجعله وصيّاً إلى أن قال: «فأوحى الله إلى داود عليه السلام أن لا تعجل دون أن يأتيك أمري فلم يلبث داود أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيّك من بعدك فجمع داود عليه السلام وُلده فلمّا قصّ الخصمان قال سليمان عليه السلام: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال: دخلته ليلاً قال: قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، ثم قال له داود عليه السلام: فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من أصله وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله عزوجل أنّ القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به». الحديث.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾. انتهى.

الفسوق لغةً الخروج عن الشيء وفي الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الله.

والظاهر أنّ المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة.

والنبأ الخبر وتنكيرهما (أي الفاسق والنبأ) يشعر بأنّ المراد العموم في كلا ⬅

عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾.

الثالثة عشرة: في سورة النساء الآية ١٣٥ قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا[(١)] قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَالِدَيْنِ

⬅ الموضعين.

والمعنى اذا جائكم أي فاسق كان بأيّ خبر كان فتبيّنوا أي تعرّفوا وتفحّصوا بيان الأمر وانكشاف الحقّ ولا تعتمدوا على مجرّد قول الفاسق وخبره.

وقد استدل الأصحاب وغيرهم بهذه الآية على اشتراط العدالة في الرّاوي وفي الشاهد وعلى جواز العمل بخبر الواحد.

وأما دلالتها على الأخير فلأنّه تعالى علّق التثبّت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط.

(١) قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا ﴾. انتهى.

مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المنتفعين فأمرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه في الأقوال والأفعال وأن يأتوا بالشهادة على الوجه الذي أمر الله أو طلب ثوابه غير ناظرين أحداً سواه.

وهو خبر ثان أو حال من اسم كان ولو كانت الشهادة على أنفسكم بأن تقرّوا عليها، وذلك لأن الشهادة هي الاخبار عن الحقّ على غيره أو على نفسه أو الوالدين أو الأقربين ولا تكتموها طلباً للرأفة بهم فانّه إن يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً فالله أولى وأرأف بهما فلا تمتنعوا من اقامتها طلباً لمرضاة الغنيّ وللترحّم على الفقير فانّه انظر في أمورهما اذ لو لم تكن الشهادة صلاحاً لهما لما شرعها.

وضمير التثنية راجع إلى جنس الفقير والغني وأفرده في يكن نظراً إلى أنّ المشهود عليه واحد من هذين الجنسين ثم أكّد سبحانه ذلك بقوله: ﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا

⬅

وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا ٱلْـهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُو أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾.

ﬤ ٱلْهَوَىٰ ﴾ أي هوى أنفسكم في اقامة الشهادة وتلاحظوا مصالحكم الدنيوية في الأمر المذكور وغيره كراهةَ أن تعدلوا عن الحقّ أو لأن تعدلوا عنه.

﴿ وَإِن تَلْوُو ﴾ أنفسكم أو ألسنتكم عن شهادة الحقّ وتبدّلوها أو تعرضوا عن أدائها وتكتموها.

وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، فانّ الله كان بما تعملون خبيراً فيجازيكم على ما صدر منكم من المخالفة وفيها مبالغة في التهديد.

اذا عرفت ذلك فقد يستفاد من اطلاق الآية أمور:

الأول: وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه وعلى غيره.

الثاني: وجوب اقرار الانسان على نفسه بالحقوق التي في ذمّته.

الثالث: لزوم تصحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به اداء الحقّ.

الرابع: عدم جواز اقامتها على من علم اعساره لأنّه تعالى أمر بالنظرة فلا يجوز مطالبة في تلك الحال.

الخامس: لزوم اقامتها على الوالدين وسائر الأقارب.

السادس: حيث قلنا ان مقتضى لزوم اقامة الشهادة لله القبول يلزم جوازها للولد والوالدين والأقربين والزوجة.

السابع: يدخل في عمومها شهادة المملوك ولو لسيده أو عليه.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله صلوات الله عليهم أجمعين.

وقع الفراغ يوم الغدير من سنة ١٣٧٨ هـ على يد مؤلفه الجاني محمود الموسوي الاصفهاني.

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق علىٰ يد مؤلّفه الجاني محمود بن السيد مهدي الموسوي الاصفهاني ١٢ من شهر الصيام من سنة ١٣٧٨ هجرية علىٰ مهاجرها آلاف السلام والتحية والحمد لله وحده وصلّى الله على محمّد ﷺ نبيّ الرحمة وعلىٰ آله الطاهرين المعصومين واللعن على أعدائهم إلىٰ يوم الدين آمين ربّ العالمين .

الفهرس

الآثار المطبوعة من المؤلف

(١) سراج المبتدئين طبع ثلاثة مرات.

(٢) هداية الطالبين ترجمة آداب المتعلمين خواجه طوسي طبع ثلاث مرات.

(٣) مفاتيح الصحة طبع (١٧) مرة.

(٤) رمز الصحة طبع في ايران والعراق ولبنان مرات عديدة.

(٥) الجمان الحسان في احكام القرآن طبع مرتين.

(٦) ثواب اعمال الحج طبع مرتين.

(٧) منتخب المناسك مطابق فتواى ثمانية شخصٍ طبع مرّتين.

(٨) جزء اول ايضاح الطريقة إلى تصانيف اهل السنة والشيعة في تلخيص كشف الظنون وذيله والذريعه.

(٩) جزء ثاني ايضاح الطريقة.

(١٠) جزء (١) مفتاح الكتب الاربعة من آب الى الإحياء.

(١١) جزء (٢) من الأخ إلى الاشياء.

(١٢) جزء (٣) من الاصابع إلى ايوب بن يقطين.

(١٣) جزء (٤) من البائت إلى التروية.

(١٤) جزء (٥) من التزاور إلى التيه.

(١٥) جزء (٦) من الثائر إلى الجمعة.

(١٦) جزء (٧) من الجميل إلى حجة الوداع.

(١٧) جزء (٨) من الحجة إلى حجة بن الحسن عليه السلام.

(١٨) جزء (٩) من الحد إلى الحفيف.

(١٩) جزء (١٠) من الحق إلى الحيّة.

(٢٠) جزء (١١) من الخائف إلى الخيول.

(٢١) جزء (١٢) من الداء إلى الدنيّة.

(٢٢) جزء (١٣) من الدواء إلى الذكية.

(٢٣) جزء (١٤) من الذلّ إلى الرفيق.

(٢٤) جزء (١٥) من الرق إلى الزميل.

(٢٥) جزء (١٦) من الزنا إلى السرف.

(٢٦) جزء (١٧) من السرقة إلى السُنّة.

(٢٧) جزء (١٨) من السواء إلى الشهادة.

(٢٨) جزء (١٩) من الشهباء إلى الصلاة.

(٢٩) جزء (٢٠) من بقية الصلاة إلى الصيود.

(٣٠) جزء (٢١) من الضائن إلى الطينة.

(٣١) جزء (٢٢) من الظاعن إلى العديلة.

(٣٢) جزء (٢٣) من العذاب إلى علي بن محمد النوفلي.

(٣٣) جزء (٢٤) من علي بن محمد الهادي الى الغسيل.

(٣٤) جزء (٢٥) من الغش إلى الفيل.

(٣٥) جزء (٢٦) من القائد إلى القصيل.

(٣٦) جزء (٢٧) من القضاء إلى الكزبرة.

(٣٧) جزء (٢٨) من الكساء إلى اللين.

(٣٨) جزء (٢٩) من الماء إلى المحاضير.

(٣٩) جزء (٣٠) من المحافظة إلى المدينة.

(٤٠) جزء (٣١) من المذاء إلى المشيّع.

(٤١) جزء (٣٢) من المص إلى المكث.

(٤٢) جزء (٣٣) من المكحلة إلى الموم.

(٤٣) جزء (٣٤) من مه إلى النسك.

(٤٤) جزء (٣٥) من النسل إلى النيّة.

(٤٥) جزء (٣٦) من الواثق إلى الوقاية.

(٤٦) جزء (٣٧) من الوقت إلى اليهودية.

(٤٧) جزء (٣٨) مستدركات مفتاح الكتب الاربعة.

(٤٨) فهرست بحارالانوار للقديم والجديد.

(٤٩) يأتي على الناس زمان في احوالات آخر الزمان في جزئين طبع مرتين.

(٥٠) جزء اول رمز المصيبة في مقتل من قال انا قتيل العبرة.

(٥١) جزء ثاني رمز المصيبة.

(٥٢) جزء ثالث رمز المصيبة.

(٥٣) رمز الجلي في طب الوصي اميرالمؤمنين علي عليه السلام.

(٥٤) النساء في اخبار الفريقين.

(٥٥) معجم الملاحم والفتن ج ١.

(٥٦) معجم الملاحم والفتن ج ٢.

(٥٧) معجم الملاحم والفتن ج ٣.

(٥٨) معجم الملاحم والفتن ج ٤.

(٥٩) النساء في الإسلام.

كتاب الطهارة

وفيها ١٢ اية **الاولى** في سورة الفرقان

الاية ٥٠ و ٥١ قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا

الثانية

في سورة الانفال الاية ١١ قوله تعالى وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ

صك (قال الاردبيلي قدس سره قوله وينزل عليكم من السماء ماء اه فيها دلالة على كون الماء طاهرا ومطهرا ويتطهر به ورفع حدث الجنابة وان الاحتلام من الشيطان)

قوله تعـ

وانزلنا من السماء ماء طهورا اه في الصحاح الطهور (ما) يتطهر به كالسحور ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم ان طهورا يستعمل في لغة العرب على وجهين احدها صفة وثانيها اسم فالصفة ماء طهور كقولك ماء طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوقود والفطور والسحور ونقل عن سيبويه انه يستعمل مصدرا ايضا مثل قولهم تطهرت طهورا حسنا ومنه قوله صلى الله عليه واله لا صلوة الا بطهور اي بطهارة وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر انتهى وقد استدل بهذه الاية اكثر علمائنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء ومطهريته واعترض على هذا الاستدلال بوجهين الاول ان الطهور من اسماء المبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا بوجه وذلك لان فعولا انما يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئا مغايرا له فلو كان الطهور بمعنى المطهر لافاد غير ما افاد طاهر وذلك خلاف القانون ولانه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعـ شرابا طهورا وكقوله شعرا عذب الثنايا ريقهن طهور الوجه الثاني ان ليس في الكلام (ما) يدل على العموم وانما تدل على ان ماء من السماء مطهر والجواب عن الاول بوجوه الاول منع الحصر فيما ذكر الثاني انه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل الثالث انه [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ

الثالثة في سورة البقرة الآية ٢٢٢ قوله تعالى

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

وفي سورة التوبة الآية ١٠٩ قوله تعالى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ

الرابعة في سورة المائدة الآية ٨ و٩ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

قوله تعالى رجز الشيطان أي قال في القاموس الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك وفي الصحاح الرجز القذر مثل الرجس وفي المهذب الرجز والرجس العذاب وهذه الآية على ما نقل نزلت في وقعة بدر وذلك لأن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمين ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت به الأقدام وأكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا ثلثمائة وثلثة عشر رجلا ومعهم سبعون جملا يتعاقبون عليها وفرسان أحدهما للزبير بن العوام والأخرى للمقداد بن الأسود وكان المشركون ألفا ومعهم أربعمائة فرس وقيل مائتان فبات أصحاب النبي صلى الله عليه وآله تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثل لهم إبليس وقال تزعمون أنكم على الحق وأنتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا فأنزل الله تعالى عليهم المطر وزالت تلك العلل والمراد بتطهيره إياهم بالماء توفيقهم للطهارة بأن يزيلوا النجاسة الحكمية عنهم كالحدث الأكبر والأصغر بالغسل والوضوء ويزيلوا النجاسة العينية كالمني وغيره والمراد بالرجز أما الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة أو مطلق الوسوسة التي وسوسها إليهم في هذه الغزوة أو المني أو العذاب والمراد بربط القلوب تشجيعها وزيادة قوتها وتثبيتها واشتدادها

[illegible]

(قال الأردبيلي قدس سره فيه رجال أي في مسجد قبا وفي سبب النزول دلالة على استحباب الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء والمبالغة في الاجتناب عن النجاسات)

فى القضاء والشهادات

سليمن وكلاً اتينا حكماً وعلماً ‌.

الثانية عشرة

فى سورة الحجرات الاية ٤ قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين

الثالثة عشرة

فى سورة النساء الاية ١٣٤ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا

بقية من ص ١٩٣ عاملك هذا ثم قال لم داودع فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله و انما اكل حمله وهو عائد فى قابل فاوحى الله عز وجل

قوله تعـ يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق اى الفسوق لغة الخروج عن الشئ وفى الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الله والظاهر ان المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة والنبأ الخبر وتنكيرهما (اى الفاسق والنبأ) يشعر بان المراد العموم فى كلا الموضعين والمعنى اذا جاءكم اى فاسق كان باى خبر كان فتبينوا اى تعرفوا و تفحصوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا على مجرد قول الفاسق وخبره وقد استدل الاصحاب وغيرهم بهذه الاية على اشتراط العدالة فى الراوى وفى الشاهد وعلى جواز العمل بخبر الواحد اما دلالتها على الاخير فلانه تعـ علق التثبت على مجئ الفاسق فينتفى عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط ‌.

قوله تعـ يا ايها الذين امنوا كونوا اه مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المتصفين فامرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه فى الاقوال والافعال وان يأتوا بالشهادة على الوجه الذى امر الله او طلب ثوابه غير ناظرين احدا سواه وهو خبر ثان او حال من اسم كان ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة هى الاخبار وذلك عن الحق ٢ على غيره او على نفسه او الوالدين والاقربين

ان القضاء فى هذه القضية ما قضى سليمان به الحكيث

تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق على مؤلفها
الجاني محمود بن سيد مهدي الموسوي الاصفهاني في ١٣ من شهر الصيام
من سنة ١٣٧٨ هجرية على مهاجرها الاف السلام والتحية والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد نبي الرحمة وعلى آله الطاهرين
المعصومين واللعن على اعدائهم الى يوم الدين
آمين رب العالمين

بقية من ص ١٩٥ عن الحق وان
تعدلوا عنه وان تلووا (١)
انفسكم او السنتكم عن
شهادة الحق و
تنكلوا ها
او تعرضوا
عن اداءها وتكتموها وهو المروي عن ابي
جعفر فان الله كان بما تعملون خبيرا
فيجازيكم على ما صدر منكم من المخالفة و
فيها مبالغة في التهديد اذا عرفت ذلك
فقد يستفاد من اطلاق الاية امور الاول
وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على
نفسه وعلى غيره الثاني وجوب اقرار الانسان
على نفسه بالحقوق التي في ذمته الثالث لزوم
تصحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به اداء الحق
الرابع عدم جواز اقامتها على من علم اعساره
وانه ممن امر بالنظرة فلا يجوز مطالبته في
تلك الحال الخامس لزوم اقامتها على الوالدين
وسائر الاقارب السادس حيث قلنا ان
مقتضى لزوم اقامة الشهادة لله القبول
يلزم جوازها للولد والوالدين والاقربين
والزوجة السابع يدخل في عمومها
شهادة المملوك ولو لسيده

اوعليهم

(١) يعني اگر به پيچانيد

٣ والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين
وقع الفراغ منه [illegible] من سنة ١٣٧٨ هـ
على يد مؤلفها الجاني محمود الموسوي
الاصفهاني